المرأة في الإسلام

بين الماضي والحاضر

د. عبد الله شحاته

المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم : (٧١)

المرأة في الإسلام

بين الماضي والحاضر

د. عبد الله شحاته

الهيئة المصرية العامة للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

هذا بحث فى الفكر الإجتماعى الإسلامى ، موضوعه : المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر ، يتناول : (عمل المرأة ، تعليمها ، حياتها الزوجية ، وما يتصل بذلك من موضوعات) .

وقد رأيت أن يكون البحث فى ثمانية أبواب :

الباب الأول : عن الزواج ونظام الأسرة . وفيه حديث عن الزواج فى القرآن والسنة ، واختيار الزوجة ، وحقوق الزوجين وواجباتها ، وآداب الزواج ، والعناية بتربية البنات .

الباب الثانى : عن آداب السلوك بين الرجال والنساء . تحدثت فيه عن الإستئذان وغض البصر والحجاب ، وستر العورة ، وحكمة الإسلام وآدابه فى هذه الأمور .

الباب الثالث : عن تعليم المرأة فى صدر الإسلام ، وعبر العصور الإسلامية ، وموقف الراغبين فى عدم تعليم المرأة وموقف الداعين إلى تعليمها والنتيجة التى يمكن أن نستلهمها من روح الإسلام السمحة ، ومقارنة بين الاسلام والشرائع الأخرى فى تعليم المرأة .

الباب الرابع : عن أحكام الزنا وما يتصل بإقامة الحد ، وآداب الإسلام فى وقاية المجتمع الإسلامى من الإنحراف والرذيلة ، وحد القذف ، وأثره فى سلامة اللسان والأعراض ، وأحكام اللعان ومشروعيته وكيفيته وما يترتب عليه .

الباب الخامس : عن تعدد الزوجات ، وقد تطرق الباب إلى بحث الموضوع فى القرآن والسنة ، وبيان حكمة التعدد وأحكامه ، وهل هو مباح أو ضرورة ، وإذن القاضى فى التعدد ، وتقييد التعدد فى قوانين الأحوال الشخصية .

الباب السادس : فى تعدد زوجات الرسول ﷺ ، والأسباب الإنسانية والسياسية والاجتماعية لهذا التعدد . وتحدث الباب عن التشريع الخاص بأمهات المؤمنين ، وعن الرسول ﷺ فى بيته ، وعن أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن ، وعن منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن فى الأمور العامة .

الباب السابع : عن عمل المرأة ، فى ضوء القرآن والسنة ، وآراء العلماء ، وتقسيم العمل بين الرجل والمرأة ، وأحكام الشريعة وحكمتها فى اباحة العمل للمرأة ، ثم فى دعوة المرأة إلى أن يكون ميدانها الأسرة وتربية الذرية ورعاية الزوج ، حتى يتفرغ الرجل للجانب الإقتصادى والإجتماعى ، وليس هناك ما يمنع من أن تشارك المرأة في الميدان الإجتماعى والسياسى بالمشورة وابداء الرأى ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على عدد قليل من النساء ، وأن يتفرغ العدد الأكثر لشئون الأسرة وكفالتها ورعايتها .

الباب الثامن : القرآن يتحدث عن النساء . وقد ذكر هذا الباب حديث القرآن عن مريم ابنة عمران ، وولادة عيسى ، وعن المرأة فى عهد ابراهيم وموسى وسليمان ، وعن نساء كافرات أو عاصيات ، وعن امرأة نوح ولوط . وعن المرأة فى قصة يوسف ، ثم تابع مسيرة المرأة فى عهد البعثة المحمدية وتكلم عن منزلة الأم فى القران الكريم .

وآمل أن تجد المرأة المسلمة فى هذا الكتاب دليلا هاديا لها نحو معرفة دينها وحقوقها وواجباتها ؛ وأن نسهم فى بناء صرح البيت المسلم ؛ والأسرة المسلمة المستقرة على دعائم الحق والخير ، وآداب الأسلام وهديه . وبذلك يعود للدين وجهه الصبوح ، وتشرق شمس الاسلام ، ويتماسك المجتمع ، ويعود لهذه الأمة قوتها ومجدها ، وتصبح الأمة المثالية التى تعتز بدينها وهدى قرآنها وتعاليم نبيها .

قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران/ ١١٠ .

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد . (وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب) .

د . عبد الله محمود شحاتة

تمهيد

المرأة قبل الإسلام وبعده

تباينت آراء المؤرخين حول العصور التى سبقت الإسلام ، فمنهم من يصورها عصور جهل وانحطاط وظلم ، ولذلك دعيت بالجاهلية ، ومنهم من يطلق عليها هذا الاسم لجهل العرب بالاسلام .

وكذلك قضية المرأة ، ففريق يرفع منزلتها فى نظر عرب الجاهلية ، والفريق الآخر ينكر ذلك ، ويظهرها فى مظهر الممتهن المسلوب الحقوق ، والحقيقة وسط بين الأمرين .

فمن النساء من نالت منزلة سامية كخديجة بنت خويلد ، وهند بنت عتبة بن ربيعة ، التى اشترطت على أبيها ألا يزوجها رجلا حتى يعرضه عليها ، وقد خطبها رجلان فاختارت منهما أبا سفيان بن حرب .

كما أنه وجد من احتقر المرأة ووصل به الأمر إلى وأدها ، ويمكننا القول بأن مركز المرأة قبل الاسلام كان ضعيفاً من جهة ، وبارزا من جهة أخرى .

فالمعلقات التى تعد من روائع الشعر العربى ، لا تخلو من الإشادة بالمرأة والغزل بها ، والمدح والفخر لا رضائها .

وتتميز المرأة الجاهلية فى الجملة بخلال ثلاث : العفة ، والفصاحة ، وحسن التربية لبنيها .

كراهية البنات

تفيد آيات القرآن ونصوص الأحاديث والأخبار وروايات الأدب العربى ، أن العربى قبل الإسلام كان صاحب المركز الممتاز فى الأسرة والمجتمع ، فهو قوام الأسرة وربها ، والمسئول عن حياتها ورزقها ، وشئونها وسلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم ، وهو المخاطب فى المسئوليات والتبعات الإجتماعية المتنوعة ، وكانت المرأة من

حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره ، وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة .

وفى القرآن آيات عديدة ، تشير إلى ضعف مركز المرأة ، وكراهية العربى لميلادها ، ونستوضح ذلك من الآيات التالية :

١ - (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل ٥٨ ، ٥٩ .

٢ - (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من ينشؤًا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويُسألون) الزخرف ١٧ - ١٩ .

٣ - (فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ، أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون) الصافات ١٤٩ ، ١٥٠ .

٤ - (ألكم الذكر وله الأنثى ، تلك إذن قسمة ضيزى) النجم ٢١ ، ٢٢ . ومعنى ضيزى ، جائرة ، وفى الصحاح (ضاز) فى الحكم جار .

٥ - (وإذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قتلت) التكوير ٨ ، ٩ .

حق الميراث والتكسب

لم يكن حق المرأة فى الإرث معينا ثابتا ، سواء أكانت أما ، أم أختا أم زوجة أم بنتا ، ولا حقها فى الكسب والتصرف بما تملك مقررا ثابتا ، بل كان هذا وذاك متموجا حسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه .

وقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك والإرث وسائر الحقوق المادية والمعنوية ، ورد إليها اعتبارها ، ونزلت سورة كاملة تسمى سورة النساء ، وتسمى أيضا سورة النساءالكبرى تمييزاً لها عن سورة النساء الصغرى (سورة الطلاق) .

وتحتوى سورة النساء الكبرى على ١٧٦ آية فيها أحكام النساء وحقوقهن وواجباتهن وكثير مما يتعلق بهن ، وورد مثل ذلك فى سورة الأحزاب وسورة النور وسورة المجادلة ، وسورة البقرة ، وكثير من سور القرآن الكريم ، فضلا عن أنها تشارك الرجل فى جميع الأحكام والاوامر والنواهى والوصايا والآداب التى جاءت فى القرآن الكريم ، فالأصل فى كل خطاب خوطب به الانسان أو الرجل أو المؤمنين أنه يتناول نظيره من الاناث وهناك خصائص تميز بها الرجل ، وخصائص تميزت بها المرأة ، راعاها الاسلام ، ونص عليها

القرآن ، لكن الأساس الذى انبثقت منه الأحكام هو وحدة الأصل ووحدة التكليف ووحدة الجزاء . وفى أول سورة النساء يقول الحق سبحانه :

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجهاوبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) .

مع الإسلام

كَرم القرآن إنسانية الإنسان ، حيث وضح أن الله خلق آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكه وميزه بالعقل وبالفكر قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الاسراء آية ٧٠ .

وقد خلق الله حواء لتكون لآدم سكنا وأمنا ، ولتكتمل بهما أمور الحياة . وكما نجد الحاجة ضرورية إلى الليل والنهار ، والظلام والنور والأرض والسماء ، والطعام والماء . نجد أن الحياة لا تستغنى عن الذكر والأنثى . فلكل منهما خصائصه ومقوماته وطبيعته التى خلقه الله عليها . قال تعالى (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، وما خلق الذكر والأنثى ، إن سعيكم لشتى) سورة الليل ١ - ٤ .

كانت المرأة قبل الإسلام مهينة فى بعض المجتمعات ، متهمة بأنها رجس من وسائل الشيطان ، وكان الفكر المسيحى يعتبرها رأس الشر والفساد والخطيئة ، استنادا إلى أن ابليس قد امتنع عليه آدم لما أراد اغواءه بالأكل من الشجرة ، فانصرف عنه إلى حواء ، فاستمعت له وللحّية فأغوياها وحرضاها ، وامتثلت فأكلت من الشجرة التى حرمها الله عليهما فى الجنة ، ولم تزل بآدم تحرضه وتغويه حتى أكل مثلها فانكشفت عورتهما ، وارتكبا الخطيئة ، وحواء هى السبب . جاء فى التوراة ، قال الله لآدم :

(هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التى جعلتها معى أعطتنى من الشجرة فأكلت ، فقال الرب الاله للمرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ .. الخ) سفر التكوين ٣ : ١١ - ١٣ .

وعلى ذلك الرأى كان لابد من تعميد الكنيسة للمواليد على أثر ميلادهم ، لازالة أثر هذا الاثم المتوارث المهلك لأرواحهم ، والذى يحول بينهم وبين ملكوت الله ، يقول حبيب جرجس عميد الكلية الاكليريكية بمصر سابقاً : (والمعمودية ضرورية للخلاص وبدونها لا

يخلص أحد ، لأن السيد المسيح قال : «من آمن واعتمد خلص ، ومن لم يؤمن يدن» مرقس ١٦ : ٦ [١] .

أما الفكر الإسلامى ، فانه يعتبر آدم وحواء على قدم المساواة أمام مسؤولية الأكل من الشجرة ، لظاهر قوله تعالى : (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورقة الجنة ، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إنّ الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا ، وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) سورة الأعراف ٢٢ - ٢٣ .

لقد كرّم الإسلام المرأة وليدة وفتاة وزوجة وأماً وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وذكر القرآن عددا من النساء كان لهن دور بارز فى تاريخ البشرية مثل حواء ، وأم موسى ، وأخته ، وزوجته ، وزوجة فرعون ، وبلقيس ملكة سبأ ، ومريم بنت عمران ، وزوجة عزيز مصر التى راودت يوسف عن نفسه . كما حفلت آيات القرآن بأجابة عن أسئلة النساء أو حل لمشاكلهن . فسورة المجادلة نزلت حلا لمشلكة امرأة ظاهر منها زوجها وقال لها أنت على كظهر أمى ، وبدئت بهذه الافتتاحية : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما أن الله سميع بصير) . وقد نزلت من القرآن آيات فى عدد من النساء ، كما نزلت آيات فى عدد من الرجال . وصدق الله العظيم (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) سورة النحل/٩٧ .

---

(١) خلاصة الأصول الإيمانية فى معتقدات الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ص ٧٦ .

الباب الأول

الزواج ونظام الأسرة

الزواج ونظام الأسرة

الزواج هو الطريق السليم لبناء الأسرة ، واشباع العاطفة ، ورعاية النشىء ، وتعاون الزوج والزوجة ، وإشباع المطالب النفسية والبيولوجية والماديه والمعنوية للزوج والزوجة .

وقد حث الإسلام على الزواج لأنه صمام الامان ، وباب من أبواب العصمة من الرذيلة ، والبعد عن الفحشاء والمنكر . قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) . سورة النور/ ٣٢ .

والأيامى جمع أيم وهو كل رجل لا زوجة له وكل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا .

جاء فى ظلال القرآن :

(ونحن نرى أن الامر هنا للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الأمام الأيامى على الزواج ، ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم فى الزواج ، وتمكينهم من الاحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامى من الفاحشة ، وهو واجب ووسيلة الواجب واجب)[1] .

وقد امتن الله على عباده بنعمة الألفة والمودة بين الزوجين ، حتى يتحملان شظف العيش ، وآلام الحياة وآمالها ، فى سعادة وتعاون ، قال تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم/ ٢١ .

وقال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) سورة النحل/ ٧٢ .

---

(١) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، مجلد ٤ ص ٢٥١٥ .

الزواج فى السنة :

حث الرسول ﷺ أصحابه على الزواج وجعل الزواج عبادة مثل الصلاة والصيام والصدقة ، لأن فيه اعفاف زوجة ، وتكوين أسرة ، ورعاية ذرية ، وتسابق الأسر إلى تربية أبنائها وبناتها ، وتوريثهم المعارف والآداب . والميراث المادى والمعنوى .

١ - روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء[2]) .

٢ - وروى البخارى ومسلم والترمذى عن أنس قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما اخبروا قالوا : وأين نحن من النبى ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أما أنا فانى أصلى الليل أبدا . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

٣ - وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن النبى ﷺ قال : (ثلاثة حق على الله عونهم ، المكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله) .

صفة الزواج الشرعية :

إذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية بثروة فى يده أو عمل يقدر عليه ، معتدل الطبيعة البشرية ، واثقاً من اقامة العدل مع الزوجة ، كان الزواج سنة مؤكدة ، يثاب عليه متى نوى به تحصين النفس وتحصيل الولد والالتزام بحدود الله .

الزواج أم التفرغ للعبادة :

أيهما احب إلى الله عند التعارض ؟ الزواج أم التفرغ للعبادة ؟ نقل عن الشافعى رحمه الله أن التفرغ للعبادة أحب ، ونقل عن غيره أن الزواج أفضل .

قال صاحب الفتح (ج ٢ص ٣٤٣) : (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه

(١) اختلف العلماء فى المراد بالباءة ، فقيل المراد بها الجماع ، وتقدير الكلام ، من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف الزواج فليتزوج . وقال آخرون ، أوجه تفسيرات الباءة : القدرة على تكاليف الزواج

(٢) قاطع لثوران الشهوة .

ودفع الفتنه عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن . لحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهيلها للعبودية ولتكون هى أيضاً سببا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة فإن هذه الفرائض كثيرة- لم يكد يقف عن الجزم بأن الزواج أفضل من التخلى للعبادة) .

هذه صفة الزواج فى حالة الأعتدال . فاذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية ، واثقاً من اقامة العدل فى معاملة الزوجة ، ولكنه يخشى الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، كان الزواج واجباً ، فإن تحقق الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج كان الزواج فرضا .

اختيار الزوجة :

الزوجة شريكة الحياة ، ورفيقة العمر ، ورئيسة البيت وعماد نظامه ومبعث سعادته ، فاذا كانت صالحة أقامته على نظام وطيد ، وبث فيه روح الخير وملأته بأسباب السعادة وعنيت بتربية أولاها ، فبثت فيهم كل خلق حميد ، وعودتهم كل عادة حسنه ، وجنبتهم سيء الأخلاق وقبيح العادات ، وإذا كانت فاسدة بذرت فى البيت بذور الفساد ، وزودت ابناءها للحياة بأسوأ زاد ، فكان لزاما أن يعنى الزوج باختيار زوجه . قال صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)[1] . وامتن أبو الأسود الدؤلى على بنيه باختياره أمهم عفيفة كريمة الخلق ، إذ قال لهم ، لقد أحسنت اليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، قالوا : كيف أحسنت الينا قبل أن نولد ؟ قال اخترت لكم من الأمهات من لا تسبّون بها ، وأنشد الرياشيء فى هذا المعنى :

وأول إحسانى اليكم تخيرى   لماجدة الأعراق باد عفافها

ومن أهم ما ينبغى أن يراعى فى الزوجة مايأتى :

١ - أن تكون من الصالحات ذوات الدين والخلق ، لتكون أمينة عفيفة حسنة العشرة ، فعن أبى هريرة رضى الله أن رسول الله ﷺ قال : «تنكح المرأة لا ربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين والخلق تربت يداك» [2]

٢ - والمراد بذات الدين صاحبة السلوك الحسن والأخلاق الكريمة والخلال الطيبة التى تحافظ على نفسها وبيتها وأسرتها وتتمتع بالمثل العليا والعفة والمروءة ومكارم الأخلاق . فالدين جماع المكارم وأساس الفضائل .

---

(١) فتح البارى .

(٢) متفق عليه ، وأورده الغزالى فى الإحياء فى كتاب آداب النكاح (ص ٧١٨) .

قال بعض العرب ، لا تنكحوا من النساء ستة :

لا انانة ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحو حداقة ولا براقة ولا شداقه .

اما الأنانـة ، فهى التى تكثر الأنـين والتشكى وتعصب رأسها كـل ساعـة ،فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه .

والمنانة التى تمن على زوجها ، فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا . . .

والحنانة التى تحن إلى زوج آخـر ، أو ولدهـا من زوج آخر ، وهـذا أيضاً ممـا يجب اجتنابه .

والحداقة التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها ، فتشتهية وتكلف الزوج شراءه .

والبراقة التى تضيع النهار فى تصقيل وجهها وتزينة ، ليكـون لوجههـا بريق محصـل بالصنع .

والشداقة ، المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله علية الصلاة والسلام : «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين» (١) .

٣ - ينبغى اختيار الزوجة من أصل طيب ومعدن كريم وأسرة معروفة بحسن السمعة والأخلاق الفاضلة . روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : «الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا» .

وليس المراد بالأسرة الكريمـة : الثراء والغنى والـوجاهـة ، إنما المـراد حسن السيرة والتمسك بالفضائل والبعد عن الشبهات والمحرمات .

قال ﷺ : «تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس» (٢) . وعن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر» (٣) وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نساء ركبن الأبل صالح نساء قريش ، أحناه (٤) على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده» (٥) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وانظر الإحياء للغزالى .

(٢) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٨ نقلا عن الإحياء للغزالى جـ ٢ ص ٢٨ .

(٣) الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥ .

(٤) كثيرة الحنو على الأطفال .

(٥) ذات يده : ماله (فتح البارى ٩/ ٩٩) .

وروى أن أكثم بن صيفى قال لأولاده : يا بنى ، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ، فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف .

٤ - ينبغى أن تكون الزوجة على قدر من الجمال وحسن الوجه لتحصل بها العفة ، ويتم الإحصان وتسعد النفس ، وقد كره الفقهاء ذات الجمال الباهر لأنها تزهى بجمالها ، ومن فضل الله أن الجمال أمر نسبى ، وأن الملاحة والمحبة تختلف باختلاف الأفراد ، حتى يقترن كل زوج بما يناسبه .

وقد ورد فى النصوص الحث على تزوج ذات الدين ، وألا يكون تزوج المرأة لجمالها وحده ، مع فساد دينها .

قال أبو حامد الغزالى فى الإحياء :

«فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أوالولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . وقد كان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان من أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات ، وتقول اكسنى كذا وكذا ، واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل من أعقلهما ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجونى إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع . فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع ، فليطلب الجمال ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين .

وقد قيل : إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهى على صورة الحور العين ، فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله (فيهن خيرات حسان) الرحمن/ ٧٠ ، أراد بالخيرات حسنات الأخلاق . وفى قوله : (قاصرات الطرف) الرحمن ٥٦/ ، وفى قوله (عربا أترابا) العروب هى العاشقة المشتهية للوقاع ، وبه تتم اللذة ، والحور البياض ، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر ، والعيناء الواسعة العين .

وروى النسائى وأحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خير نسائكم ، من إذا نظر اليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» .

٥ - ومن يمن المرأة خفة مهرها ، وتسهيل أمرها وقلة صداقها ، وقد ورد النهى عن المغالاة فى المهور . وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق . ويقول ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته باكثر من أربعمائة درهم ، وقد جرى العرف فى هذا الزمن أن

يتعاون الزوج والزوجة فى تأثيث المزل ، وشراء لوازم الزوجية ، وهو أمر حسن يسوغه ارتفاع أثمان جهاز العروس . فينبغى أن يساهم كل طرف بما يتيسر عليه ، وأن يتعاون العروسان كل بحسب قدرته ويساره ، بدون طمع أو جشع أو أنانية أو هروب من المسئولية .

وقد زوج سعيد بن المسبب ابنته من أبى وداعة على درهمين ، ثم حملها هو اليه ليلا ، فأدخلها سعيد من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها .

وروى أحمد والبيهقى بسند جيد من حديث عائشة رضى الله عنها : «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها» يعنى الولادة .

٦ - ينبغى أن تكون الزوجة بكراً ، لتكون المحبة بين الزوجين أقوى والصلة أوثق والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التى اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته ، فتقلى الزوج .

ومن يمن البكر أنها لا تحن إلى الزوج السابق ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً ، قال الشاعر :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى — ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يعشقه الفتى — وحنينه أبدا لأول منزل

٧ - ينبغى ألا تكون الزوجة من القرابة القريبة ، لأن ذلك يقلل الرغبة فى الطرف الآخر ، (فان الشهوة انما تنبعث بقوة الأحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الأحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتاثر به ولا تنبعث به الشهوة)[1] .

وقد كانوا يستحبون تزوج البعيدات ويرون ذلك أنجب للولد ، وأقوى للبدن ، وأبهى للخلقة ، فعن عمر بن الخطاب أنه قال لبنى السائب ، قد ضويتم[2] فانكحوا فى الغرائب ، وعن الأصمعى بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية)[3] .

---

(١) الإحياء للغزالى ص ٧٢٥ .
(٢) هزلتم وضعفتم .
(٣) عيون المسائل الشرعية للأستاذ على حسب الله ، ص٩ .

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة

١ - المهر .
٢ - النفقة .

يترتب على الزواج الصحيح . حقوق للزوجة ، وحقوق للزوج ، وحقوق مشتركة بينهما .

فحقوق الزوجة : المهر ، والنفقة .

وحقوق الزوج ، الطاعة ، والقرار فى البيت ، وولاية التأديب .

والحقوق المشتركة بينهما هى :

أ - حق استمتاع كل منهما بالآخر

ب - حسن العشرة .

وسوف نتناول هذه الأمور بشىء من التفصيل إن شاء الله .

حقوق الزوجة

١ - المهر

تعريف المهر :

يقال لغة (مهرت المرأة) أى أعطيتها المهر ، وللمهر أسماء منها : الصداق والصدقة ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة ، والعُقر .

والمهر شرعاً ما أوجبه الشارع مِن المال بالزواج حقاً للمرأة على الرجل فى مقابل ملك استمتاعه بها . ويذكر بعض الفقهاء أن المهر وجب على الرجل فى مقابل الانتفاع بالبضع وذلك لإظهار شرف المحل وخطره . وعلماء التفسير يرون أن المهر ليس ثمناً للبضع ولا شراء له ، لأن الانتفاع متبادل بين المرأة والرجل ، ولأن الزواج يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر . ولكن الله أوجب الصداق على الرجل ليكون دليل صدقه وقدرته على رعاية المرأة والانفاق عليها .

قال الشيخ حسن خالد :

(لقد شرع الله المهر على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة ، وهدية لازمة ، وليس بدلاً كالثمن للسلعة ، والأجرة للمنفعة ، قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى هدية وعطاء ، والمهر هدية لازمة على التراخى وليس على الفور ، وهو على الرجل دون المرأة ، لأن الوضع الطبيعى لكل منهما ، أن الرجل هو الذى يكسب فكان طبيعياً أن تكون التكاليف المالية عليه ، ومن ضمنها هدايا الزواج ، وهو يقدم هذا العطاء فى مطلع الحياة الزوجية لامرأته وشريكة حياته ، ليكون تعبيراً مادياً عن مودته وإخلاصه وبره ، فضلاً عن أن الزواج يكلف المرأة كثيراً من الأموال ، فكان لزاماً على الرجل أن يقدم لها ما يعينها فى ذلك ، فأوجب الله المهر على الرجل)[1] .

والمهر أثر من آثار العقد ، وليس ركناً من أركانه ، ولا شرطاً من شروطه ، ولا ضرر فى السكوت عنه ، عند العقد لسهولة الإحتكام حينئذ إلى مهر المثل .

مهر المثل :

هو مهر إمرأة من قوم أبى الزوجة ، كأختها ، وعمتها ، تماثلها فيما يعتد به من صفات الزوجة : من السن ، والجمال ، والمال ، والدين ، والأدب ، والعقل والعلم ، والبكارة أو الثيوبة وما إلى ذلك ، ويراعى مع هذا حال الزوج ، فان ذا الفضل يرغب فيه ، فيتسامح معه فى المهر .

نيل الأوطار :

جاء فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، صفحة ١٧٢ ما يأتى :

«روى فى الأثر أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود ، عن إمرأة توفى عنها زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئاً ، فجعل يرده شهراً ، ثم قال له : «أقول فيه برأيى ، فان يك صواباً فمن الله ورسوله وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» ، فقام رجلان وقالا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى إمرأة يقال لها بروع بنت واثق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود رضى الله عنه سروراً لم يسر قط مثله بعد اسلامه ، لأن قضاءه قد وافق قضاء رسول الله ﷺ » . وفى رواية أنه لم يكن قد دخل بها وأن عبد الله بن مسعود قد حكم لها زيادة على مهر مثلها بالإرث وأوجب عليها العدة .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، تأليف الشيخ حسن خالد والدكتور عدنان نجا ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩١ .

وجوب المهر :

والمهر واجب على الرجل لزوجته بمجرد العقد الصحيح ، دخل بها أم لا ، واختلى بها خلوة صحيحة أو لم يختل ، وسواء سمى لها مهراً أو لم يسم ، قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) سورة النساء/٤ .

وقال سبحانه (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً) سورة النساء/٢٤ .

مقدار المهر :

تحديد أقل المهر مختلف فيه بين العلماء ، فعن سعيد بن جبير أقله خمسون درهماً ، وقيل أقله أربعون درهماً ، وعن مالك أقله ربع دينار ، وعن أبي حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم .

وذهب سفيان الثورى واسحاق وأحمد والشافعى إلى أن أقله كل ما يصلح ثمناً أو أجرة ، ولا حد لأقل المهر عندهم وروح الشريعة تؤيدهم فقد أمر القرآن بتيسير الزواج ومساعدة المحتاجين على اتمامه قال تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) سورة النور/٣٢ .

وروى البخارى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ ، (هل عندك من شىء تصدقها اياه ؟) فقال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال ﷺ (ان أعطيتها ازارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) فقال : ماأجد شيئاً : فقال ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً . قال ﷺ : (هل معك من القرآن شى ؟) قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، وسمى سورا . فقال ﷺ : (ملّكْتُكَها بما معك من القرآن) وفى بعض طرق الحديث الصحيحة (زوجتكها) وفى بعضها : (فعلمها القرآن) .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) .

أكثر المهر :

وأكثر المهر لا حد له باتفاق الفقهاء ، فليس للمهر حد أعلى عند الجميع ، روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى بعض الناس يغالون فى مهور بناتهن فأراد منعهم من

ذلك فنهى أن يزاد فى المهر على أربعمائة درهم ، وخطب فى الناس قائلاً : (لا تغالوا فى صدقات النساء ، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية (أى من الفضة) . فمن زاد فى المهر على أربعين أوقية (أربعمائة درهم) شيئا جعلت الزيادة فى بيت المال) .

ثم نزل عمر من على المنبر فقالت امرأة من قريش ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) سورة النساء/ ٢٠ و ٢١ .

فقال عمر : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع إلى المنبر وقال : (انى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب) .

وروح الشريعة تميل إلى تيسير المهور وعدم المغالاة فيها حتى لايسد باب الزواج على الراغبين فيه .

وقد حث النبى ﷺ على عدم المغالاة فى المهور وفى الحديث الشريف (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) . وفى الحديث أيضا : (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها) .

قال الأستاذ على حسب الله : وإنما اعترف عمر رضى الله عنه بالخطأ حتى قيل أن امرأة خاصمت عمر فخصمته أى انتصرت عليه ، لأنه أراد أن يلزم الناس بالوقوف عند حد محدود فى المهر ، ولو أنه اراد أن يرشدهم إلى ماهو أحب من غير الزام ما رجع عن قوله ، ولا خصمته المرأة ، فما كان لعمر أن يرجع عن قول يوافق مادعا إليه الرسول ﷺ [(١)] .

تعجيل المهر وتأجيله :

المهر من الحقوق المالية : يصح تعجيله كله وتأجيله كله ، وتعجيل بعضه ، وتأجيل بعضه الآخر ، إلى أجل قريب أو بعيد ، ويصح جعله أقساطا متساوية أو متفاوتة : تؤدى فى مواعيد معينة .

فإذا كان هناك اتفاق على شىء من ذلك عمل به ، وإلا اتبع فى كل بلد ماجرى به العرف فيه ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وجاء فى كتاب احكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ، الجزء الأول ، للاستاذ أحمد ابراهيم ابراهيم المؤلف سنة ١٩٢٥م .

(١) عيون المسائل الشرعية فى الأحوال الشخصية للأستاذ على حسب الله . الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ص ٨٩

«الفقرة ١٦٧ - ويصح أن يتفق الزوجان على تعجيل المهر كله أو تأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر على حسب العرف ، وذلك يختلف باختلاف البلاد ، وقد حكى صاحب الفتح أن أهالى خوارزم يؤجلون كل المهر ، والمتعارف عندنا فى القاهرة تعجيل الثلثين وتأخير الثلث إلى الوفاة أو الطلاق ، وقد يعجل النصف ويؤجل النصف فى بعض البلاد الأخرى كذلك ، وقد يقسط المهر على أقساط تؤدى فى مواعيد معينة بحسب الاتفاق ، وبالجملة إن كان شرط فى ذلك اتبع الشرط وإلا اتبع العرف ، ومن المقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

١ - النفقة

النفقة هى الحق الثانى من حقوق الزوجة المترتبة على العقد الصحيح .

والنفقة فى اللغة الاخراج ، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع ، والمصدر النفوق كالدخول ، بمعنى الهلاك أو الرواج أو الخروج ، والذهاب ، والنفقة اسم مصدر ، وفى اصطلاح الفقهاء : هى اسم للشىء الذى ينفقه الانسان على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه ، ويشمل الطعام والكسوة والسكن ، وهى حق واجب للزوجة على الزوج لقوله سبحانه : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن ، وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، واتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعتة ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) سورة الطلاق/ ٦ ، ٧ . وقال عز شأنه : (والوالدات يرضعنَ أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) سورة البقرة/ ٢٢٣ .

وروى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وروى البخارى ومسلم : «أن هندا بنت عتبة زوج أبى سفيان قالت : يارسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما آخذ من ماله بغير علم ، فقال ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك»[1] .

وروى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : «ماحق المرأة على زوجها ، فقال له ﷺ : يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسى ،ولا يهجرها فى المبيت ، ولا يضربها ولا يقبّح» .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢١ .

حكمة وجوب النفقة على الزوج :

يقتضى عقد الزواج أن تكون الزوجة محبوسة لحق الزوج ، ومحرمة على غيره ، لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية ، من حفظ النسل وتربية الولد ورعاية شئون البيت .

«والمتفق عليه أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه ، فالقاضى والعامل والموظف وكل عامل فى الدولة وغيرها نفقاتهم واجبة على من حبسوا لهم ، ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها للاشراف على البيت والقيام بأعبائه ، فقد وجبت لها النفقة على الزوج جزاء هذا الاحتباس» (١) ، فقيرة كانت أم غنية ، مسلمة أم كتابية . ويجب على الزوج وقد أعده الله لحماية الأسرة ورعايتها وحمل أعبائها أن يكفيها مئونة السعى لكسب قوتها لتتفرغ لأداء واجبها على الوجه الأكمل .

عمل الزوجة :

الأصل فى الحياة أن يكدح الرجل ، وأن يتحمل نفقة الأسرة ورعايتها ، كما أن المرأة انسان رقيق العاطفة ، قادر على العطف والحنان ورعاية الذرية وادارة شئون البيت ، هذا هو الأعم الأغلب ، وهو ماتقتضيه الفطرة . وفى تقديرى أن الدعوة الاسلامية فى بداية انتشارها ، صاحبها نهضة تعليمية وتثقيفية للرجال والنساء ، وفى الحديث الشريف ، أن النساء قالت للنبى ﷺ : غلبك علينا الرجال فاجعل لنا يوما ولهم يوما ، فجعل للنساء يوما معلوما يذهب فيه اليهن ليعظهن ويعلمهن .

وعرفنا عددا وفيرا من راويات الحديث ، والعارفات بشئون الدين والأدب وغير ذلك من المعارف .

وظل تعليم الرجال والنساء فى تقدم واذدهار . فكانت المدارس والمجالس للتعليم والتعلم ، ثم مرت بالمسلمين قرون سوداء ساد فيها الجهل والظلام ، وسادت دعوة إلى عدم تعليم المرأة .

وفى العصر الحديث انتشر التعليم بين البنين والبنات ، وحصلت الإناث على أرقى مراحل التعليم ، وشغلت المرأة العديد من الوظائف .

وترتب على عمل المرأة هذا التساؤ ل :

إذا كانت نفقة المرأة على الرجل ، فكيف نعمل إذا كانت المرأة تعمل وتتقاضى راتبا من عملها ، أو ربحا من تجارتها ؟

---

(١) فتح القدير ٣٢١/٣

وأرى أن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والتكافل ، وأن يد الله على الشريكين مالم يخونا ، فإذا خانا رفعت البركة عنهما . فالزواج شركة يتعاون فيها الزوجان ، ويقدم كل واحد منهما للأسرة ثمرة جهده وصافى مرتبة ، وحصيلة سعيه . ولا مانع أن تحتفظ المرأة لنفسها بجزء من مرتبها ، وأن تقدم جزءا منه للمنزل جزاء السماح لها بالعمل وترك المنزل . وقد جرى العرف على هذا التعاون بين الزوجين فى مواجهة أعباء الحياة .

جاء فى كتاب «عيون المسائل الشرعية» للأستاذ على حسب الله ، نقلا عن ابن عابدين ٢/٦٦٥ ما يأتى :

«إذا كان للزوجة حرفة تزاولها خارج البيت نهارا وتبيت عند الزوج ليلا ، كان له أن يمنعها من الخروج لمزاولة هذه الحرفة ، فإذا لم تطعه سقطت نفقتها ، وليس له أن يمنعها من أن تزاول فى البيت عملا لا ينافى قيامها بحقوق الزوجية» .

تقدير النفقة :

يراعى فى النفقة حال الزوج يسارا أو اعسارا ؛ فقد أمر الله ذا السعة من الأزواج بأن ينفق من سعته ، ولا يضيق على زوجه ، وأمر من قدر عليه رزقه أن ينفق مما آتاه الله ، قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) سورة الطلاق/٧ .

غلاء الأسعار :

كما يراعى فى فرض النفقة حال الزوج ، يراعى ارتفاع الأسعار وانخفاضها فى الأسواق ، وإذا قدرت النفقة باعتبار حال الزوج ، وأسعار الحاجات فى زمن ما ، فحسنت حاله أو ارتفعت الأسعار كان للزوجة أن تطالب بزيادة ما قدر لها ، وإذا ساءت حاله أو خفضت الأسعار كان للزوج أن يطالب بخفضه .

حقوق الزوج

١ - الطاعة .

٢ - القرار فى البيت .

٣ - ولاية التأديب .

للزوج على زوجته حقوق ثلاثة هى : الطاعة ، والقرار فى البيت ، وولاية التأديب :

١ - الطاعة :

الزواج رباط مقدس حث عليه القرآن ، وأمرت به السنّة . ومن هدى الاسلام أن تقوم هذه الرابطة بين الزوجين على المودة والرحمة والاحسان .

ومن حق الزوج على امرأته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية ، ومجال الناحية الخلقية هنا أوسع من مجال الناحية القانونية ، ولهذا كثرت الأحاديث التى تحث المرأة على طاعة زوجها . وسنذكر طائفة منها ، منقولة من كتاب إحياء علوم الدين بتخريج الحافظ العراقى . ومن كتب الصحاح والسنّة :

١ - روى ابن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها»

٢ - روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء» ، فقلن لم يارسول الله ؟ قال «يكثرن اللعن ويكفرن العشير» يعنى الزوج المعاشر .

وقد ذكر الأستاذ محمد عزة دروزة فى كتابه «المرأة فى القرآن والسنّة» أن هذا الحديث وأمثاله يخص طائفة من النساء تجحد حق الزوج ، ولا تقوم بطاعته ، تحرص على الشجار والنزاع ، ولا تجنح إلى الطاعة ولين الجانب . والحديث وارد فى مقام الوعيد والتهديد لمن تتكبر على زوجها وتكثر الشجار والنزاع ، ولا تتحلى بالوداعة والطاعة .

٣ - روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الرجل فى بيته راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

٤ - روى الحاكم وصحح اسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» ، قالت أفلا اتزوج ؟ قال «بلى تزوجى فانه خير» .

وهذا الحديث كما ترى يصور حق الزوج فى طاعة زوجته ، وواجب الزوجة نحو زوجها من طاعة وعرفان بالجميل ، وبذلك تستقيم الحياة ، وتستقر الأسرة وتسعد الأجيال ، بالعطاء والايثار والتعاون ، وطاعة الزوجة لزوجها ، وعطف الزوج ورعايته لزوجته .

٥ - روى الترمذى وأبو داود وابن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو أمرت احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» .

٦ - جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا نبي الله إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - الا وهى تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء وإلاههم ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فان أصابوا أثروا وأن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال ﷺ : «طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منكن من تفعله» .

وفى هذا يقول علي كرم الله وجهه : «جهاد المرأة حسن التبعل» .

أى أن جهاد المرأة فى قيامها بحق زوجها ، ومحاولة القيام بمهمة الزوجة على أحسن وجه ، واثقة أن زوجها بشر فيه ضعف الانسان فلتقبله على علاته ، ولتصبر على بعض هفواته ، فان قيام المرأة بحق بعلها ، وطلبها لمرضاته ، وحرصها على فعل ما يرضيه ، يعدل الجهاد في سبيل الله .

٧ - روى الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» .

وآيات القرآن الكريم توضح أن للرجل حق القوامة ورئاسة الأسرة لما حباه الله به من قوة وقدرة ، وإختلاط بالحياة والأحياء ، وقدرة على التكسب والانفاق ، وقد تميزت المرأة بالعاطفة والحنان لرعاية البيت والأسرة . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) النساء/٣٤ .

جاء فى تفسير المنار[1] ، مايأتى :

(أى أن من شأن الرجال القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ، ومن لوازم ذلك : أن يفرض عليهم الجهاد دونهم ، فإنه يتضمن الحماية لهن ، وأن يكون حظ الرجال من الميراث أكثر من حظ النساء ، لأن عليهم من النفقة ماليس عليهن ، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء فى أصل الخلقة ، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت فى التكاليف والأحكام ، أثر التفاوت فى الفطرة والأستعداد ، وثم سبب كسبى آخر يدعم السبب الفطرى ، وهو ماينفق الرجال على النساء من أموالهم) .

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده : (المراد بالقيام هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بارادته ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا مايوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر ، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ مايرشده إليه)[2] .

درجة الرجال :

قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) سورة البقرة/٢٢٨ . لقد شاءت حكمة الله أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة وقد بين القرآن أن لكل واحد من الطرفين حقوق وعليه واجبات ، وتعنى هذه الآية فيما تعنيه أن كل مايحق للزوج طلبه وإنتظاره من زوجته ، من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة وإحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ، ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات ، يحق للزوجة طلبه وإنتظاره من زوجها ، ومن جملة ذلك إعتبار كل من الزوجين نفسه شريكاً للآخر فى مختلف نواحى الحياة ، ومعاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس وكلمة (بالمعروف) فى مقامها بليغة المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ماهو متعارف عليه أنه حق ، وهذا لا يقاس بزمن بعينه ، فيما ليس فيه تحديد فى كتاب وسنة ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الإجتماعية وتطورها ، والضابط العام فيه هو أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

روى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيرى قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال : «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلاّ فى البيت» .

---

(١) تفسير المنار ، الجزء الخامس . ونداء للجنس اللطيف ، للسيد رشيد رضا ، ص ٣٠ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ، تاليف رشيد رضا ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ ص ٣٠ ، ٣١ .

والحديث ليس بسبيل بيان كل حقوق الزوجة على زوجها ، وأن جملة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) واسعة المدى فى إرشاد كل طرف أن يقوم بواجبه حيال الطرف الآخر .

(وللرجال عليهن درجة) ،

قال بعضهم إن هذه الدرجة تتمثل فى كون الرجل هو الذى يملك حق الطلاق دون الزوجة ، ويملك حق التزوج بأكثر من زوجة . وقال بعضهم : إن كون الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة ، والأقوى على رعايتها قد جعل له شيئاً من الهيمنة عليها وهو ماعنته جملة (وللرجال عليهن درجة) .

وقال بعضهم : إن الحياة الزوجية حياة إجتماعية ، وأنه لا بد لكل إجتماع من رئيس لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إليه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، وجعلت الرئاسة للرجل وعبر عنها بجملة (وللرجال عليهن درجة) لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله وفى كل ذلك سداد وتوافق مع طبيعة الإجتماع التى جرت فى كل زمان ومكان وظرف ، على أن يكون للرجل الرئاسة فى الأسرة لأنه الابرز والأقدر على تلقى المشاكل وحلها[1] .

وينبغى للرجل ألا يبغى بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها ، بل أن وجود الرجل هو الذى ييسر للمرأة القيام بوظيفتها الفطرية ، وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال وهى آمنة فى سربها ، مكفية مايهمها من أمر رزقها[2] .

والعلاقة بين المرأة والرجل علاقة تكامل لا تماثل ، فلكل منهما دوره ، ومن الخطأ أن يرغب أحدهما فى التنحى عن الدور المطلوب منه ، ويطمع فى دور الطرف الآخر ، قال تعالى : (ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليماً) سورة النساء/٣٢ .

٢ - القرار فى البيت :

المرأة المسلمة صاحبة رسالة هادفة ، تتمثل فى رعاية أسرتها وتربية أبنائها وبناتها ، وقيامها بحق زوجها وهذه الرسالة السامية تستدعى قرارها فى بيتها ، متحصنة بعفتها ودينها ، فإذا خرجت من بيتها لأمر من الأمور خرجت فى ثياب ساترة ملتزمة أمر الدين فى

---

(١) محمد عزة دروزة ، المرأة فى القرآن والسنة ، ص ٣١ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ، للسيد رشيد رضا ، باختصار وتصرف ، ص ٣١ .

غض البصر والبعد عن المحرمات . وقد التزمت نساء السلف الصالح بذلك فتركن للبشرية ذرية صالحة ورجالاً صالحين ، ازدانت الدنيا بأخبارهم وتجمل التاريخ بحسن فعالهم .

روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها أنها قالت : (تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولامملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى ، ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه ، والنوى على رأسى ، فقال ﷺ (أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه) فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد أستحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه» .

إن عناية المرأة المسلمة وجهدها ينبغى أن يبذل فى تربية النشء ورعايته ، ونظام المنزل وسعادته ، وتعليم الأبناء والبنات وتأديبهم بأدب الدين والحياة . روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضا يكن لك سماء ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أمة يكن لك عبدا ، لا تلحفى به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى فأبعدى عنه ، واحفظى انفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

قال الغزالى فى الإحياء :

(والقول الجامع فى آداب المرأة ، أن تكون قاعدة فى بيتها ، مهتمة بعملها ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت فمختفية ، تطلب المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أويعرفها بشخصها ، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج)[1] .

---

(١) إحياء علوم الدين ، كتاب آداب النكاح ، ص ٧٥٦ ، لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

وقد أدب الله نساء النبى الكريم بأدب السماء حين قال سبحانه : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ، إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) سورة الأحزاب/ ٣٣ -٣٥ .

المرأة المسلمة الآن :

إن وضع المرأة المسلمة فى عدد من البلاد الإسلامية ، بل فى كثير منها وضع يتنافى مع أدب الإسلام وهديه . فقد خرجت سافرة متبرجة (كأنها تعرض مفاتنها لتوجه أنظار الرجال إليها ، أو تثير إعجابهم بمحاسنها ، وإن لم تكن حسناء ، لتستمتع بما يوجه إليها من نظرات الإستحسان الأثيمة أو الكاذبة ، وإلا لماذا تكشف الحرة الشريفة عن عوراتها ومفاتنها لغير زوجها ومحارمها ، والله تعالى يقول : (يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) سورة الأحزاب/٥٩ .

وقد أصبح خروج المرأة على ماوصفنا عادة مألوفة فى الشوارع والمتاجر والمجتمعات العامة ، ومظهرا من مظاهر المدنية الحديثة التى فتن الناس بها . . فيا لله للمسلمين من تقليد أعمى . . اللهم اهد قومى فإنهم لا يعملون .

وخروج المرأة فى حد ذاته ليس حراماً إذا كان لهدف أو مقصد مشروع وإنما يحرم إظهار المفاتن والعورات والخلوة بغير المحارم)[1] .

٣ -ولاية التأديب :

قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) .

---

(١) الأستاذ على حسب الله ، الزواج فى الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٣ ، بتصرف واختصار .

جعلت الآية النساء نوعين :

النوع الأول : الصالحات ، ولسن فى حاجة إلى تأديب ، فقد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن مرتبة سامية .

النوع الثانى : من يخاف نشوزهن وإنحرافهن عن الصراط المستقيم فهن فى حاجة إلى تهذيب وتأديب ، وقد شرع من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثاً :

الأول : الموعظة الحسنة ، وهذا ما يلائم حال المرأة التى تكفيها الأشارة أو الكلمة ، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

الثانى : الهجر فى المضجع ، وقد قيل إن المراد به المبيت فى حجرة غير التى تبيت فيها ، وقيل فى فراش غير فراشها وقيل إن التعبير بقوله تعالى (فى المضاجع) يدل على هجرها مع المبيت معها فى فراشها ، ولعل هذا يكون آلم لها .

ومادام المقصود التأديب فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج ، ليفعل منه مايلائم حاله ، ومايراه أدعى إلى كبح جماح زوجه .

الثالث : الضرب ، ويجب ألا يكون مبرحاً شديد الإيلام . وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه ، ومن هنا نرى أن القصد فيه إلى الايذاء المعنوى أقوى من القصد إلى الايذاء البدنى .

والعارف بأحوال النساء فى البيئات المختلفة يدرك أن منهن من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب .

فهو توجيه من العليم الحكيم لتستقيم الأسر وتتمتع بالاستقرار والإنتظام . وليتخير كل زوج ما يناسب زوجته من أساليب التأديب .

ومن الخير أن يقضى الزوجان وقتا فى دراسة وضعهما ، ومعرفة الأسباب التى تزعج الزوج ، والأسباب التى تؤلم المرأة ، ويتفقان على تجنب كل واحد منهما ما يؤلم الطرف الآخر ، ومن الخير أن تكون النصيحة هادئة بعيدة عن الأنفعال والغضب ، حتى لا يجرح الطرف الآخر ، ولا تأخذه العزة بالأثم .

قال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ... ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وفى خطبة حجة الوداع قال رسول الله ﷺ :

ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هنّ عوان عندكم ، لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

من الحقوق المشتركة بين الزوجين ما يأتى :

١ - حل إستمتاع كل منهما بالآخر .

٢ - حسن العشرة .

١ - حل الاستمتاع

ضبط الدين غريزة البطن والفرج ، فأمر بغض البصر وحفظ الفروج وأكل الحلال والإلتزام بحدود الله ، قال تعالى فى صفات المؤمنين الفالحين : (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) سورة المؤمنون/٥ -٧

فلكل من الزوجين حق الإستمتاع بصاحبه ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبى داعى الفطرة البشرية ، ولايمتنع على الآخر ، مالم يكن هناك ما يمنعه من مرض أو حيض أو غير ذلك من الموانع .

وقد حكى عن كثير من العلماء أن الجماع حق للمرأة كالرجل ، ولها أن تطالب به ، ولعل من جعله حقاً للرجل وحده نظر فيه إلى توقفه على شرط إيجابى من قبله وسلبى من قبلها . وهو عند الحنفية من الأمور التى لا يتناولها القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ، وهو واجب على الزوج لا مرأته ديانه ، بحيث لا ينقطع عنها مدة الايلاء - أربعة أشهر - من غير رضاها[١] .

(١) على حسب الله ، الزواج ص ٢٠٧ ، والفرقة بين الزوجين ، ص ١٤٤ .

٢ - حسن العشرة

الزواج فيه ازدواج ومخالطة ومعاشرة ، وفيه تعاون وتكامل ، وقد حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين ، ونفر من الظلم والتظالم بينهما .

وقال سبحانه : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة/٢٢٨ . وقال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم/٢١ .

(فكل من الزوجين مطالب بإحسان معاشرة الآخر ، ويكون ذلك بالبعد عما ينفِّر ، والسعى إلى ما يرضى ، والتعاون على دفع الشر وجلب الخير ، والإخلاص فى أداء الواجب مع العطف والتسامح وحسن الحديث ، وإحترام الرأى وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من أسباب السعادة والإطمئنان ليدوم الوفاق والوئام ، ويتمتع الأبناء بسعادة الآباء)[١] .

وقد أكثر القرآن من إستخدام كلمة المعروف ، وهى ما عرف عن الشرع حسنه ، وماتعارف الناس عليه ، واعتبر من الآداب العامة ومكارم الأخلاق .

قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) .

وقال سبحانه (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) .

فالحياة بين الزوجين لا يصلحها إلا التعاون والتضحية والإخلاص والإيثار ، وقد عقد أبو حامد الغزالى بابا فى آداب المعاشرة بين الزوجين قال فيه :

ومن الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها الزوج ، الأعتدال والأدب فى (١٢) إثنى عشر أمراً . فى الوليمة والمعاشرة ، والدعابة والسياسة ، والغيرة ، والنفقة والتعليم ، والقسم ، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق . وسوف نتحدث عن خمسة من أهم هذه الآداب إن شاء الله تعالى .

---

(١) الأستاذ على حسب الله ، الزواج ، ص ٢٠٨ بتصرف .

آداب تتعلق بالزواج

على الزوج مراعاة الاعتدال فى خمسة أمور هى :

١ - الوليمـة .

٢ - الصـبر والاحـتمال .

٣ - المـداعبة والمزاح .

٤ - مزج المـداعبة بالحـزم .

٥ - الاعتـدال فى الغـيرة .

١ - الوليمـة

الزواج فى حد ذاته نعمة كبرى فيه صيانة الأعراض ، وإمتاع النفس ، وبه تتم رعاية الذرية وإثراء الحياة ، ولذلك شرعت الوليمة لأجله ابتهاجا به وإعلانا له ، والوليمة طعام يدعى إليه الأصدقاء ، من الأغنياء والفقراء ، ومن منكرات الزواج المبالغة فى الولائم ، وإحضار العازفين والراقصين والراقصات ، والجناية على الفضيلة والتبذير والإسراف والبذخ ، وقد نهى القرآن عن الإسراف والتبذير ، فقال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) سورة الإسراء/٢٦ ، ٢٧ .

إن الفضيلة وسط بين رذيلتين ، ونحن لا ندعو إلى البخل والشح ، ولا إلى الاسراف والتبذير ، وإنما ندعو إلى الاعتدال فى نفقات الزواج ووليمة العرس ، حسب اليسار والإعسار ، إن الوليمة سنة نبوية من هدى النبوة ، وهى مستحبة للقادر ، ولكن الالتزام بمظاهر الولائم ، ونفقات الأفراح ، جعل بعض الناس يغالون فيها غلوا فاحشا ، يخرجها عن هدى الدين ، وتعاليم سيد المرسلين .

أعرف تاجرا مسلما ملتزما من أسرة متدينة زوّج كريمته ، وصنع احتفالا فى فندق كبير بالقاهرة ، وقاربت نفقات الحفل خمسين ألف جنيه ، واستقدم فى الحفل طائفة من المغنيات والراقصات وهى أمور بعيدة كل البعد عن روح الإسلام وهدى سيد الأنام .

فإذا كان هذا حال مسلم ملتزم ، فماذا يصنع عامة الناس ؟ إن المسلمين فى حاجة إلى صحوة ويقظة وتمسك بروح الإسلام واعتزازا به ، والتزام بما جاء به النبى الأمين ، ويجب أن تعرف كل عروس أن الكرامة ليست فى اتباع التقاليد الآثمة ، ولكن فى اتباع الهدى

الإسلامى لنكون حقا خير أمة أخرجت للناس .

لقد ورد فى هدى النبوة الحث على إعلان الزواج ، والضرب عليه بالدفّ ، وأبيح الغناء فى حفلات العرس ، بشرط أن تكون هناك الكلمة والأداء واللحن وغيرها مما يشيع البهجة والسرور ، ولا يثير الفتنة والرذيلة . فالغناء ، والضرب بالدف ، وإظهار البهجة والسرور ، أمور مندوبة أو مباحة ، وهى تعبر عن سماحة الدين ويسره ، وإن الإسلام لا يؤيد المتزمتين المتشددين ، الذين يرفضون كل لهو مباح ، وهو فى نفس الوقت لا يؤيد المتجاوزين ، الذين يرون الأفراح لا تتم إلا باستقدام الراقصات المائلات المميلات ، الذين لا يرون رائحة الجنة وإن رحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام .

نحن فى حاجة ملحة إلى تيسير الزواج ، وتسهيل نفقاته ، حتى يقدم الشبان والشابات على الزواج بدون معوقات ، وبدون نفقات إضافية باهظة .

صحيح أن الوليمة سنة ، ولكنها طعام عادى يقدمه الزوج حسب مقدرته وطاقته.

روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (الطيب) فقال ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال النبى بارك الله لك أولم ولو بشاة . ومعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أثرياء المسلمين .

وروى الأربعة عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق .

أى أن الوليمة يمكن أن تكون ثريدا ولحما ، ويمكن أن تكون أى نوع من الطعام ليس فيه لحم بحسب حالة الشخص ، وهى مستحبة وليست أمرا واجبا .

وربما كان الأفضل للفقراء والشباب الناشىء الأقتصار فى التكاليف قدر الأمكان ، حتى يتيسر أمر الزواج ويتم إحصان المؤمنين والمؤمنات .

وتستحب تهنئة العروسين ، فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما فى خير .

روى أبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى تهنئة الزوج (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) .

ويستحب إظهار النكاح وإعلام الناس به . روى الترمذى وحسنه وابن ماجه أن النبى ﷺ قال : (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) .

وروى البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بُنِى بِى ، فجلس على فراشى ، وجويريات لنا يضربن بدفهن ، ويندبن من قتل من آبائى ، إلى

أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما فى غد . . فقال لها «أسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها» .

إن الغناء الجيد وسيلة لتسرية النفس وإمتاع العاطفة وإيناس الزوج والزوجة ، بشرط الإلتزام بما ورد فى السنة من ناحية الكلمة التى تغنى ومن ناحية العزف بالدف ومن ناحية عدم الإثارة والفتنة .

٢ - الصبر والاحتمال

عاطفة المرأة جياشة ، وهى مفطورة على سرعة الأنفعال ، وقد خلقها الله كذلك لتقوى فيها عاطفة الأمومة ورعاية الأسرة ، واحتمال آلام الحمل والرضاع والفصال والتربية ، وقد أمر الإسلام الرجل بحسن الخلق ، واحتمال الأذى من الزوجة ، وكفّ الأذى عنها والحلم عند طيشها وغضبها ، إقتداء برسول الله ﷺ .

فقد ورد فى الصحيحين أن أزواجه كانت تراجعنه الكلام[1] ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل .

وراجعت إمرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيننى يالكعاء ؟ فقالت إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه ، فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ، ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة .

وروى النسائى فى السنن الكبرى وابن ماجة عن أم سلمة أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه ، وخفى كلامه ، جعل يقول : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم (يعنى أسراء) أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول لى : «إنى لأعرف غضبك من رضاك» قالت وكيف تعرف ؟ «قال : إذا رضيت قلت لا واله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم) قالت صدقت إنما أهجر إسمك ، وفى رواية والذى بعثك بالحق نبيا ما أهجر إلا إسمك .

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعائشة : «كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنه طلقها وأنا لا أطلقك» فقالت عائشة : بل أنت والله خير لى من أبى زرع لأم زرع . وهذه

---

(١) أى ترد عليه الكلام ، وتقترح عليه غيرها يأمرها به .

الأحاديث الشريفة ترشد إلى مؤانسة الـزوج لزوجتـه ، وإمتاع آذانها بـالكلمة الحلوة ، والأمل البسام ، وينبغى أن تجامله الزوجة ، وأن تردد على مسامعه كلمات الحب والود ، حتى تنتشر السعادة ، ويرفرف على البيت المسلم رايات المودة والوئام .

وفى الأثر : إذا كرهت المرأة زوجها فلا تخبره بذلك ، فليست كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن على التذمم والوفاء ، أى مراعاة الذمة والأمانة والوفاء ، لعقد القران بين الزوجين .

ويجب على الجيل الناشىء أن يعرف أن الحب قبل الزواج لا يستمر دوما ، وأن أفضل أنواع الزواج ما نشأ عن اختيار عاقل هادىء رزين ، ثم يأتى الحب بالمودة والعشرة ، فإنما الحب بالتحبب والصبر بالتصبر . وما نراه فى أفلام السينما ، وروايات المسرح من الحبّ لأول نظرة ، وترك الزوجة لزوجها لوقوعها فى حبائل عاشق ، أمور تروج فى صناعة السينما والمسرح . أما الحياة العادية فتحتاج إلى صبر والتزام بهدى الإسلام ، فقد أمر الله بغض البصر وحفظ الفروج ، والإستئذان على البيوت ، وحرم كل علاقة آثمة ، وحث الدين على الوفاء بين الزوجين ، وعدم المسارعة إلى طلب الطلاق ، أو تحطيم عرى الزوجية .

قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) سورة النساء/١٩ .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «استوصوا بالنساء خيرا ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج ما فى الضلع اعلاه ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسـرها طـلاقها ، فاستمتع بها وفيها عوج ، واستوصوا بالنساء خيرا» .

٣ - المـــداعبة والمـــزاح

ورد فى الأثر : «روحوا القلوب ساعو، فإنها إذا تعبت كلت ، وإذا كلت عميت» ، والمرأة مرهفة الأحساس ، ومن الخير أن تتم معاملتها بلطف وحنان ، وإذا دخل الحب فى القلوب جعلها تحتمل الآلام وتنتظر المستقبل السعيد . ولا شك أن هذه السعادة النفسية لها أهمية كبرى فى بناء الإنسان المعاصر ، فهى ترياق نافع وعقار مفيد ، إن البسمة واللمسة الحانية والمزاح والملاعبة هى التى تطيّب قلوب النساء .

وقد كان ﷺ يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق . حتى روى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة بسند صحيح أن رسول الله ﷺ كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما ، وسبقها يوما فى بعض الأيام ، فقال عليه السـلام : هذه بتلك .

وفى الخبر أنه كان عليه الصلاة والسلام من أفكه الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضى الله عنها : «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء ، فقال لى رسول الله ﷺ : أتحبين أن ترى لعبهم ، قالت قلت نعم ، فأرسل اليهم فجاء واقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله ﷺ يقول «حسبك» ، وأقول أسكت مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : ياعائشة حسبك ، فقلت نعم ، فأشار اليهم فانصرفوا»[1]

وروى الترمذى والنسائى والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : «أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» .

وروى الترمذى وصححه أن رسول الله ﷺ قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم» ، وفى رواية «خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى» . وقال عمر رضى الله عنه : «ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا» .

وقال لقمان : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى ، وإذا كان فى القوم وجد رجلا .

وفى الصحيحين : «ألا أخبركم بأهل النار ، كل عتل جواظ مستكبر» .

والعتل هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله . والجواظ : الشديد المتكبر فى نفسه .

ولأبى داود : «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى» ، وهو الشديد المتكبر الغليظ القلب .

ووصفت أعرابية زوجها فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج ، سكيتا إذا خرج آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد .

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لجابر هل تزوجت ؟ قال نعم ، فقال له بكرا أم ثيبا ؟ قال ثيبا ، فقال ﷺ له : «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» (٢)

إن الرجل المثالى فى هَدْى الإسلام هو الذى يكون قويا فى نفسه ، ملتزما حدود الله ، حازما فى غير عنف ، رقيقا فى غير ضعف ، صفوحا عن الزلات ، متسامحا عن الهفوات ،

---

(١) متفق عليه ، وفى رواية يوم عيد ، دون ذكر يوم عاشوراء .

(٢) أنظر الإحياء للغزالى ، كتاب آداب النكاح ، ص ٧٣٠ ، ربع العادات ، طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية

يرى أن الضعف البشرى ملازم للرجل والمرأة على السواء ، وصدق الله العظيم : (وخلق الانسان ضعيفا) سورة النساء/٢٨ . فينبغى أن ننظر إلى شريك العمر على أنه بشر يخطىء ويصيب ، وتعتريه فترات القوة والضعف ، والرشد والغى ، فينبغى أن نسدده وننصحه بالتى هى أحسن .

ومن دراسة تراثنا العربى والإسلامى نجد أن الرجل المثالى فى عين الزوجة هو الذى يكون لطيفا ودودا بشوشا متسامحا حازما . ومن ادعى أن الرجل المثالى هو القوى العنيف الشديد الغليظ فقد جاوز الحد .

وينبغى أن تربى الذرية على هذا الأساس ، الحياة الزوجية تعاون وتسامح وعطف ومودة ومحاولة أخذ كل طرف بيد الآخر .

٤ – مزج المداعبة بالحزم

بالعدل قامت السماوات والأرض ، وخير الأمور الوسط ، وشر الأمور الشطط ، والمؤمن ينبغى أن يكون لينا فى غير ضعف ، وحازما فى غير عنف .

يقول أبو حامد الغزالى :

«ينبغى الا يتبسط الرجل فى الدعابه وحسن الخلق والموافقه باتباع هوى زوجته إلى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيبته عندها . بل يراعى الإعتدال ، فلا يدع الهيبةوالأنقباض مهما رأى منكرا ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمّر وامتعض ، قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار . وقال الإمام الشافعى : ثلاثة أن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة والخادم والنبطى ، أراد به إن محضت الأكرام ولم تمزج غلظك بلينك ، وفظاظتك برفقك ، وكانت نساء العرب يعملن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لأبنتها ، اختبرى زوجك ، قبل الأقدام والجرأة عليه ، انزعى زج رمحه ، فان سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فان سكت فكسرى العظام بسيفه ، فان سكت فاجعلى الأكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك .

إن سياسة المنزل أمر خاص ، يكاد أن يكون فيه لكل حادث حديث ، وقديما قالوا لا تكن رطبا فتعصر ، ولا يابسا فتكسر ، لكنّ المؤمن ينبغى أن يغلّب جانب العطف والرحمةعلى جانب القهر والشدة ، وفى الأثر : ما دخل الرفق شيئا إلا زانه ، وفى الحديث الشريف : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا .

فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا إلى أخلاق

زوجته بالتجربة ، ثم ليعاملها كما يقتضيه حالها[1] .

٥ - الاعتـــدال فى الغـــيرة

ينبغى أن يكون الرجل معتدلا فى غيرته غير مبالغ ولا مفرط . والأصل حمل حـال المؤمن والمؤمنة على الصلاح ، ولذلك ينبغى ألا يتجسس الرجل على زوجته ولا يتهمها بالخيانة، بل الاساس أن يمنحها الثقة ،ويؤكد لها هذا المعنى ليكون ذلك صمام الأمان فى تماسكها أمام الإغراء والشر .

وفى صحيح مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء ، وفى رواية نهى أن تتطلب عثرات النساء ، وفى صحيح البخارى : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل زوجته ليلا ، يتخونها . والمعنى أن يعود من سفره ليلا ، ليتفقد خيانة زوجته .

إن الثقة التامة أساس اختيار الزوجـة ، وإذا مزجت بـالغيرة المعتـدلة ، والـرعايـة الحانية ،كانت عنوان المحبة الصادقة ، روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه» .

وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «أتعجبون من غيرةسعد ؟ أنا أغير منه ، والله أغير منى» .

ولأجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وروى أبو داود والنسائى وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : «ان من الغيرة غيرة يحبها الله ومنها مايبغضها الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة» .

وفى الصحيحين من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر ؟ قيل لعمر ، فأردت أن أنظر إليها فـذكرت غيرتك ياعمر» ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يارسول الله ؟ .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله من لا يغار .

---

(١) أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، كتاب النكاح ربع العادات ، ص ٧٣٢ . طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

بــوادر الخـــلاف

إذا بدرت بوادر الخلاف بين الزوجين ، وأحس أحدهما بالحزن أو الأسف لهذه الحياة الزوجية ، فقد حث الدين على الصبر والتريث ، ومعالجة الموقف بالحكمة والصبر . قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

أحيانا تثو أعصاب الإنسان ، أو يفلت لسانه بكلمة جارحة ، ومن الخير للطرف الآخر أن يتمسك بالحكمة والصبر ، حتى تهدأ العاصفة ، وتستقر النفوس ، ويحس الجميع بالأمان والمودة والإمتنان ، قال تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة إدفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) فصلت/٣٤ .

وصيــة أب لابنتــه

١ - احـذرى الكذب عـلى زوجـك ، فـالكـذب يخلق فى نفس الـرجـل الشـك والأرتياب ، وهما سم الحياة الزوجية .

٢ - إحذرى شدة الأنفعالات العصبية ، فهى تجعل البيت شبه جحيم .

٣ - إحذرى الإسراف فى التجمل ، متى كان زوجك غيورا ، لأن ذلـك يغضب الزوج الغيور ويثيره ، ويلقى فى روعه أن زوجته تتجمل لسواه .

٤ - إحذرى الإسراف فى مدح أى رجل غريب أمام زوجك ، فقد يصدر المدح منك بحسن نية ، ولكن الزوج يكره أن تمدح إمرأته رجلا غريبا على مسمع منه .

٥ - إحذرى البطنة فإنها تفسد الجمال وتجلب البدانة .

وصيــة أم لابنتهـــا

أى بنيــة : لا تغفلى عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضىء وجهـك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوى جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة - غير النظيفة - تمجها الطباع وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحـة مستبشرة ، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه .

غــيرة رجــل ومــروءة إمــرأة

شكت إمرأة مطلقة مطلّقها وأوقفته أمام القضاء ، مطالبة بحقها ، فأنكر الزوج ما

أدعته عليه ، وأحضر شهوده ، فطلب القاضى أن تكشف المرأة المطلقة وجهها ، ليشير إليها الشهود فى شهادتهم ، فلم يقبل مطلقها أن يرى أجنبى وجه مطلّقته ، وإعترف بدعواها ، ولو أن فى ذلك إدانته ، فتنازلت هى الأخرى عن قضيتها ، وأشهدت القاضى أنها أبرأت مطلّقها مما لها عليه فى الدنيا والآخرة ، مقابل غيرته عليها .

وفـــاء زوجـــة

يحكى أن رجلا أراد أهل زوجته أن يفرقوا بينه وبينها ، لفقر نزل به بعد غنى ، فرفع شكواه إلى الحاكم ليفصل بينهما ، فأمر الحاكم باحضارها ، فلما مثلت بين يديه راقه جمالها ، وود لو أنها كانت زوجة له فقال لزوجها : إننا نخيرها بيننا ، فقال الرجل ذلك إليك ، فتوجه الحاكم نحوها وقال : يا سعدى ، أينا أحب إليك ؟ الملك فى عزه وشرفه وقصوره ، أم هذا الأعرابى فى جوعه وأطماره ؟ فأشارت الزوجة إلى زوجها وأنشأت تقول :

هــذا وان كـان فى جــوع وأطمــار ... أعــز عنـدى من أهــلى ومن جـارى

ثم قالت : لست والله لحدثان الدهر بخاذلته ، ولقد كان لى معه معيشة راضية ، وأنا أحق من صبر معه على السراء والضراء ، وعلى الشدة والرخاء ، وعلى العافية والبلاء ، وعلى القسم الذى كتب الله لى منه ، فتعجب الحاكم من عقلها ومروءتها وأمر لها بعشرة آلاف درهم .

قال أحد الحكماء :

«المرأة الطيبة توحى إلى الرجل ، والذكية تثير اهتمامه ، والجميلة تأسره ، ولكن المرأة العطوف الرقيقة هى التى تحصل عليه» .

كلمـــة إلى الشـــباب

عند بداية الحياة الزوجية ، ستفاجأ بتبدد كثير من الأحلام الوردية ، وستصحو على تكاليف الحياة والتزاماتها ونفقاتها ، وينبغى أن يتعاون الزوجان أمام ذلك بجد وإخلاص ، الرجل موقعه خارج المنزل للكسب والعمل ، والمرأة موقعها فى المنزل للنظافة وإعداد الطعام وإعـداد الأسرة كلهـا فى المستقبل ، وعنـد بدايـة النـزاع لا ينبغى الأسـراع إلى الأهـل والأقارب ، وينبغى الاعتماد على النفس ، وتدارس المـوقف ، واستماع كـل طرف لمـا يشتكى منه الطرف الآخر ، ومحاولة الأبتعاد عن ما يغضب أو يؤلم .

وقد شرع القرآن ثلاث مراتب لعلاج نشوز المرأة :

الأولى : النصيحة الخالصة وتذكيرها بواجباتها وتحذيرها من شماتة الآخرين ، وينبغى

أن تكون النصيحة رقيقة مبعثها الحب والإخلاص والتقدير .

الثانية : الهجر فى المضجع ، أو الأعراض النفسى ، ومقاومة الرغبة الجسدية فيها ، لعل ذلك يهدهد من كبريائها ، ويردها إلى صوابها .

الثالثة : الضرب الخفيف الذى لا يصيب الوجه ولا يبالغ فى الألم ، بل ضرب بنحو السواك أو القلم الرصاص . فهو أمر معنوى أكثر منه حسى ، وقد وردت فى هذا أحاديث كثيرة تقبح الضرب وتنفر منه .

وفى النهاية ينبغى للرجل أن ينتهز أول فرصة مواتية لأنهاء التوتر وإعادة الحياة إلى مجاريها ، وإسباغ الحنان والعطف على جو المنزل . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) سورة النساء/٣٤ .

والضرب شرعه القرآن ، كجرعة من الدواء المر ، تفيد فى بعض الأحيان للابقاء على الحياة الزوجية بدلا من تصدع شمل الأسرة . والأخيار من الرجال لا يضربون ، ويكتفون بالوعظ والهجر والخيرات من النساء لا تُضرب ، وإنما الضرب لفئة محددة ولظروف معينة ، والقرآن يُشرِّع لجميع الفئات ولجميع الطبقات . والضرب يراد منه التهديد . وفى الحديث «آخر الدواء الكى» . وروى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم ، حتى قال عمر : يا رسول الله قد زئر النساء على أزواجهن ، أى تمردن وعتين فى النشوز والجرأة ، فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : ولن يضرب خياركم» .

(فما أشبه هذه الرخصة بالحظر ، وجملة القول إن الضرب علاج مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكن لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال) (١) .

وقد اعترض البعض على عقوبة الضرب ، وقد كتب الأستاذ عباس العقاد فى الرد على هؤلاء المعترضين يقول :

«وهو فيما يبدو لأيسر نظرة - إعتراض متعجل فى غير فهم ، وعلى غير جدوى وليس هذا الأعتراض بالجائز إلا على وجه واحد ، وهو أن العالم ، لا تخلق فيه إمرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب ، وإنّه لسخف يجوز أن يتحذلق فيه من شاء على

(١) نداء للجنس اللطيف ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، ط ٢ ، ص ٣٥ .

حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها ، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الإجتماعية .

إن المقام مقام العقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة ، وبطلان القطيعة ، ولم يخل العالم الإنسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى العالم إمرأة من ألف إمرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها ، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا فى أباحتها ، وما يقول عاقل : إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب اسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين . . وإن العقوبة البدنية فى حكم الأسلام جد كريهة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق» [1] .

وقال الإمام محمد عبده فى تفسير المنار (الضرب أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . . ونحن مأمورون على كلّ حال بالرفق بالنساء وإجتناب ظلمهن ، وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بأحسان) .

وقال القرطبى فى تفسير الآية : (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالهجران ، فان لم ينجحا فالضرب . . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر لها عظما ، ولا يشين جارحة ، كاللكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير . . (فلا حرج إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان . .)

التحكيم بين الزوجين

إذا استحكم الخلاف بين الزوجين ، وعجزا بوسائلهما الخاصة ، عن حل مشاكلهما فلا مانع من الأستعانة بخبرة الآخرين وحكمتهم ، واختيار حَكَم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة لدراسة أسباب النزاع ، ووضع خطة لرأب الصدع وتلافى الأنفصال ويمكن أن يرفعا توصيتهما للقاضى ، إذا كان الأمر قد وصل إلى القضاء ، قال تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله

---

(١) الموسوعة ٤/٥١٧ - ٥١٨ .

كان عليما خبيرا) النساء/٣٥ .

فاذا استحالت الحياة بين الزوجين ، وانعدم التوافق بينهما ، ولم يمكن التوفيق بينهما بحال . وإذا تكرر العجز عن الصلح كان الفراق : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

وقد حذر الإسلام من الطلاق لما يترتب عليه من تصدع الأسر وتشرد الذرية ، وضياع الأجيال .

قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات فاذا تزوجتم فلا تطلقوا) .

والذواق هو الذى ينظر للمرأة كالفاكهة يذوق طعمها ، ويرغب فى الأنصراف إلى أخرى .

والذواقات المرأة التى تطلق من زوج لتتزوج ثان وثالث ، فالزواج عندها رغبة فى رجل ثم تنصرف عنه إلى آخر .

ولهذا أمر الدين بغض البصر ، وحفظ الفرج ، والبعد عن الحرام ، وإذا رغب الرجل فى إمرأة أخرى فليذهب إلى زوجته وليجامعها ، وليلزم القناعة والألتزام بحدود الله ، وليبتعد عن ظلم المرأة أو الأعتداء عليها ، وليحذر التخلى عن زوجته إلى زوجة أخرى ، فان عين الله ساهرة لا تنام وهو لا يرد دعوة المظلوم ، قال الشاعر :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا ... الظلم شيمته يدعو إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وفى الأثران إن إمرأة خاصمت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وصرحت للخليفة العادل بأنها لا تحب زوجها ، فقال لها عمر :

«إذا كانت أحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فان أقل البيوت مابنى على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحب والإسلام» .

يعنى إن التزام كل من الزوجين بحفظ شرف الآخر ، والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية ، هو الذى تنتظم به الحياة الزوجية .

وينبغى لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده فى قلبه ، فإن التطبع يصير طبعا .

قالت علية بنت المهدى أخت هارون الرشيد : تحبب فإن الحب داعية الحب .

وفى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : «العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، والصبر بالتصبر» .

إن قناعة الزوجة ورضاها سبب من أسباب رضوان الله عليها ، وإذا ماتت الزوجة وزوجها عنها راض دخلت الجنة . وإذا أفسدت الحياة الزوجية ، ورغبت فى الطلاق عدوانا على زوجها ، أو تطلعا إلى زوج آخر ، فإنها تحرم من رائحة الجنة .

روى الخمسة إلاّ النسائى ، وحسنه الترمذى عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إمرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة» .

وروى الحاكم وصححه ، وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » .

النسل والذرية

١ - الثمرة الطبيعية للزواج ، هى النسل والذرية والأولاد ، والولد نعمة امتن الله بها علينا فى كتابه الكريم .

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) سورة النحل/٧٢

والتصاق الأم بالحمل وبالرضاع وبالرعاية أظهر واوضح ، قال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين ، أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير) سورة لقمان/١٤ .

وقال سبحانه : (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ، ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) سورة الأحقاف/١٥ .

كما وصى القرآن برعاية الوالدين ، والأعتراف لهما بالجميل ، خصوصا فى مرحلة الكبر والشيخوخة فقال سبحانه : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) سورة الأسراء /٢٤ .

(ب) وقد حث الاسلام على أن يحتفى بالمولود وأن يبشر به والداه ويهنأ به ، وشرع العقيقة وهى ذبح شاة شكرا لله على ولادة المولود .

قال تعالى : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى) سورة آل عمران /٣٩

ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم ، خرجت سلمى - قابلتها - إلى زوجها أبى رافع

فأخبرته بذلك ، فجاء أبوْ رافع إلى النبى ﷺ فبشره فأهدى إليه هدية على بشارته (١) .

ولقد أبطل الإسلام عادات الجاهلية فى التفرقة بين البشارة بالذكر والبشارة بالأنثى .

(ج) وحث الإسلام على حسن تسمية المولود ، لما للأسم الجميل من آثار نفسية وتربوية كثيرة متنوعة ، فهو يدخل السرور والغبطة على نفس المسمى ، ويدخل الفخر والراحة على نفس أبويه وخاصته ، روى أبو داود وابن حبان عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم» .

وروى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن» .

وكره النبى ﷺ التسمية بالأسماء الصعبة والمعانى المكروهة مثل : حرب وحزن ولهب ونيران ومرة وكلب . وقد حرم الإسلام بعض الأسماء مثل : ملك الملوك ، أو سلطان السلاطين ، أو شاهنشاه .

وقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : «إن أخنع إسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك» .

وكذلك التسمية بأسماء الله مثل : عزيز ورحيم وجبار ، وكذلك سيد الناس وسيد الكل ، وسيد ولد آدم ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ .

وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغير الاسماء القبيحة فى أصحابه فغير إسم عاصية إلى جميلة ، وحرب إلى سلم ، وحزن إلى سهل ، والعاص إلى عبد الله ، وغراب إلى مسلم (٢) .

(د) ومن أحكام المولود ذبح عقيقة عنه وهى شاة تذبح للمولود تيمنا بولادته ، وشكرا لله على نعمه ، واطعاما للفقراء والمساكين ، ورغبة فى أن يحفظه الله من السوء .

روى البخارى ان رسول الله ﷺ قال : «مع الغلام عقيقة فاهرقوا دما وأميطوا عنه الأذى» .

وروى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : «كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه» .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا .

(١) تحفة المودود فى أحكام ، لابن قيم الجزية ، ص ٦١ .

(٢) صحيح مسلم ، وتحفة المودود . والترغيب والترهيب ٤/١٣٩ .

(هـ) ومن مظاهر الفرح بالمولود الجديد : حلق رأسه فى اليوم السابع من ولادته ، والتصدق على الفقراء بزنة شعره فضة أو ذهبا ، ففى الحديث الشريف عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : «زنى شعر الحسين وتصدقى فى وزنه فضة ، وأعطى القابلة من العقيقة[1]» . وفى الموطأ : وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزن ذلك فضة [2] .

(و) ومن حقوق الطفل على والديه إثبات نسبه منهما حفظا له من الضياع والمذلة ، وثبوت نسبه آية من آيات القدرة الألهية قال تعالى : (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) سورة الفرقان/٥٤ .

وثبوت النسب حق يثبت للطفل بمجرد ولادته ، من غير حاجة إلى إجراءات من أى نوع ، فوجود الزوجية يكفى فى إثبات أن الوليد ينتسب إلى أبويه ، قال ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3] .

ونظرا لأهمية الأنتساب الحقيقى إلى الأسرة ، وضرورة الأندماج الأسرى عن هذا الطريق ، أنكر الإسلام نظام التبنى الذى كان معمولا به فى الجاهلية ، ولا يزال كذلك فى كثير من تشريعات العالم الغربى ، فحرّمه الإسلام نظرا لما يؤدى إليه من اختلاط الأنساب ، وأفساد مقومات الأسرة .

قال تعالى : (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) سورة الأحزاب/٦ .

وقال سبحانه : (أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم فى الدين ومواليكم) سورة الأحزاب/٥ .

وفى مقابل ذلك شدد الأسلام النكير على من ينتسب لغير أبيه وهو يعلم ، وعلى من ينكر نسب ولده وهو يعرف .

(ز) ومن المسؤوليات المشتركة فى هذا الصدد . رضاعة الطفل ، فهى تجب على أبوية ديانة وقضاء بالأجماع ، على الأم بالفعل ، وعلى الأب بالنفقة والأجرة لها أو لغيرها من المرضعات ، وقد أفاضى العلم الحديث فى بيان أهمية رضاعة الأم ، وأن هذه الرضاعة لا تغنى عنها الوسائل الصناعية فى الرضاع مهما تعدد ت أشكالها وأساليبها .

وجملة القول أن كل أمر يخص الوليد فى مراحله المتقدمة هو من المسؤوليات المشتركة

(١) تحفة المودون بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزيه .
(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٤٥ .
(٣) أخرجه الجماعة إلا أبو داود .

على الزوج والزوجة ، وقد سن الأسلام فى ذلك أرشد السنن ، وأهدى السبل ، إحتفاء بالنسب ، وتكريماً له ، وتعظيماً لشأنه(١) .

وقد ادعى بعض المستشرقين أن القرآن لم يهتم بتربية الأطفال ورعايتهم وتأديبهم ، وينبغى أن نعرف أن الوحى كان ينزل ليبنى الفرد المسلم والأسرة المسلمة ، وكان سلوك الرسول العملى وتوجيهاته لأصحابه ، هى المحضن الطبيعى الذى نشأ فيه أطفال الصحابة ، وقد نأ هؤلاء الأطفال حول القرآن والسنة وعمل الصحابة وسلوك المجتمع ، وامتصوا من المجتمع حولهم أهداف الأسلام وآدابه .

ولم تكن التربية كلاما منفصلا عن السلوك ، بل كانت وحياً يطبق ، وقرآناً يتحرك ، وسنة تنفذ . فالمستشرقون يقيسون نمط التربية الأسلامية على أنماط أخرى من التربية ، وهوقياس مع الفارق ، لأن لكل نوع من أنواع التربية فلسفة معينة ولا يصح أن نقايس بين نمط للتربية فى القرن العشرين ، ونمط فى القرن السادس الميلادى ، مع اختلاف المناخ والعصر ، ومع هذا ففى القرآن والسنة والتراث الأسلامى ، أدب متكامل لنشأة الأطفال ورعايتهم وتربيتهم ، وقد سجل ذلك فى كتب التربية الأسلامية ، مثل رياضة الأطفال والغلمان وتعليمهم وتأديبهم ، وهو ضمن موسوعة كبيرة كتبها أبو حامد الغزالى بعنوان : إحياء علوم الدين .

ولابن خلدون كتاب فى رياضة الأطفال وتربيتهم ، ومثل ذلك لسحنون ، وفى كتب الفقه نجد فصولاً وفقرات عن ولادة الصبى وتربيته وكيفية تعليمه ، وتدريبه على الصلاة والصيام والزكاة والحج . . وفى تسوية الصفوف فى صلاة الجماعة يصفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

العناية بتربية البنات

كانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات ، وقد شنع القرآن على هذه العادة وبين أن الرزق من عند الله ، وأن الله يرزق البنت كما يرزق أباها ، وربما رزق الأب من أجل وليدة عنده ، وتوالت الأحاديث الصحيحية توجه المسلمين إلى رعاية الذرية وتحث على إكرام البنات وتربيتهن وتأديبهن ، والمساهمة فى تزويجهن ، والأشراف على شؤونهم ، وتحمل مسئوليتهن ، وإليك طائفة من هذه الأحاديث النبوية الكريمة :

١ - روى البخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : «دخلت على إمرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها أياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ علينا فاخبرته ، فقال : من ابتلى من

(١) فلسفة نظام الأسرة فى الإسلام ، ١٥٥ - ١٦٠ ، بتصرف .

هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار «وفى لفظ» من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار» .

٢ - وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : «جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار» .

٣ - وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه - أى معا . «وفى لفظ الترمذى «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين «وأشار بأصبعيه . ولأبن حبان فى صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ : «من عال أبنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا ، حتى يبلغن أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ،» وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها .

٤ - روى ابن ماجة بإسناد صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح الأسناد ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» .

٥ - روى الطبرانى عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن ألا كن له حجاباً من النار «فقالت له أمرأة أو بنتان ؟ قال : «أو بنتان» وللحديث شواهد كثيرة .

وروى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن فله الجنة» . ورواه أبو داود بلفظ «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» ، ورواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه .

وفى رواية للترمذى قال رسول الله ﷺ : «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» .

الباب الثانى

آداب السلوك بين الرجال والنساء

أولاً : الاستئذان
ثانياً : غض البصر
ثالثاً : الحجاب
رابعاً : تفسير آية الحجاب
خامساً : الاحتشام فى اللباس
سادساً : ستر العورة
سابعاً : تعليق عام

تقـــديم

رسم الله حدوداً وأمر بالتزامها ، فالله هو العليم الخبير بما يصلح عباده ويحفظهم ، وما أمر إلا سلام بأمر إلا لحكمة سامية ، وقد رغب القرآن فى سد منافذ الفساد ، واتقاء الشبهات ، والحفاظ على الأعراض وإغلاق أبواب الفتنة .

وسوف نتناول هنا الحديث عن آداب السلوك بين الرجال والنساء ، من خلال النقاط التالية :

أولاً : الاستئذان وآدابه .
ثانياً : غض البصر وأحكامه .
ثالثاً : الحجاب ومدلوله .
رابعاً : تفسير آية الحجاب وبيان ما يتعلق بها .
خامساً : الاحتشام فى اللباس .
سادساً : ستر العورة .
سابعاً : تعليق عام .

أولاً - الاستئذان

ينبغى للزائر ألا يفاجىء أهل البيت بالدخول ، وينبغى له أن يتخير الوقت المناسب للزيارة ، حتى يكون أهل البيت على استعداد لقبوله والجلوس معه ، أو الاستماع إلى ما يريد أن يقوله .

وقد كان العرب فى الجاهلية يدخلون البيوت بغير استئذان ، ويهجمون على البيت هجوماً ، ويرون أن الاستئذان مذلة تأباها النفوس ، فأنزل الله تعالى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) سورة النور/٢٧ - ٢٩ .

سبب النزول :

روى الطبرى والقرطبى وغيرهما عن عدى بن ثابت : أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله أنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتى الأب فيدخل على ، وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى ، وأنا على تلك الحال

فكيف أصنع ؟ فنزلت آية الأستئذان .

ويتعلق بالأستئذان ما يأتى :

١ - ينبغى أن يكون الأستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ، إلا إذا علم أن أصحاب البيت لم يسمعوا استئذانه .

٢ - ينبغى ألا يقف حيال الباب بل بجواره حتى لا يرى ما فى الدار قبل الإذن ، روى البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» . فخلوة الإنسان مكفولة له ، ورسائله وخطاباته لا يصح أن يقرأها أحد بدون إذنه .

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار» .

٣ - ينبغى أن يكون الدقّ خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنف فى ذلك ، وكذلك استخدام جرس الباب ينبغى أن يكون خفيفاً غير مزعج . روى أنس بن مالك قال : كانت أبواب النبى ﷺ تقرع بالأظافير .

٤ - ينبغى أن يعرّف الطارق بنفسه تعريفاً يزيل عنك الجهالة فيقول اسمى محمد أو ابراهيم مثلا ولا يقول أنا . روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : استأذنت على النبى ﷺ فقال : «من هذا» ؟ فقلت : أنا . فقال النبى ﷺ : «أنا . . أنا» كأنه كره ذلك . وإنما كره ذلك لأن كلمة أنا لا يحصل بها تعريف وينبغى أن يقرن بها إسم الشخص فيقول أنا أحمد على ، أو أنا عماد عبد الله .

وفى صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعرى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعرى . .

٥ - جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر ، فإذا دخل رجل أعمى فى دار قوم فهو وإن كان لا ينظر إلى شىء بعينه ، ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، وهذا أيضاً تدخل غير مشروع فى حق الخلوة كالنظر ، ويلحق بذلك التحسس والتجسس على أحاديث الغير ، وسماع المكالمات التليفونية الخاصة بالآخرين . وقد توعد النبى بالعذاب من يتسمع لقوم وهم لاستماعه كارهون . ويتبادر إلى الذهن الحديث عن فضيحة وترجيت ، وقد ثبت فيها أن الرئيس الأمريكى نيكسون سمح بالتصنت على الحزب المنافس له ، وأدى أكتشاف ذلك مع ملابسات أخرى إلى إجباره على الاستقالة ، وديننا الحنيف دعا إلى أدب الاستئذان ، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . وفى إحياء آداب ديننا إعادة لمجد الإسلام .

٦ - لا يجب الاستئذان إذا عرض فى الدر أمر مفاجىء شديد كمريض يستغيث أو حريق أو هجوم سارق أو غاصب الخ . .

٧ - إذا لم يكن صاحب البيت مستعداً لاستقبال الزائر فيجب أن يعود وأن يقبل العذر فهذا هو الأطهر والاسلم : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) .

٨ - الفنادق والأماكن العامة يباح دخولها بدون استئذان مادام للإنسان فائدة أو مصلحة أو حاجة أو «متاع» أى قضاء مصلحة بهذه الأماكن العامة وهذا معنى قوله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وما تكتمون) .

ومعنى الآية : ليس عليكم إثم ولا حرج أن تدخلو بيوتاً غير معدة لسكن قوم معينين ، بل معدة ليتمتع بها من يحتاج إليها كائنا من كان فالطالب يدخل المدارس لطلب العلم والزائر يدخل الفندق للنوم والإغتسال . . والزبون يدخل الدكان للإبتياع والحاقن يدخل الخلاء لقضاء الحاجة ، وكل ينتفع بما يناسبه من هذه الأماكن العامة .

٩ - (المتبادر أن الاستئناس والإستئذان والسلام هو بسبيل تنبيه أهل البيت حتى يتهيؤا لقبول الزائر ، إذا لم يكن عندهم مانع ويأذنوا له ، وإن فحوى الآيات وروحها يلهمان أن هذا التنبيه والتأديب عام للرجال والنساء ، وأنه ليس من جناح أو حرج من دخول النساء على الرجال ، والرجال على النساء بعد صدور الأذن)[١] ، والمطلوب من المؤمنيين والمؤمنات هو تجنب أسباب الفتنة ومنع الخلوة بالمرأة الأجنبية ، فإذا أمنت الفتنة والريبة لم يبق حرج على النساء من استقبال الرجال فى غيبة أزواجهن[٢] .

روى الترمذى وصححه عن الأحوص عن النبى ﷺ قال : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم ممن تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» .

والحديث لا يحظر السماح للمرأة باستقبال الرجال مطلقاً وإنما يحظر استقبالها لمن يكره زوجها دخوله عليها .

وروى الخمسة إلا النسائى عن النبى ﷺ قال : «لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» . والحديث لا يحظرا استقبال المرأة الرجال ، إذا كان ذلك بموافقة وأذن زوجها ، وتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استأذن منها ، وتأخذ الموافقة على من كان موثوقا غير متهم[٣] .

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة ، الأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٤ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .
(٣) المرأة فى القرآن والسنة ، محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٧ .

وروى الطبرى أن عبد الرحمن بن عوف قال للنبى ﷺ حينما نهى عن خلوة الرجال بالنساء الا مع محرم ، يارسول الله إنا نغيب ويكون لنا أضياف ، فقال ليس أولئك عنيت ، ليس أولئك عنيت .

سد منافذ الفتنة :

لقد رويت أحاديث نبوية عديدة فى صدد عدم دخول الرجال على النساء من غير محارمهن وعدم الخلوة بهن ، وعدم البيتوتة ، عندهن ، وسنورد طائفة من هذه الأحاديث :

(أ) روى الشيخان عن عقبة بن عامر قال : قال النبى ﷺ «اياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله أفرأيت الحمو ، قال الحمو دعوت»(١) .

(ب) روى الترمذى عن جابر قال : قال النبى ﷺ : «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم»(٢) .

(جـ) وروى الترمذى أيضا عن جابر قال رسول ﷺ : «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهم الشيطان» .

(د) وروى مسلم أن النبى قال ﷺ : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم» .

(هـ) وروى الأربعة الا البخارى عن ابن عباس قال : قال ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال يارسول الله إمرأتى خرجت حاجة ، واكتتبت فى غروة كذا وكذا ، قال : ارجع فحج مع امرأتك» .

والذى يتبادر لنا من نصوص هذه الأحاديث وروحها أنها ليست فى صدد منع دخول الرجال غير المحارم على النساء أو اجتماعهم بهن اطلاقاً ، وإنما هى فى صدد التنبيه على وجوب الابتعاد عن مواضع الفتنة والريبة والتهمة وأسبابها ، وفى هذا ما فيه من الحكمة البالغة التى يجب أن يهتدى بها المسلمون فى كل وقت (٣) .

ثانيا - غض البصر

البصر هو النافذة التى نرى العالم من خلالها ، وقد حرص القرآن والسنة على سد منافذ

---

(١) الحمو هو أقارب الزوج والغالب أن السؤال فى صدر غير المحرم من أقارب الزوج مما لا يجوز أن تظهر المرأة زينتها ومفاتن جسدها أمامه .

(٢) المغيبات : اللاتى غاب أزواجهن .

(٣) المرأة فى القرآن والسنة ، تاليف محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٦ .

الفتنة من باب سد الذرائع على أساس أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . قال تعالى : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» . سورة النور/ ٣٠ ، ٣١ .

ويتعلق بهذه الآية ما يأتى :

١ - الغض فى اللغة : النقص والخفض والوضع يقال غض من قدره أى خفض ونقص ووضع من قدره .

والمراد بغض البصر فى الآية أن لا ينظر بملء العين ، وأن يكف النظر عن الأجنبيات ، بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى ، وكلمة (من) فى (من أبصارهم) للتبعيض ، أى أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها ، والمراد صرف نظر الرجال إلى النساء ، أو إلى عورات غيرهم ، أو إلى المناظر الفاحشة ، فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء .

٢ - اختلف فى المراد بحفظ الفرج ، فقيل إن معناه تجنب الزنا واللواطة ، وقيل إن المراد ستر الفروج ، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوأته ، ولا أن يلبس لباساً رقيقاً يشف عما تحته ويبين عورته ، ولا مانع من إرادة المعنيين جميعاً[1] .

٣ - قال القرطبى فى تفسيره : «النظر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله . وقد قال ﷺ (إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) رواه أبو سعيد الخدرى ، وخرجه البخارى ومسلم ، وفى صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى ، وهذا يقوى قول من قال : إن (من) للتبعيض ، لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا . . وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظرة شهوة يرددها[2] .

٤ - من أدب النبوة :

حفلت كتب السنة المطهرة بتوجيهات النبى الأمين للمؤمنين بغض البصر والعفة

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ، ٣/ ١٦٥ .

(٢) تفسير القرطبى ١٢/ ٢٢٣ ، بتصرف واختصار .

والنزاهة ، وقد أورد ابن كثير وغيره من المفسرين طائفة من هذه الأحاديث ومنها ما يأتى :

(أ) قال ﷺ : «مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها» . رواه الامام أحمد فى مسنده .

(ب) قال ﷺ : «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

(جـ) عن عبد الله بن عباس قال : «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» ، رواه البخارى والترمذى وأبو داود .

(د) قال ﷺ : «يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» ، رواه الترمذى وأحمد وأبو داود ، والدرامى .

(هـ) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال ﷺ يقول الله عز وجل : (إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه) ، أخرجه الطبرانى .

٥ - صور مستثناه :

الأمر بغض البصر قد استثنيت منه صور تعرض للإنسان فيها حاجة حقيقية للنظر إلى وجه المرأة ، كالنظر إلى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم ، أو نظر القاضى إلى وجه المرأة عند تحقيق الشهادة ، أو نظر الطبيب إلى وجه المرأة للمعالجة ، وإذا أراد إنسان أن يتزوج امرأة فمن السنة أن ينظر إليها .

روى الأمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر للخطبة» .

وروى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» .

ثالثا - الحجاب

المقصود بالحجاب فى الإسلام هو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للإغراء والفتنة ، وليس المقصود بالحجاب فرض زى خاص للمسلمات ، فالأزياء والأشكال عرضة للتطور والتبدّل ، والذى ينبغى أن يظل متحققا على اختلاف الأزمنة والأمكنة هو الهدف الذى نوهنا به ، ولو كان على المسلمين أن يلتزموا بالأزياء التى كانت ممارسة لوجب

عليهم أن يلتزموا بأزياء النبى وأصحابه ، بدون اختيار شىء بدلها ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين بذلك ، ولم يجبر على ذلك أحد من لدن الخلفاء الراشدين إلى اليوم .

وقد ورد فى الحديث الشريف : «كل ما شئت والبس ما شئت ما تجنبك اثنتان : الإسراف والمخيلة» .

والإسراف هو التبذير والمغالاة فى ثمن الأشياء ، والمخيلة هو التبختر والزهو بالثوب أو بالشىء ، وقد أورد ابن كثير حديثا رواه الترمذى عن ميمونة بنت سعد قالت : «قال رسول الله ﷺ : الرافلة فى زينتها فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» .

وروى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا» . . ومعنى كذا وكذا أى زانية . وهدف هذه النصوص هو التنديد بالمرأة التى تتبذل وتظهر زينتها ومفاتنها لغير محارمها وتغريهم وتثيرهم .

من هدى القرآن :

قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) سورة النور/٣١ .

ومما يتعلق بهذه الآية ما ياتى :

١ - (قرر الإسلام حدود ستر العورة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء ، فهو يلزم الرجل أن يستر ما بين سرته وركبته ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديها وقدميها ، فإذا كان لباس أمة من الأمم لا يفى بهذه الشروط يطالبها الإسلام بأن تدخل الإصلاح على لباسها حسب هذه الشروط ، وهى إذا أدخلت عليه الإصلاح وفقا لهذه الشروط ، فقد نزلت على مطلب الإسلام ، ولا يعارض الإسلام بعد ذلك أى نوع من اللباس يلبسه رجالها أو نساؤها .

والإصلاح الثانى المهم الذى قرره الإسلام فى اللباس ، هو أنه نهى الرجال أن يلبسوا الحرير أو أن يزينوا أنفسهم بحلى الذهب .

ونهى الرجال والنساء معاً أن يلبسوا لباسا ينم عن العجب والفخر والتبختر والكبرياء ولين العيشة والميوعة ، إن ملابس الأبهة والفخفخة التى لها ذيول تسحب على الأرض ،

وبارتدائها لابد أن يستكبر الإنسان على الناس تستحق اللعنة فى نظر الإسـلام ، فهذه المعايب إذا تجنبتموها فى بلادكم ومجتمعكم ، فإن أى لباس له رواج فى بلادكم ومجتمعكم هو اللباس الإسلامى بالنسبة لكم)[١] .

٢ - قال ابن كثير : (لقد كانت المرأة فى الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة بصـدرها لا يواريه شىء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن) .

ويقول الزمخشرى فى تفسير الكشاف عن نساء الجاهلية : (كانت جيوبهن واسعة ، تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها) .

كانت نساء الجاهلية قريبة الشبه بحال المرأة فى الجاهلية الحديثة فى عصرنا ، فلما نزل القرآن بهذه الآيات تهذب الذوق الإسلامى وسارعت النساء إلى امتثال أمر الله ، فحجبن مفاتن أجسامهن طائعات ، وهذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .

روى البخارى عن عائشة أنها قالت : «رحم الله نساء المهاجرات[٢] الأول لما نزل : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزرهن فاختمرن بها» [٣] .

٣ - هل يجوز أن تنظر المرأة الى الرجل الأجنبي عنها ؟

هناك رأيان في الاجابة على السؤال :

الأول : يحظر على المرأة أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي .

الثانى : ليس حراماً على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى غير ما بين السرة والركبة .

ويمكن أن تستعرض هذه الروايات .

أولا : يستدل من يبيح نظر المرأة للأجنبي بما يأتي :

(أ) ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد ، وعائشة تنظر اليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم ، حتى ملت ورجعت ، وذلك سنة سبع من الهجرة .

(ب) صح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى إلى النساء فى المسجد يوم عيد ، فذكرهن ومعه بلال وأمرهن بالصدقة ، ويعيد ألا ينظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى

---

(١) أبو الأعلى المودودى ، الزى بين الابتذال والاحتشام ، ص ٣٠ .
(٢) أى النساء المهاجرات وهو نحو شجر الأراك أى شجر هو الأراك .
(٣) انظر تفسير القرطبى ١٢/٢٣٠ .

بلال حين يسمعن الموعظة ويتصدقن ، فدل مجموع ذلك على انه يباح للمرأة ان تنظر من الرجل الأجنبي ، إلى ملعدا ما بين سرته وركبته ، وبهذا قال جمع من فقهاء الامصار ، وهو أحد قولي الشافعي .

ثانيا : يستدل من يحظر على المرأة أن تنظر إلى شي من بدن الرجل الأجنبي بما يأتي :

نصوص السنة واضحة في تحريم نظر المرأة - من غير زوجها - إلى ما بين السرة والركبة ، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغير شهوة ، كما حظرت عليها أيضا أن تنظر إلى شي من بدن الرجل بشهوة ، كل هذا محل اتفاق بين الفقهاء جميعا ، أما نظرها ما فوق السرة وتحت الركبة فقد اختلفت الروايات فيه ، فمنها ما يحظر على المرأة أن تنظر إلى شي من بدن الرجل الأجنبي ، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وصححه النووى ، وهو أيضا ظاهر قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) . وقد استشهد أصحاب هذا الرأى بأحاديث متعددة منها ما يأتي :

(أ) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول لله ﷺ «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : «أفعمياوان أنتما . . ألستما تبصرانه» ؟ .

(ب) جاء في الموطأ عن عائشة أنها احتجبت عن أعمى ، فقيل لها أنه لا ينظر اليك ، قالت لكننى أنظر إليه . .

وقد حاول كل فريق الدفاع عن رأيه ، وتوهين حجة الفريق الآخر .

قال الأستاذ محمد علي السايس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ١٥٩/٣ (ولعل أولى ما جمع به بين هذه الأحاديث المتعارضة أن يحمل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب ، وكذلك احتجاب عائشة رضي الله عنها عن الأعمى كان ورعا منها ، وعملا بما هو أجمل وأولى بالنساء ، وحينئذ لا يكون حراما على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى غير ما بين السرة والركبة) .

رابعا - تفسير آية الحجاب

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) : أى فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة ، أو الهاتفة المثيرة ، تستثير كوامن الفتنة فى صدور الرجال .

(ويحفظن فروجهن) : عما لا يحل لهن من الزنا والسحاق ، ويسترنها حتى لا يـراها أحد .

(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) : أى ولا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، الا مالا يمكن اخفاؤه مما جرت العادة بظهوره ، كالخاتم والكحل والخضاب فلا يؤ اخذن الا في ابداء ما خفى ، كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط ، لأن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، لا يحل النظر إليها .

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) : الخمر جمع خمار وهو ما يخمر به ، أى يغطى به الرأس ، والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ، أن يغطين رؤ وسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحـلي ، على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية .

(ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) : أى فانهم المقصودون بالزينة ، وللرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ، فكلها حلال مباح .

(أو آبائهن ، أو آباء بعـولتهن ، أو أبنائهن أو أبنـاء بعولتهن ، أو إخـوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) : أى لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهن ، فإن آباءهن أولياؤ هن ، الذين يحفظونهن عما يسوؤ هن . وأبناؤ هن شأنهم خدمة الأمهات وهم منهم ، وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحبابهم ، واخوانهن هم الأوليـاء بعد الآباء ، وبنوهم أولياء بعدهم ، وكذا بنو أخواتهن .

قال الزمخشرى : وانما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورين لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في الطباع من النفرة من ممارسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك .

(أو نسائهن) : بعض المفسرين قالوا المراد بها النساء المسلمات فقط . وقالت طائفة أخرى المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح الآراء عند الإمام الرازى .

وقالت طائفـة ثالثـة إن المراد بنسـائهن النساء المختصـات بهن بالصحبـة والخدمـة والتعارف ، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات ، فليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الخلقي .

(أو ما ملكت أيمانهن) : أى مماليك النسـاء من الذكـور ، والجملة في معناهـا تفيد اعتبارهم من محارمها .

ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن ذكور المماليك المملوكين لغير المرأة هم أجانب عليها

وحكمهم حكم سائر الرجال .

(أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال) : وهم خدم المرأة الذين فقدوا القدرة الجنسية بسبب السن أو بسبب آخر ، وهذا يقتضي عدم ابداء المرأة زينتها الواجب اخفاؤ ها أمام خدمها من الرجال الذين لم يفقدوا القدرة الجنسية .

وقيل في معنى (التابعين غير أولي الاربة من الرجال) هو المغفل الذى لا حاجة له في النساء ، أو الأبله الذى لا يدرى من أمر النساء شيئا ، أو المجبوب ، أو الخصي ، أو الممسوح ، أو المخنث .

ولقد روى الشيخان عن أم سلمة قالت : «إن النبى ﷺ دخل عليها وفى البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية ، ان فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم» ، وأمر باخراجه من المدينة ، وكذلك أخرج من المدينة من كان بها من المخنثين غيره ، لأن النساء ماكن يحتجبن منهم ، وكانوا يبينون للرجال أحوال النساء في البيوت .

فى أعقاب الآية

١ - نقل القرطبي في تفسيره عن مكي قال : (ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع) .

٢ - استدل الحنيفة بهذه الآية على أن صوت المرأة عورة فانها إذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها ، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى ، (والظاهر أنه إن أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة ، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم)(١) .

٣ - يذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودى إلى الجانب المتشدد في أحكام النساء .

ويذهب محمد عزة دروزة إلى الجانب الميسر في أحكام النساء ، ويذهب هذا المذهب الأستاذ الشيخ محمد على السايس الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ، ٣/١٦٧ .

نموذج
وجه المرأة ويديها ، هل هما عورة يجب
سترهما ، أم غير عورة فيباح كشفها ؟

اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) .

ويتبلور هذا الخلاف في هذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى الإمام أحمد بن حنبل أن معناه : إن النساء منهيات عن ابداء الزينة الا الزينة التي ظهرت بنفسها من غير قصد فمعفو عنها ، كأن كشفت الريح عن نحر امرأة أو ساقها ، وذهب الإمام أحمد إلى أن بدن المرأة كله عورة فيحرم ابداء شي منه للأجنبي ، وهو أصح قول الشافعي ، وقالوا : أن المراد بما ظهر منها ما ظهر بنفسه بغير قصد إلى إظهاره .

والاتجاه الثاني : ذهب الحنيفة والمالكية إلى أن معنى الأية (ولا يبدين زينتهن) الا شيئا جرت العادة بظهوره ، فلسن منهيات عن ابدائه ، وذلك هو الوجه والكفين وما فيهما من زينة كالكحل والخضاب والخاتم ، وعلى هذا التأويل تكون الزينة نوعان : ظاهرة وباطنة ، فا لله قدحظر ابداء شيء من الزينة الباطنة لغير من استثنى فى بقية الآية ، ولم يحظر ابداء الزينة الظاهرة لأن الحاجة تقضى بظهورها ، وعلى هذا قال الحنيفة والمالكية إن الوجه والكفين ليسا بعورة ، وهو أحد قولي الشافعي ، واستشهدوا بقوله ﷺ : «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

أبو الأعلى المودودى يؤيد الحنابلة

رجح الأستاذ أبو الأعلى المودودى رأى الحنابلة وقال :

(إن الظاهر من الآية أن القرآن ينتهى عن ابداء الزينة ، ويرخص فيها إذا ظهرت من غير قصد فالتوسيع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمدا مخالف للقرآن ، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ماكن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملا للوجه وكان النقاب قد جعل جزءا من لباس النساء الا فى الاحرام) (١) .

محمد علي السايس يؤيد الحنيفة

يقول الأستاذ محمد علي السايس : (ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة سمحة ،

---

(١) أبو الأعلى المودودى : تفسير سورة النور ، ص ١٥٨ .

لا حرج فيها ولا مشقة ، ترجح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجا ومشقة عليهم ، لاسيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدم ، فيضطرون إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهن) (١) .

محمد عزة دروزة

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

وجملة (إلا ما ظهر منها) تعني ما جرت العادة على ظهوره ، وعدم الحاجة والامكان إلى ستره واخفائه ، والجمهور على أن ذلك يعني الوجه والكفين ، وهناك من قال انه الخاتم والخضاب والكحل والثياب وظهر الكفين بالاضافة إلى الوجه والكفين ، والعلماء متفقون على أن وجه المرأة ويديها ليست عورة ويجوز كشفها استدلالا من هذه الجملة (٢) .

ويستمر الأستاذ محمد عزة دروزة فيقول :

وليس هناك أي أثر نبوى فى ماطلعنا عليه بستر المرأة لوجهها ويديها ، وهناك نهى نبوى عن ذلك فى الأحرام ، حيث روى أصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر قال : «سمعت النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب» .

وهناك أحاديث أخرى فى صدد ذلك ، منها حديث رواه الطبرى عن عائشة جاء فيه : «قال رسول الله ﷺ : إذا أحرمت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وألا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى .

وحديث آخر رواه الطبرى كذلك جاء فيه : «إن النبى ﷺ أباح للمرأة أن تبدى من ذراعيها إلى قدر النصف» بالإضافة إلى وجهها وكفيها .

القواعد والعجائز

يقول الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) النور/ ٦٠ .

قال فى القاموس : امرأة قاعد : بزنة حائض ، وهى التى قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج .

وفى الآية تجويز للنساء العجائز أن يتخففن من ثيابهن الخارجية ، فلا حرج على العجوز أن تخلع خمارها وقناعها وثيابها الزائدة ، بشرط ألا تقصد بهذا التخفف من الثياب التبرج

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ، ٣/ ١٦٢ .
(٢) هذه دعوى لاتفاق العلماء ، وقد سبق أن الحنابلة يرون أن الوجه واليدين عورة

وإبداء الزينة أمام الرجال .

وخير للعجائز أن يبقين كاسبات بثيابهن الخارجية الفضفاضة .

والمتبادر أن في هذه الآية استدراكاً للآية (٣١) من سورة النور ، فقد أمرن بتغطيه أجزاء البدن ، وعدم إظهار الزينة وأماكنها لغير المحارم ، فاقتضت حكمة التنزيل ، الاستدراك في أمر اللاتي لا يخاف منهن الأغراء والفتنة ، للتيسير والتخفيف ، وجمهور المفسرين على أن هذا الفريق من النساء من اللاتي تقدمن في السن ، وتجاوزن حد الشهوة الجنسية في ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال . وعلى كل حال فالقرآن إنما يهدف إلى إتقاء الفتنة والأغراء وأسبابهما ، ثم إلى إيجاب الحشمة على النساء عامة .

والنساء بعد في نظر القرآن فريقان . . فريق مثار فتنة واغراء فهو مأمور بستر مفاتنه وزينته التي ليس من العادة والطبيعة ظهورها ، وفريق ليس كذلك فهو غير مأمور بالتشدد ، ولكنه مدعو على كل حال إلى الإحتشام والإعتدال .

خامساً : الاحتشام في الملبس

ينبغي أن تتخير المرأة المسلمة زيا يدعو من يشاهد ها إلى إحترامها وتوقيرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزين فعالها . فالثوب السابغ ، والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والإستقامة .

وقد أمر الله زوجات النبي وبناته ونساء المؤمنين بتخير ثياب سابغة مميزة ليعرف من يراهن أنهن من الحرائر فلا يفكر في توجيه كلمات الهوى أو مطارحة الغرام إليهن .

قال تعالى : (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) سورة الأحزاب/٥٩ .

وقد روى المفسرون أن الفساق كانوا يتعرضون للنساء في الليل حين يذهبن لحاجتهن بدون تفريق بين الحرائر والاماء ، والعفيفات والعاهرات ، وأن الآية نزلت لجعل زى خاص لحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن من التعرض والأذى .

وهناك من قال : إن الفساق كانوا إذا رأوا المرأة متجلببة كفوا عنها وقالوا إنها حرة أو عفيفة ، فأمرت الآية بعدم إهمال الجلباب .

وقد روى البغوى عن أنس قال : «مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال يالكاح أتتشبهين بالحرائر . ألق القناع» .

ولقد تعددت الأقوال في الجلباب ومفهوم (إدنائه) وأوجه الأقوال في الجلباب هو الملاءة

أو العباءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والأزار ، أما (الأدناء) فمن المفسرين من قال : إنه تغطية الرأس والوجه ، ومنهم من قال إنه ليس تغطية تامة للوجه وإنما هو تغطية جزئية بحيث يكشف عن العيون أو عن عين واحدة ، أو يغطى شقا من الوجه .

وعلى كل حال فالجملة تفيد أن إدناء الجلباب تعليم بزى خاص يعرف به المؤمنات ويفرق به بين الحرائر والعواهر فيمتنع بذلك أذى الفساق والفجار عنهن .

وروح الآية يوجب على المؤمنات زيا أو مظهراً خاصاً يميزهن عن العواهر ويمنع عنهن أذى الفساق ، دون التقيد بنفس الشكل الذى كان جارياً وقت نزول الآية[1] .

سادساً : ستر العورة

من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، وقد جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حد العورة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية .

١ - الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة ، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها لقوله ﷺ : «المرأة عورة» ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

٢ - الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن حد العورة من الرجل والأمة هو مابين السرة والركبة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ولكن لابد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة .

وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفّان ظاهرهما وباطنهما .

٣ - الحنابلة

الحنابلة قالوا فى حد العورة كما قال الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط وماعداه منها عورة .

---

(١) مقتبس من كتاب المرأة فى القرآن والسنة ، للأستاذ محمد عزة دروزة .

٤ - المالكية

ذهب المالكية إلى أن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين : مغلظة ، ومخففة ولكل منها حكم .

فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر لا غير ، والمخففة له مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف .

والمغلظة للمرأة الحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظاهراً وباطنياً فهما ليستا من العورة مطلقاً .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً بطلت صلاته وأعادها وجوباً .

أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً فى الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً فلا يجزيه الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد مايستربه عورته صلى عرياناً وصحت صلاته[1] .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته الا لضرورة كالتداوى فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للإستنجاء والإغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك ، إذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره ، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو مابين السرة والركبة ، إذا كانت فى خلوة أو فى حضرة محارمها ، أو فى حضرة نساء مسلمات ، فيحل لها كشف ماعدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو فى الخلوة .

أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبى أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة .

ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة ومنفصلة ، وصوت المرأة ليس بعورة لأن

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العبادات ١/ ١٤٠ .

نساء النبى ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن ، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة[1] .

سابعاً : تعليق عام

المرأة المسلمة فى المجتمع الحديث تتعرض لتيارات متعددة ، منها المتشدد الذى يرغب فى إنقاطعها عن التعليم ، وبعدها عن المجتمعات ، والتزام النقاب إذا خرجت ، واعتبار صوتها عورة . . كما ترى بعينها أن بعض النساء المسلمات يقلدن المرأة الغربية فى زيها وسلوكها وسائر صفاتها وتصرفاتها . . وربما وقعت فريسة التردد والحيرة بين ما تسمع وما ترى . . وما تشاهد من غلو أو تفريط .

ومن الكتاب المعتدلين الأستاذ محمد عزة دروزة ، وله إنتاج ضخم فى السيرة النبوية وتفسير القرآن وما يتصل بالإسلاميات ، وهو معمر معاصر قد بارك الله فى عمره ، وهو مجتهد يخطىء ويصيب والمجتهد إذا أخطأ له أجر الإجتهاد وإذا أصاب لـه أجران أجر الإجتهاد وأجر الإهتداء إلى الصواب .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

«ليس فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ما يمنع دخول الرجال على النساء والنساء على الرجال بعد الأستئذان والأذن ، وفى حالة الأحتشام البعيدة عن دواعى الفتنة والريبة والأغراء . وليس فيها ما يمنع إجتماع الرجال بالنساء والنساء بالرجال على تلك الحالة . وليس فيها ما يمنع خروج المرأة سافرة الوجه واليدين من بيتها لقضاء حاجاتها وممارسة شؤونها على إختلاف أنواعها مما يدخل فى تلقى العلم وغشيان المدارس والمساجد وشهود الإجتماعات العامة والإتجار والتكسب والعمل والمشاركة فى الأعمال والواجبات الرسمية وغير الرسمية والإستمتاع بنعم الطبيعة والمباحات وهو ما قرره لها القرآن والسنّة حين قرر الها الأهلية السياسية والشخصية والحقوقية والإقتصادية والإجتماعية والمشاركة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الخير وتبادل الولاء مع الرجال والتكافل والتضامن وخاطباها بكل ما خاطبا به الرجل من تفكر وتعقل وتدبر فى كتاب الله وآياته وكلفاها بكل ما كلفا به الرجل من واجبات وتكاليف إيمانية وتعبدية وإقتصادية وسياسية وعقلية وإجتماعية وشخصية ورتبا لها وعليها كل مارتباه للرجل وعليه من النتائج الدنيويه والأخروية على قدم المساواة . على أن يكون ذلك فى نطاق الأداب والتلقينات القرانية والنبوية التى تسمح لها بكل أسلوب فى ذلك يأتلف مع الحق والخلق الكريم والذوق السليم

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ١/١٤٢ .

والعفة والطهارة والبعد عن الريبة والفتنة وأسبابها والتي كل ما تشدد عليه هو عدم تبذلها وتهتكها وابداء مفاتنها وزينتها وكشف صدرها ونحرها وظهرها وأكتافها وسوقها والخفة فى الظهور أمام الناس بدون ضرورة ومصلحة ويدخل فى ذلك غشيان الأماكن العامة غير البريئة من مراقص وملاه ومقاه وملاعب وأندية ومسابح وتعاطى المحرمات والمغريات فيها والإختلاط فيها مع الرجال والخلوة مع غير المحارم فى حالات وظروف مريبة مما فيه تورط فى الفتنة وإغراء بها وتشجيع على الأثم ودعوة إلى سوء القالة وشيوع الفاحشة ثم إلتزام نطاق وظيفتها الطبيعية الرئيسية وهى البيت والأمومة فى الدرجة الأولى وجعل الأمور الخارجية الأخرى بعد ذلك ، مما لا يمكن أن ينكر ما فيه من حكمة وصواب من قبل أى عاقل منصف من المسلمين وغير المسلمين .

وما يحدث كل يوم فى بلاد الغرب وما أخذ يحدث فى الشرق العربى والإسلامى من مآس وفواجع وشرور وآثام وإنفعالات تؤدى إلى محرج المواقف وإزهاق الأرواح . وهتك الأعراض وإنهدام كيان الأسر من جراء التبرج والتبذل والإختلاط الواسع المريب المنكر . وما نتج وأخذ ينتج عن هذا من إهمال المرأة لواجبات البيت والأسرة ومشاركتها بل مزاحمتها للرجل فى ميدانه الطبيعى بغير ضرورة . وما أخذ يتبع هذا من نشوز المرأة ورغبتها عن الحياة الزوجية ومن المحتمل من القيم الروحية والاخلاقية والإجتماعية والعائلية بحيث صار الأمر فوضى أليمة تنذر بأوخم العواقب والفواجع باسم الحرية والوجودية شاهد صادق على الحكمة السامية الخالدة التى تضمنتها تلك الآداب والمبادىء والتلقينات .

ولقد اشتد كل هذا فى السنين الأخيرة حتى صار تياراً كاسحاً مرعباً بسبب ما اتسع من نطاق السينما والتلفزيون والراديو والرقص والسكر والروايات والمجلات الغرامية الخليعة وأماكن اللهو غير البريئة ، حيث صار الأمر يتطلب العلاج الزاجر الواقى الشديد .

وليس من ريب فى أن التعاليم القرآنية والنبوية تهيىء لأولى الأمر فى الدولة وسيلة عقيدية لتنظيم الأمر وجعله فى دائرة الحق والمنطق والآداب من جهة ، ولضمانه تمتع المرأة بحريتها وحقوقها وتعليمها ومشاركتها فى مختلف الشؤون السياسية والإجتماعية فى النطاق المرسوم من جهة ؛ ومواجهة وصد التيارات الغربية الجارفة الهدامة التى تهدد المجتمع الإسلامى من جهة .

ويورد بعضهم جملة (وقرن فى بيوتكن) فى آية سورة الأحزاب ٣٣ للتدليل على أن النساء مأمورات بالقرار فى البيوت دون الخروج والنشاط خارج البيوت . والجملة من آيات خوطب بها نساء النبى ﷺ وهى (يانساء النبى لستن كأحد من النساء أن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) الأحزاب ٣٢ - ٣٤ .

ولقد أول بعضهم الجملة بمعنى (الزمن الوقار والسكينة فى بيوتكن) وأولها بعضهم بمعنى (امكثن فى بيوتكن) وقد يكون التأويل الثانى أكثر ورودا مع التنبيه أنه لا يمكن أن تكون الجملة عنت النهى عن الخروج بالمرة وإنما هدفت إلى النهى عن الأكثار من الخروج على غير ضرورة . فهناك حاجات وضرورات ملزمة للخروج .

والروايات متواترة على أن نساء النبى ﷺ كن يخرجن فى الحاجات والضرورات فى حياة النبى وبعده . ولقد روى الشيخان عن عائشة حديثا جاء فيه خرجت سودة لحاجتها بعد أن نزل الحجاب وكانت إمرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فانكفأت راجعة ورسول الله فى بيتى يتعشى وبيده عرق (أى لبن) فدخلت فقالت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتى فقال عمر كذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه فقال «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» . ومهما يكن من أمر فالآيات صريحة بأنها موجهة إلى نساء النبى بخاصة وقد أحتوت تعليلا لما فيها من أوامر وتنبيهات .

ومن الجدير بالذكر أن حكمة التنزيل حينما اقتضت أن تخاطب جميع النساء بأمر يخصهن جميعا فى آية الأحزاب هذه قالت : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) ، حيث يفيد هذا أيضا أن الآيات التى جاءت فيها الجملة هى خاصة بنساء النبى ﷺ .

ولقد أورد ابن كثير فى سياق الجملة حديثا رواه البزاز عن أنس جاء فيه : «جئن النساء إلى رسول الله فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فقال من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن فى بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله» .

وحديثا ثانيا رواه كذلك البزاز عن عبد الله قال : «قال النبى ﷺ ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها» ، والحديثان لم يردا فى كتب الأحاديث المعتبرة ، وفى روايتهما علل . والآية ١٩٥ من سورة آل عمران وهى (فا ستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار . .) قد جمعت الرجال والنساء معا فى الهجرة والقتال فى سبيل الله .

وهناك أحاديث وردت فى الكتب الخمسة تذكر أن المؤمنات كن يخرجن مع رسول الله وغيره للجهاد . من ذلك حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال : «كان رسول الله يغزو بام سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى» .

وحديث رواه الشيخان عن أنس قال «لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبى وقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم مشمرتين أرى خدم سوقهما تنتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم» .

وحديث رواه البخارى جاء فيه : «قالت الربيع بنت مُعوِّذ كنا نغزو مع النبى فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» .

وحديث راوه مسلم جاء فيه : «قالت أم عطية غزوت مع النبى سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» .

ويضاف إلى هذه السنة التى لم تنقطع فى تردد النساء على المساجد واشتراكهن بصلاة الجماعة مع الرجال . وليس هناك حديث وثيق فيما أطلعنا عليه يمنع خروج المرأة للجهاد والصلاة وجميع الأمور الأخرى التى تقتضيها طبائع الحياة وما وهب الله المرأة من مواهب وما أقره لها كتاب الله وسنة رسوله من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وما يساعدها على القيام بمختلف الواجبات التى أوجباها عليها ، بحيث يسوغ التوقف ازاء الحديثين أو حملهما إذا صحا على محمل التحذير والتنبيه بسبيل اتقاء الفتنة ودواعيها .

ويورد بعضهم حديثا رواه الشيخان عن النبى ﷺ قال : «لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو إبنها أو ذو محرم» .

وليس فى الحديث نقض لما قررناه بل تأييد من حيث أنه يسمح للمرأة الخروج لوحدها والإجتماع بالرجال فى نطاق مدينتها وعملها . وكل ما فيه أنه يمنعها من السفر البعيد بدون محرم وروحه تلهم أنه بسبيل صيانتها وحمايتها وتجنيبها الفتنة والعدوان والتزامه واجب فى الظروف والحالات التى يغلب فيها الظن بذلك .

وهناك حديث رواه البخارى وأبو داود عن ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء» .

وحديث رواه النسائى والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث» . ولسنا نرى فى هذه الأحاديث نقضا لما نقرره لأننا لسنا قائلين بأن تضيع المرأة معالم أنوثتها وطبيعتها وتتشبه فى أطوارها وحركاتها بالرجال تشبها يذهب بتلك المعالم أو يعطلها . وما نراه يصح ويسوغ للمرأة المسلمة عمله ، إنما يصح ويكون له معناه فى حالة احتفاظها بهذه المعالم الطبيعية وما إلى ذلك .

وهناك أحاديث أخرى يصح أن تورد ويعلق عليها للمناسبة . منها حديث راوه

الشيخان عن النبى ﷺ فيه : «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» . وحديث رواه مسلم عن النبى جاء فيه : «ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر ماذا تفعلون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بنى إسرائيل كانت النساء» . والمتبادر لنا أن الأحاديث بسبيل التنبيه على ما يمكن أن يكون من الأفتتان الجنسى بالمرأة والتحذير منه . إنما يكون فى حالة استهتار المرأة فى بروزها وتزينها وحركاتها وإندفاعها فى اللهو وإندفاع الرجال فى الغواية . وهو مانبهنا على وجوب تجنبه ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين» (١) .

(١) المرأة فى القرآن والسنة ، للأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ٢٦٣ - ٢٦٨ .

الباب الثالث

تعليم المرأة

١ - الفجر الجديد .

٢ - القابسى وتعليم المرأة .

٣ - وسطية الإسلام .

٤ - تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية .

٥ - الفكر الإسلامى بين المد والجزر .

٦ - روح الدين ونفقة التعليم .

٧ - من تاريخ التربية والتعليم .

٨ - مقارنة بين الإسلام والشرائع الأخرى .

١ - الفجـــر الجـــديد

الإسلام دعوة وفكرة ، وثقافة عريضة لجميع المسلمين والمسلمات ، بل دعوة عامة للناس أجمعين . وأول آية نزلت من كتاب الله ، دعوة إلى القراءة وإلى التعلم والتعليم . قال تعالى : (اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم) سورة العلق ١ - ٤ .

كان الوحى ينزل لتطهير النفوس وتعليمها والسمو بها ، فكان القرآن والسنة المطهرة يبعثان بين المسلمين روحا جديدا ، ونورا جديدا ، وفجرا جديدا ، قال تعالى : (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا) سورة الأحزاب ٤٥/ ٤٦، . والنبى معلم ومؤدب ومهذب ومرب لأسمى فنون التربية ، قال تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين) سورة الجمعة/٢ .

وقد فسر بعضهم الكتاب فى الآية بصناعة الكتابة لأنه فى الأصل مصدر كتب ، ثم أطلق على المكتوب [١] ، وكان النبى ﷺ يحث أصحابه على تعلم الكتابة . وقد أمر الله بها فى آية الدين ، وقد ثبت من عدة طرق أن الشّفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة .

(وقد اشتركت النساء مع الرجال فى إقتباس العلم بهذا الإسلام ، فكان منهن روايات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والأديبات والشاعرات والمصنفات فى العلوم والفنون المختلفة ، وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم .

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده ، وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء ، إلا ما إستثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن ، فى الطهارة والولادة والحضانة ، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف) [٢] .

نصـــوص القـــرآن والســـنة

لقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العلم وتبين فضل العلماء ، قال تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الزمر ٩ . وقال

(١) نداء للجنس اللطيف ، للسيد رضا ، ص ١١ .
(٢) المرجع السابق .

سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) سورة آل عمران/١٨ ، فبدأ سبحانه بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأولى العلم . وقال عز شأنه : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) سورة فاطر/٢٨ . وقد حث القرآن نساء النبى على تعلم القرآن والسنة وتعليمهما مساهمة فى نشر دين الله ، قال تعالى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا) الأحزاب/٣٤ .

وروى ابن ماجة وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال العلماء : وكذلك كل مسلمة .

وقال السيد رشيد رضا : (والحديث يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام ، وان لم يرد فيه لفظ «ومسلمة» وقد صحح فى الجامع الصغير بعض طرقه ، وأما متنه فصحيح بالإجماع) [1] .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين)[2] .

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قالت النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجال فا جعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن إمرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت إمرأة : وإثنين ، فقال وإثنين [3] .

وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن أبى مالك الأشعرى قال : «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان» [4] .

وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ :

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، أنها أتت النبى ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبى وأمى أنت يارسول الله ، أنا وافدة النساء اليك ، ان الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآ منا بك وبالهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحلاملات أولادكم ، وانكم معشر الرجال فضلتم علينا بالحج والجماعات ، وعيادة

---

(١) نداء للجنس اللطيف ، ص ١١ .
(٢) شرح صحيح البخارى للكرمانى ٢/١٥٨ .
(٣) شرح صحيح الخارى للكرمانى ٢/٩٩ .
(٤) الدين الخالص ٣/١٤٤ .

المرصى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم ، أفنشارككم فى الأجر والخير؟ فالتفت النبى الله سلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها من هذه ؟ » فقالوا : يارسول الله ماظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا . فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم اليها فقال : « إفهمى أيتها المرأة ، وأعلمى من خلفك من النساء ، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله » . فانصرفت المرأة وهى تهلل ، حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب ، وعرضت عليهن ماقاله لها رسولالله ﷺ ، ففرحن وآمن جميعهن (١) .

والحديث حافل بمعان كريمة ، ففيه حرص المرأة على الخير ورغبتها المشاركة فى الثواب ، وفيه تحديد لواجبات المرأة ، فى قيامها بحق الزوج وطاعته ، وفيه نموذج حسن لنوع من النساء يسأل ويحسن عرض مسألته ، ويتلقى الجواب عليها . وفيه قيام المرأة المسلمة بالدعوة إلى الله ، والأرشاد إلى محاسن دين الأسلام ، فقد آمن قوم هذه المرأة ودخل فى الأسلام نساء قومها .

النبى المعلم

قضى النبى الكريم حياته بعد الرسالة معلما ومربيا ومرشدا ، وكانت نساؤه تقوم بهذه المهمة بين السيدات . وقد حث على تعليم الا ماء اللواتى لا يعنى بأمرهن أحد ، روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران .

وكان النبى الكريم قدوة عملية فى اللطف والرحمة ولين الجانب مع بناته وحفيداته ، فالبنت إذا نشأت كريمة عزيزة غرست فى نفوس أطفالها العزة والكرامة .

روى البخارى ومسلم : أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وقد ورد الهدى النبوى بأن يعدل الأنسان فى عطائه بين أولاده وألا يفضل الذكور عل الأناث .

(١) رواه مسلم : «المرأة العربية ، ٣/٣٦» .

روى أبو داود والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - الذكور - عليها أدخله الله الجنة .

وكانت خطب الجمع والعيدين دروسا لتلقى العلم ، وحفظ القرآن ، حتى قالت النساء : ماحفظنا سورة ق الا من خطبة النبى الله عليه وسلم بها .

وأمر النبى ﷺ أن تخرج البنات البالغات أو اللاتى قاربن البلوغ إلى شهود صلاة عيدى الفطر والأضحى ، ليتعلمن ماينفعهن ، وتعتزل الحائضات المسجد ، وتشاهد عن كثب التكبير ، ومشهد الخير ودعوة المسلمين .

روى البخارى ومسلم عن أم عطية الأنصارية - رضى الله عنها - قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يارسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

ويعد هده الدعوة الواضحة إلى شهود الخير ، نجد من يدَّعى أن الأسلام لا يشجع على تعليم المرأة ، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل - إن كل أنسان يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب الرسالة محمد ﷺ .

٢ - القابسى وتعليم المرأة

لأبى الحسن على بن محمد القابسى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٢ ميلادية) رسالة فى التعليم عنوانها : (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ، وأحكام المعلمين والمتعلمين) .

وقد كان القابسى ممثلاً لروح العصر الذى عاش فيه خلال القرن الرابع الهجرى ، وقد تكلم عن تعليم البنت فقال :

(وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها ، فأما أن تُعَلَّم الترسل والشعر وما أشبهه ، فهو مخوف عليها ، وانما تُعَلَّم ما يرجى لها صلاحه ، ويؤمن عليها من فتنته ، وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها .

ولما أذن النبى ﷺ للنساء فى شهود العيد أمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى الناس ، وقال : يشهدن الخير ودعوة المسلمين . فعلى مثل هذا يقبل فى تعليمهن الخير الذى يؤمن عليهن فيه ، وما خيف عليهن منه فصرفه عنهن أفضل لهن ، وأوجب على متولى أمرهن ، فافهم ما بينت لك ، واستهد الله يهد ، وكفى به هاديا ونصيرا .

واعلم أن الله عز وجل قد أخذ على المؤمنات فيما عليهن كما أخذ على المؤمنين فيما عليهم ، وذلك فى قوله جل وعز : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . .) الأحزاب/٣٦ .

وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) سورة التوبة/٧١ .

وجمعهما فى حسن الجزاء فى غير آية من كتابه ، وفى قوله تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) سورة التوبة/٧٢ .

وأمر أزواج النبى عليه السلام أن يذكرون ما سمعن منه صلى عليه وسلم فقال : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب/٣٤ . فكيف لا يعلمن الخير ، ومايعين عليه ، ويصرف عنهن القائم عليهن ما يحذر عليهن منه ، إذ هو الراعى فيهن والمسئول عنهن ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم [١] .

الأهوانى وتعليم البنات

تحدث الأستاذ أحمد فؤاد الأهوانى عن تعليم البنات فى تعليق له على رسالة القابسى فى التعليم فقال :

(وقد رصدت الأوقاف على الكتاتيب والمدارس ، وبذلك تتم حلقات هذه السلسلة الطويلة فى تاريخ التعليم .

وتتم هذه الحلقة فى الزام التعليم باشراك البنت - إلى جانب الولد - فى هذه الفضيلة ، وقد أقر القابسى هذا المبدأ لها ، واعترف بحقها فى التعليم ، وهويقرر ذلك فى سبيل الدين لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن ولا تتيسر معرفة الدين الا بنوع من التعليم .

ولم يكن تعليم المرأة فى الأسلام بدعة ، فالمعروف أن كثيرا من النساء نبغن فى العلم والأدب والشعر ، وجاء ذكرهن ونوادرهن فى كتب الأدب والتاريخ ، ولكن المسألة هى

---

(١) عن كتاب : التربية فى الإسلام ، للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ، طبع ونشر دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ، ص ٢٩٤ .

إلزام تعليمهن لا على سبيل الزينة بل على الوجوب الديني ، فاذا أفتى الفقهاء بوجوب تعليمهن بأسانيد دينية ، فليس ما يمنع من تعليمهن كما يتعلم الصنبيان ، وليس ما يمنع من ذهابهن إلى الكتاتيب فى الصغر ، فانتشار التعليم فى البنات روح جديد لم يكن معهوداً فى الزمن الأول للاسلام ، أما الذى كان معروفاً فى بدء الاسلام وقبل الاسلام ، فهو أن عدداً قليلاً يعد على أصابع اليد الواحدة من النساء كن يعرفن القراءة والكتابة ، والأمر فى ذلك يشبه عدد الرجال الذين كانوا يقرأون ويكتبون عندما أقبل الاسلام .

عن البلاذرى : «قال النبى للشّفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب ، ألا تعلمين حفصة رقية النملة[1] ، كما علمتها الكتابة» ، وكانت الشّفاء كاتبة فى الجاهلية .

ثم عدد البلاذرى بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبى ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وعائشة بنت سعد التى قالت : علمنى أبى الكتاب[2] .

هذا ما كان من شأن المتعلمات فى فجر الاسلام ، وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلاً بعد جيل ، فكان الأمراء يعلمون بناتهم فى داخل القصر ، ويجلبون لهن المعلمين والمؤدبين .

ونستدل مما كتبه القابسى أن البنات كن يتعلمن فى الكتاتيب ، حيث قال «ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والاناث ، وقد قال سحنون أكره للمعلم أن يعلم الجوارى ويخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهن» .

واختلاط الجنسين فى التعليم من المسائل الشائكة التى واجهها العالم من قديم الزمان ، ولا يزال يواجهها حتى الآن فى العصر الحاضر ، والأقوال فى هذه المسألة متضاربة ، هل نجمعها فى التعليم أم نفصل بينهما ، وأى الأوقات أنسب لفصلهما ؟

والخشية من فساد البنات لاختلاطهن بالذكور ، جعلت الكثيرين يعلمنهن على حدة ، قال القاضى فى كتاب ترتيب المدارك :

(ومن سيرة عيسى بن مسكين فى غير مدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزبا من القرآن ثم جلس للطلبة إلى العصر ، فاذا كان بعد العصر دعا بنيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم)[3] .

ويبقى أن الفقهاء ، ومنهم القابسى قرروا تعليم البنات للضرورة الدينية ، وكان

(١) رقية النملة : أى تجويد الكتابة وتحسينها .
(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ، ص ٤٥٨ .
(٣) نقلا عن كتاب آداب المعلمين ، لحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٢٢ .

البنات يتعلمن فعلا إماً فى قصور الأغنياء ، وهم القادرون على استحضار المؤدبين ، واما فى الكتاتيب لعامة الشعب ، وبذلك ساد مبدأ الزام التعليم .

ونقول إن الأنصراف فى العصور المتأخرة عن تعليم البنت ، يرجع إلى ما سبق أن ذكرناه من الخوف من فساد البنت إذا تعلمت إلى جانب الولد ، مما أدى فى نهاية الأمر إلى الأمتناع عن الكتاتيب ، والسبب الثانى هو النصح بعدم تعليم البنت الكتابة والخط خشية فسادها أيضاً ، وفى ذلك يقول القابسى : (وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها) والقابسى يعبر عن روح العصر الذى بدأ قبل ذلك ، واستمر إلى أن قضى على المرأة بالا نزواء داخل جدران البيت ، وقبل زمن القابسى نجد هذا الرأى منتشرا ، قال الجاحظ : لا تعلموا بناتكم الكتابة ولا ترووهن الشعر ، وعلموهن القرآن سورة النور ومن القرآن (١)

مما سبق يتضح لنا أن معرفة الدين هى الغاية القصوى والمطلوب الأول ، وتحقيقا لهذه الغاية وجب التعليم ومعرفة القراءة والكتابة ، لا فى دائرة ضيقة بل فى أوسع دائرة بحيث تشمل جميع أفراد الأمة ذكورا واناثا (٢).

٣ - وسطية الإسلام

يتردد الرأى فى تعليم البنت بين متشدد محافظ يفضل عدم تعليمها الكتابة ، وبين ميسر يرى أن التعليم فريضة ومكرمة . ودور المرأة الأساسى هو الزواج والأمومة والبيت ، فهذا هو الدور الذى أعدها الله له .

(وليس من شأن هذا أن يمنع النساء من التعليم والتثقف ، والجهد فى سبيلها لأن ذلك يرفع من قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ، ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة أخرى ، وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة اجتماعية بل وسياسية فى نطاق الأعتدال وخدمة المجتمع) (٣)

لكن يجب أن لا يتعارض نشاط المرأة الأجتماعى والخارجى مع رسالتها الأولى فى بيتها ؛

لقد جُعل : (الرجال قوامون على النساء) ، فاذا سمح للمرأة بنشاط موسع زاحمت

---

(١) البيان والتبيين للجاحظ ٢/٢ .
(٢) التربية فى الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ، ص ١٠٨ .
(٣) محمد عزة دروزة ، المرأة فى القران والسنة ، ص ٥٣ .

الرجال ، ولن تكون المرأة بديلا عن الرجل ، لأن ذلك يكون قلبا للأوضاع الطبيعية والجنسية والشرعية .

فالحق عندنا والحالة هذه أن يكون اضطلاع المرأة بالأعمال التكسبية فى نطاق ضيق من جهة ، ومنوطا بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى .

التعليم المناسب للمرأة :

يجب انطباق الأعمال التكسبية التى تضطلع بها المرأة على طبيعتها الجنسية ، وأن لاتكون مما يرهقها ويذهب بأنوثتها ، سواء أكان ذلك مما تؤهلها له ثقافتها ودراستها أم بنيتها وخبرتها ومرانها .

فالطب والصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة أكثر انطباقا على المرأة الجامعية من هندسة الطرق والميكانيكيات . أما غير الجامعية فأمامها الغزل والزخرفة والخياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديوانى والهاتف والبريد ومثل ذلك ، وهو أنسب لها من الحدادة والنجارة والطباعة الخ . .

البهى الخولى وتعليم المرأة

يقول الاستاذ البهى الخولى : (لانزاع فى أن أول مايجب أن يهدف اليه التعليم هو نفس البنت وخلقها ووجدانها ، بالعقائد الصحيحة والتعاليم الدينية الراشدة ، والمعارف التى تنير ذهنها ، وتوثق رابطتها بما حولها من شئون الحياة ، والولد مثلها فى ذلك .

ونحب أن نسأل بعد هذا هل فرقت الطبيعة بين الولد والبنت ؟

مما لا شك فيه أن هناك فرقا خِلْقيا أصيلا هائلا بين الولد والبنت ، ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بينهما هذا التفريق أرادت أن يكون للرجل اختصاص فى الحياة غير اختصاص المرأة ، وللمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل . . وما اختلاف التكوين الجثمانى الا ليتجه كل منهما إلى ما أعد له . فأى المنهجين إذن أصلح للمجتمع ، وأليق بفطرة الحياة ؟ أن تثقف المرأة فى مهمتها التى أعدتها لهاالطبيعة ، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة ؟ . . .

(فأى خير نجنيه ، إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة الأم ؟ .

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة وكلية العلوم وكلية الصيدلة . . فماذا جنت الفتاة بنجاحها فى كلية الزراعة وكلية الصيدلة ؟ . . لم تجن الا أنها خرجت من نطاق الرقة ومشاعر الأنوثة إلى الاسترجال الخشن .

والمرأة امرأة ، لاتستغنى عن أن تكون زوجة وأما . . بهذا تهتف فطرتها وأنها مهما بلغت من المناصب ، تهفو نفسها إلى نعيم البيت والأمومة وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغيرة . .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، لأنا نستحسن أن يكون الطبيب الذى يعالج المرأة إمرأة مثلها ، والمدرس الذى يعلمها امرأة أيضاً . أما تعليم الحقوق والكيمياء والهندسة العليا فضرب من الترف لا يكون إلاّ على حساب المهمة الأصلية التى أعدت لها الفتاة)[1] .

إن شيئا من تلك العلوم ليس محرما على البنت فى الاسلام ، ولكن المصلحة - قطعا - فى أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة فى مهمتها الأصلية . . والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الأسلام يحل ما تحلها ويحرم ما تحرمها . . فاذا بلغنا من عمق الادراك ما نفقه به أهداف الطبيعة العميقة ، استبان لنا صدق هذه التقريرات ، والا فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحى ، حتى تغير أوربا مابها ، فنغير ما بأنفسنا . . وهذا مالا نريده لامتنا بحال من الأحوال [2] .

٤ - تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية

مر تعليم المرأة بمراحل مختلفة بحسب روح العصر وتقاليد الناس ، وبحسب مؤثرات أخرى متعددة .

إن روح القرآن تدعو إلى العلم وتحث عليه ، وتدعو إلى التهذيب والتثقيف والتربية والتعليم ، وكذلك السنة المطهرة حثت على العلم للنساء الحرائر والأرقاء .

وقد أقبلت النساء فى صدر الإسلام على رواية الحديث إقبالا عظيماً ، حتى أتى ابن سعد فى الجزء الذى عقده من طبقاته لرواية الحديث من النساء على سبعمائة امرأة ، روين عن رسول الله ﷺ ، أو عن بعض أصحابه ، وترجم ابن حجر فى كتابه (الأصابة فى تمييز الصحابة) لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف من المحدثات ، وشهد لهن بالعلم ووثقهن . وقد كتب كثير من العلماء الأوائل عن مراكز بعض النساء العلمية ، كالخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد) والنووى فى (تهذيب الأسماء واللغات) والسخاوى فى (الضوء اللامع) الخ . . ونبغ فى التاريخ الإسلامى عالمات خلد التاريخ ذكرهن ، فكانت السيدة عائشة أم

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع ، البهى الخولى ، ص ٩٩ - ١٠٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

المؤمنين رضى الله عنها عالمة جليلة ، تحدث الناس ، وتصحح للصحابة وتفتيهم ، بل وتستدرك على فتاويهم وأقوالهم . . حتى ألف الأمام بدر الدين الزركشى كتابا سماه (الأجابة لايراد ما ستدركته عائشة على الصحابة) .

نبوغ النساء :

فتحت أبواب التعليم والثقافة بمختلف صنوفها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية ، ونبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف . بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام ، فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهى صاحبة المقام المعروف فى مصر[1] ، كان لها بمصر مجلس علم حضره الأمام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث ، وعدّ أبو حيان من بين أساتذته ثلاث من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبى ، وشامية التيمية ، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب (الأفادة والأعتبار) .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعليم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية ، وأن هذه الفرص قد أتت ثمراتها الطيبة ، فأنشأت آلافا من الجوارى المبرزات فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب ، وشتى أنواع المعارف والفنون ، وكتب التاريخ العربى مملؤة بأخبار هؤلاء الجوارى ، وما بلغنه من شأو بعيد فى ميادين العلوم والآداب ، وما كان لهن من فضل فى النهوض بالثقافة العربية الإسلامية ، بل أن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجوارى معلمات فضليات ، تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام ، فمن ذلك مارواه المقرى فى (نفح الطيب) أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ولكنها فاقته فى ذلك ، وبرعت فى العروض على الأخص ومن ثم سميت (بالعروضية) ، وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابى (الكامل) للمبرد (والأمالى) لأبى على القالى ، وتشرحهما ، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض ، وذكر ابن خلكان أن شهرة الكاتبة - وكانت جارية فى الأصل - كان لا يشق لها غبار فى العلم والأدب والخط الجهد الجميل ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير .

---

(١) تزوجت من إسحاق بن جعفر الصادق ، وكان يدعى إسحاق المؤمن وأنجبت منه ولدين : القاسم وأم كلثوم . ولقد ولدت السيدة نفيسة سنة ١٤٥ هجرية وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ هـ ، وكانت تلقب بنفيسة العلوم .

نماذج وأمثلة :

حفلت كتب الأدب والتاريخ بذكر نماذج متعددة لنساء فاضلات بلغت مرحلة متفوقة في الثقافة والعلم ، وهذه أمثلة منهن :

١ - السيدة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندى ؛ درست العلوم والفنون حتى صارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطها وخط والدها ، فلما تزوجها الشيخ علاء الدين الكاسانى صارت الفتوى تخرج من عندها وعليها خطها وخط أبيها وزوجها . بل كانت ترد زوجها إلى الصواب إذا أخطأ وهو في العلم من هو ، هو الذى شرح تحفة الشيخ السمرقندى ، حتى قيل شرح تحفته ، وزوجه ابنته .

٢ - أم الواحد : ستيتة بنت القاضى الحسين بن إسماعيل الضبيُّ المحاملي . وكانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه الشافعي وكانت تحدث ويكتب عنها الحديث ، وكانت تفتى مع العلماء ، توفيت سنة ٣٧٧ هـ .

٣ - أم الفتح بنت القاضى أبى أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة ، كانت عاقلة رزينة حصيفة من أعلم أهل زمانها ، وعرفت بتمسكها الشديد بتعاليم الإسلام ، وأخذ عنها كثير من العلماء كثيراً من العلوم . توفيت سنة ٣٩٠ هـ .

٤ - زينب بنت عبد الرحمن الشعرى ، كانت عالمة جليلة ، وقد أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة ، وممن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسى ، وأبو القاسم الزمخشرى صاحب تفسير الكشاف ، وقد أجازت هى ابن خلكان وكان صغيراً تشجيعاً له .

٥ - كريمة بنت أحمد المرزوى ، وكانت من أعلم الناس بالحديث بمكة ، وقد قرأ عليها الخطيب البغدادى صحيح البخارى .

٦ - عنيدة جدة أبى الخير التيتانى الأقطع ، وكانت تجلس للتدريس فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء .

ويكفينا فى هذا المقام أن نذكر أن ابن عساكر عدَّ أساتذته الذين أخذ عنهم ، فكان منهم إحدى وثمانون امرأة كما قال ياقوت فى معجم الأدباء .

وذكر عبد الواحد المراكشى أنه : (كان بالربض الشرقى فى قرطبة ١٧٠ إمرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفى) علماً بأن عدد أرباض - أحياء - مدينة قرطبة واحد وعشرون ربضا ، كما يقول المقرى فى نفح الطيب .

ونبغ من النساء عدد من الأديبات والشاعرات ، وكان لهن أثر كبير فى الحياة الأدبية منهن ليلى الأخيلة ، وحميدة بنت النعمان ، ومريم بنت أبى يعقوب الأنصارى ، التى من

شعرها حين كبرت :

وما يرجى من بنت سبعين حجة ... وسبع كنسج العنكبوت المهلهل
تدب دبيب الطفل تسعى إلى العصا ... ويمشى بها مشى الأسير المكبل

وقيل مثل ذلك عن رابعة العدوية ، التى كانت تلقب بتاج الرجال لتفوقها فى العبادة والزهد والتصوف والشعر ، ومن شعرها :

أحبك حبين . حب الهوى ... وحب لأنك أهل لذاكا
فأما الذى أنت أهل له ... فشغلى بذكرك عمن سواكا
وأما الذى هو حب الهوى ... فكشفك لى الحجب حتى أراكا
فلا الحمد فى ذا ولا ذاك لى ... ولكن لك الحمد فى ذا وذاكا

ومن الشاعرات الأديبات زبيدة أم جعفر زوجة الرشيد ، وحفصة بنت الحاج الذكونى ، وتقية أم على بنت أبى الفرج .

وقد ألف السيوطى كتاباً قيما فى أشعار النساء عنوانه (نزهة الجلساء فى أشعار النساء) .

شهادات المنصفين :

اعترف كثير من المستشرقين المنصفين ، والمستشرقات بالمنزلة العالية التى كانت تتبوأها المرأة المسلمة .

يقول بعض الذين أرخوا للحكم الثانى فى الأندلس :

«إن نساء ذلك الزمن (الذى كان للعلم شأن عظيم فيه ببلاد الأندلس) كن محبات للدرس فى خدورهن ، وكان الكثير يتميزن بدماثتهن ومعارفهن ، وكان قصر الخليفة يضم (لبنى) أى هذه الفتاة الجميلة العالمة بالنحو والشعر والحساب وسائر العلوم ، والكاتبة البارعة التى كان الخليفة يعتمد عليها فى كتابة رسائله الخاصة ، والتى لم يكن فى القصر مثلها دقة تفكير وعذوبة قريض ، كما كان يضم أيضا فاطمة التى كانت تكتب باتقان نادر ، وتنسخ كتبا للخليفة ، ويعجب جميع العلماء برسائلها ، وتملك مجموعة ثمينة من كتب الفن والعلوم .

وتقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه) : (وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ، ويلقين المحاضرات فى المساجد ويفسرن أحكام الدين ، فكانت السيدة تنهى دراستها على يد كبار العلماء ، ثم تنال منهم تصريحا لتدرّس هى بنفسها ما

تعلمته ، فتصبح الأستاذة الشيخة كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات ، والناس لا ترى فى ذلك غضاضة أو خروجاً على التقاليد) .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصا للتربية الراقية ، من انتهزنها منهن بلغن أعلى المراتب ، التى قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشيا بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعاً إلى النظم التربوية فى الإسلام ، وإنما كان السبب فى ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعليم .

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها ، فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل فى تاريخها ، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى ﷺ ، وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده[1] .

٥ - الفكر الإسلامى بين المد والجزر

تأثر تعليم المرأة بمؤثرات متعددة ، شأنه فى ذلك شأن كثير من العلوم والفنون ، فهذه العلوم تقوى بقوة الدولة وتضعف بضعفها ، وقد ذكر شيوخنا أن الفقه الإسلامى مر بمراحل متعددة يمر بها الكائن الحى ، وهى دور النشأة والنمو ، ودور النضج والكمال ، ثم دور التقليد والجمود ، وأخيرا دور اليقظة الفقهية .

أولاً : دور النشأة والنمو (من البعثة المحمدية إلى سنة ١٠٠هـ) .

ثانياً : دور النضج والكمال (من سنة ١٠٠هـ إلى سنة ٣٥٠هـ) .

ثالثاً : دور التقليد والجمود (من سنة ٣٥٠هـ إلى سنة ١٢٨٦هـ) .

وقد تم هذا التقليد على مرحلتين :

(أ) بداية التقليد من سنة ٣٥٠هـ إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ .

(ب) التقليد المطلق والجمود من سنة ٦٥٦ إلى ظهور المجلة العدلية بتركيا سنة ١٢٨٦هـ .

(٤) دور اليقظة الفقهية (من سنة ١٢٨٦هـ إلى الوقت الحاضر) .

ونلاحظ أن المرأة فى العصور الإسلامية الأولى نالت جانبا كبيراً من علوم العصر

---

(١) دكتور على عبد الواحد وافى ، المرأة فى الإسلام ، مكتبة بالقاهرة سنة ١٩٧١م .

ومعارفه ، ونبغ فى هذه العلوم الرجال والنساء ، وذلك فى عصر النشأة الفقهية وفى عصر النضج والكمال .

وخلال ألف عام ، أو تسعمائة وخمسين عاماً ، هى الفترة الممتدة من ٣٥٠ هجرية إلى سنة ١٢٨٦ هجرية ، مرت بالمسلمين عصور سود ، ساد فيها التقليد والجمود والتشدد ، ورأينا أصواتا تنبعث للحد من تعليم المرأة وقصره على أضيق الحدود ، وتفضل ألا تتعلم الكتابه لتنجو من مراسلة الغلمان ، وفى هذه العصور ضعف الفقه الإسلامى كما ضعفت العلوم والفنون .

كان الأتراك العثمانيون يتعصبون للدين مع جهل بالدين فى نفس الوقت ، وبسبب هذا التعصب والجهل معا ألغى من مواد الدراسة بالأزهر العلوم الحديثة كالرياضة والفيزياء والجغرفيا والحساب حتى لاتشغل الطالب عن دراسة الدين ، وسادت فكرة أن المرأة من عالم الحريم ، وأفضل شىء لها لزومها بيت أبيها ، ثم بيت زوجها

اليقظة الإسلامية

دبت عوامل اليقظة الإسلامية منذ نشأة المجلة العدلية فى تركيا سنة ١٢٨٦هـ وقيام الرواد فى كثير من البلاد العربية والإسلامية بالدعوة إلى اليقظة والأعداد للقوة المادية والمعنوية ، وصاحب ذلك نهضة فى التعليم المدنى بين البنين والبنات ، وكانت مصر من أوائل البلاد العربية التى فتحت الطريق أمام تعليم الفتاة ، وسار الركب وتعلمت الفتاة فى جميع مراحل التعليم ، ونحن لا ننكر أن النهضة الإسلامية الحديثة تأثرت بعدد من العوامل ، من بينها إرسال محمد على باشا البعوث إلى أوروبا ، ومن بينها قيام أساتذة أجلاء من علماء المسلمين وقادتهم يدعون المسلمين إلى اليقظة والأخذ بأسباب الحضارة والقوة . ومن يدعى أن تعليم المرأة المسلمة اليوم أثر من أثار الحضارة الغربية غير منصف . ومن أدعى أن المرأة المسلمة فى تاريخها الإسلامى الطويل لم يسمع لها آثر فعال(١) ، وإنما سمع لها الآن الأثر الفعال وظهر أثرها فى التعليم والثقافة وتكوين الجمعيات النسائية والعالمية ، من أدعى ذلك فهو غير منصف .

ونقول مرحبا بنشاط المرأة بشرط أن يكون متفقاً مع روح دينها ، ومع أوامر ربها ، نحن لانبخس الناس حقهم بل نقول : إن الشرق الإسلامى نهض وكان عصر هارون الرشيد العصر الذهبى ، وكان الرشيد أقوى من شرلمان ملك فرنسا ، فى ذلك الوقت ، وأهداه ساعة دقاقة ظن شرلمان أن بها سحراً ، ثم نهضت أوربا واستفادت من علوم المسلمين

---

(١) ادعى ذلك الأستاذ الدكتور نبيه عاقل أستاذ التاريخ الإسلامى بجامعة الإمارات سنة ١٩٧٨ م . وقد كتبت ردود منصفة توضح له الحقيقة ، ثم نقل من جامعة الإمارات إلى سوريا عام ١٩٨٠ م .

وثقافتهم ، عبر الأندلس وجامعاتها العربية ومرت بالمسلمين قرون طويلة ، عرفت بقرون الظلام والتقليد .

واليوم نسترد بضاعتنا ، ونستعيد ماضينا ، ولا عيب فى ذلك ، فالتطور العالمى يمر بمراحل متعددة ، تقدم وازدهار ، يعقبه حضارة وعمران ، ثم ترهل وتأخر . والحضارة دائرية تتقدم فى مكان ، وتنقشع عن مكان .

٦ - روح الدين ، ونفقة التعليم

إن المرأة راعية فى بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها ، ومن لوازم ذلك أن نزودها بالعلم والتربية والثقافة حتى تعيش عصرها وتحسن تربية أولادها ، بواجب الأمانة التى تحملتها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يقول الأستاذ ابراهيم النعمة :

(على أن أحدا لايستطيع أن يجد نصا واحدا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات أو النساء ، بل على العكس وجدنا نصوصا كثيرة تحث وتحض على طلب العلم ، يقول ابن حزم فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام» : (ويجبر الأمام أزواج النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهن على ما ذكرنا - يعنى الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل وما يحرم من المأكل والمشارب والملابس ، والفروج والدماء والأقوال والأعمال - إما بأنفسهم واما بالأباحة لهن لقاء من يعلمهن ، وفرض على الأمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال) .

هذا هوالحد الأدنى الذى ينبغى توفيره فى التعليم ، والمسئول عن كفالة حق التعليم للفرد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا هى الدولة ، وأكثر من هذا فقد جعل الإسلام للمرأة الحق فى أن تخرج طلبا للعلم الذى يجب عليها أن تعلمه ، إن كانت جاهلة ولم يعلمها زوجها ، ذلك أن الإسلام كلف المرأة ببعض المسئوليات ، ودعاها فى الوقت نفسه إلى طلب العلم ، لتتمكن من القيام بمسؤوليتها على خيرما يرام ، ومن أوائل ما دعا الإسلام المرأة إلى معرفته ، هو الحلال والحرام فى سائر التصرفات ، ومعرفة العقائد والعبادات والأخلاق الفاضلة وتهذيب النفوس ، وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات معاً أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار فقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) التحريم/٦ . ولا يمكن أن يقوم الرجل أو المرأة بالوقاية ما لم يكن كلاهما قد تعلم كى يستطيع وقاية نفسه وغيره ، وحكم الذين آمنوا فى هذه الآية يشمل المؤمنين والمؤمنات[1] .

(١) مقال : الإسلام وتعليم المرأة للأستاذ إبراهيم النعمة بمجلة الوعى الإسلامى السنة ١٨ ، العدد ٢١١ ، رجب ١٤٠٢هـ ، مايو ١٩٨٢ م .

نفقة التعليم :

ينفق الرجل على أولاده بنين وبنات ، حسب حالته من اليسر أو العسر ، وقد كان العلم فيما مضى من الضروريات الدينية ، فصار اليوم من الضروريات المعيشية أيضاً ، فعلى الرجل أن ينفق على بنيه - إذا قدر - حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيؤهم للنهوض بأعباء الحياة ، ويبصرهم بما عليهم من واجبات ، وأنظر قول أبي قلابة ، الذى يرويه مسلم : (أى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم) .

ففى هذا ما يشير إلى أن اعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الواجبة لأعظم الأجر [1] .

لقد مهد الإسلام السبيل لطلب العلم ، وجعل من واجب الحكومات الإسلامية أن تقوم بحماية الأمة ، والدفاع عنها ، وتصحيح عقيدتها ، وتعليم أبنائها والأنفاق على الأولاد ذكوراً وإناثاً ، إذا ضاقت بآبائهم سبل الحياة ، وكانوا فقراء عاجزين عن الأنفاق على تعليم أولادهم وبناتهم . .

(ذلك حق البنت فى النفقة والتربية والتعليم ، فمن رأى حقها فى ذلك دون حق أخيها ، فقد ألمت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الأنسان) [2] .

لقد أصبح العلم ضرورة لقوة الأمة وسلامتها وحماية بيضتها ، والصراع الأن بين الأمم صراع علمى جبار ، ومن واجب الأمة الإسلامية أن تدخل هذا الميدان بكل قوة ، وأن يتسابق أبناؤ ها وبناتها فى التزويد بالعلوم النافعة المناسبة فذلك سبيل القوة والعزة والمنعة ، قال تعالى : (وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة) .

يقول الأمام محمد عبده :

(ان هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده وهذه الأمم الأوربية التى كان من تقدمها فى الحضارة ، أن بالغت فى إحترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن ، وتعليمهن الفنون والعلوم ، لاتزال دون هذه الدرجة ، التى رفع الإسلام النساء إليها ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو أكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف ، وقد

(١) البهى الخولى ، المرأة بين البيت والمجتمع سنة ١٩٥٣ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، ص ٩٨
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠١ .

كانت النساء فى أوربا منذ أكثر من خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شىء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا ، وقد صار هؤلاء الأفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا فى إعلاء شأن المرأة ، يفخرون علينا بل يرموننا بالجهل فى معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا)[١] .

٧ - من تاريخ التربية والتعليم

يقول الأستاذ صالح عبد العزيز العميد السابق لمعهد التربية العالى للمعلمين فى كتابه تطور النظرية التربوية : (والأمثلة كثيرة على النساء العربيـات المسلمات اللواتى تعلمن القراءة والكتابة والنحو ، وروين الحديث ، بل كثيرة على أنهن لم يتعلمن فقط ، وإنما كن يعلمن غيرهن ، وكان ممن درس على النساء بعض مشاهير الرجال . .) .

تعليم البنت فى العصر الأموى :

ويقول الأستاذ صالح عبد العزيز أيضاً : (كانت صبغة العصر الأموى دينية عربية عامة ، فازاء من نشأ فيه من الرجال فى العلوم الدينية واللغوية ، قامت طبقة من النساء الزاهدات عرفن غالبا بالعلم مع التقوى ، وقد ساعد على ظهورهن قرب العهد بصاحب الرسالة ، وما فى فطرة النساء من التدين ، وأشهرهن رابعة العدوية .

هذه الطبقة مع جمهور الاماء اللاتى كان الأمويون يعنون بتعليمهن الآداب من شعر ورواية وموسيقى ، كانت تمثل المتعلمات فى العصر الأموى ، ولقد كان من بينهن (سكينة بنت الحسين بن على) والتى قال عنها المستشرق الفرنسى بيرون : «أنها سيدة سيـدات عصرها ، وأجملهن وأرقاهن وأسماهن صفات وأخلاقاً وكان منزلها كعبة الأدباء والعلماء .

التعليم فى العصر العباسى :

يقول الأستاذ صالح عبد العزيز :

(بإنتشار الثقافة أيام العباسيين فى كل من أسبانيا والأجزاء الشرقية من الأمبراطورية ، ازدادت نواحى النشاط العقلى بين النساء ، ونحن نسمع عن كثير من النساء اللاتى برزن فى ميدان الدراسات الأدبية والدينية وخاصة فى رواية الحديث .

وبين اللآتى جمع منهن البخارى أحاديثه : كريمة الحرورية والتنوخية ، ويشير السبكى فى كتابه (طبقات الشافعية) إلى كثير من النساء اللاتى كن مرجعاً له فى معرفة تقاليد النبى وعاداته .

---

(١)- تفسير المنار ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ .

كما أن عدد النساء اللاتى تبحرن فى الميدان اللغوى والأدبى لايقل عن سابقاتهن ، وقد برعت كثيرات من الجوارى - أى الاماء - فى هذا الميدان ، وكان علم الجارية وأدبها من أهم مقوماتها ، فكان ثمنها يغلو كلما كانت أكثر أدباً وأوسع علماً ، وكان من ذلك مال جم لسادتهن ، ومراكز عليا لهن فى قصور الخلفاء والحكام .

ولا شك أن بعض الأمثلة القليلة لأولئك النساء المتعلمات سيلقى الضوء على ميول العصر العقلية .

١ ـ عائشة بنت أحمد　　٢ ـ فضل المدنية　　٣ - حسانة التميمية
٤ ـ علية بنت المهدى　　٥ ـ ولادة الروائية　　٦ ـ عمرة
٧ ـ قمر(١)

ويروى لنا الاستاذ المستشرق بيرون قصة تبين حالة النساء من حيث التعليم فى ذلك العصر ، وهى أنه قدم لهارون الرشيد جارية ثمنها (. . . , ١٠) عشرة آلاف دينار فدفع الخليفة الثمن المطلوب ، واشترط أن تؤدى أمتحاناً فى بعض العلوم أمام مجلس يعينه الخليفة ، ثم جمع الأعلام من علماء الشريعة والطب والفلك وأساتذة الفلسفة والبلاغة ومهرة اللاعبين بالشطرنج ، وقدم تلك الجارية إليهم ليختبروها ، فامتحنت فى الفقه والتفسير والطب والفلك والعلوم اللغوية والشطرنج ولم تكتف بالاجابة على الأسئلة أجابة سديدة صائبة ، بل طرحت هى على ممتحنيها أسئلة عجزوا عن الأجابة عليها ، ومهما كان فى هذه الرواية من المبالغة ، فلا شك أن الجوارى حصلن على وسائل التعلم ، ويسرت لهن السبل لدراسة الأدب العربى . وما زلنا نجد فى أيدى القرويين القارئين قصة (تودد) الجارية تحكى نموذجاً لما قاله المستشرق .

بأمثال أولئك المتأدبات النوابغ من الجوارى افتخر الجنس اللطيف بالعصر العباسى ولكن افتخاره كان أتم فى طبقة أخرى من بنات البيوتات ، تسربت إليهن العدوى الأدبية ، فما لبثن أن صرن عماد النهضة النسائية .

النساء والتدريس والأستاذية :

ثم يقول الأستاذ صالح عبد العزيز :

(لم تقتصر النساء على الدراسة ، بل قمن إلى جانبها بالأشغال المنوعة فكن يشاركن

---

(١) انظر المرأة فى التصور الإسلامى للاستاذ عبد المتعال محمد الجبرى ص ٦٣ و ٦٤ ، وفيه تعريف مبسط لهن وشرح لجوانب المعرفة عندهن .

الرجال فى مهن مختلفة كالتدريس والطب والقضاء ، وشغل الوظائف الهامة فى الخدمة المدنية .

ولقد جذب ميدان التعليم معظم هؤلاء النساء ، فمؤرخو الإسلام وقواميس الطلبة تشير إلى كثير من النساء المحاضرات ، وقد بلغن ثمانين إمرأة .

كما ذكر ابن خلكان أيضاً أسماء عدة نساء اشتهرن طالبات للعلم ومحاضرات ومن هؤلاء :

١ - أم المؤيد زينب ٢ - فخر النساء شهدة ٣ - السيدة نفيسة

٤ - مؤنسة الأبوبية ٥ - شامية بنت الحافظ ٦ - زينب بنت عبد اللطيف

٦ - شهدة الكاتبة بنت الأبرى ٨ - مريم بنت أبى يعقوب الأنصارى

هذه أمثلة قليلة وغيرهن كثير . وقد لانخطىء إذا قلنا : إنه إذا وازنا نساء الإسلام بنساء إلا فرنج فى القرون الوسطى تبين لنا أن المسلمات كن أرقى من أخواتهن الأفرنجيات ، ولقد تمتعت المسلمات بفرص عقلية أكثر من نساء الرومان ونساء العصور الوسطى فى أوربا . ولا غرو فقد هيأ لهن الإسلام فرصاً للتربية الراقية . من انتهزتها منهم بلغت بها أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها ، وكثير منهن قد انتهزنها .

وما لا حظناه فى الجيل الماضى من تخلف المرأة علمياً لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة ، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل المطبق ، فى عصور الدول المتتابعة . ذلك الجهل الذى عمت آثارة الرجال والنساء على السواء(١) .

فرض عين وفرض كفاية

قال الفقهاء : ما تتعلمه المرأة نوعان :

١ - فرض عين : وهو الذى تصح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية .

٢ - ونحن الآن فى حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ، ونحتاج إلى ممرضات ومدرسات لمدارس البنات٥ (٢)

أما إذا لم تكن ضرورات تفرض على الأمة إعداد النساء لثقافة معينة ، فان المسلمة

---

(١) تطور النظرية التربوية للأستاذ صالح عبد العزيز العميد السابق لمعهد التربية العالى للمعلمين ، بواسطة كتاب المرأة فى التصور الإسلامى للأستاذ عبد المتعال الجبرى ص ٥٩ - ٦٨ .

(٢) المرأة فى التصوير الإسلامى للأستاذ عبد المتعال الجبرى ، ص ٧٠ .

تعرف أن ثقافتها ينبغى أن تتجه إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية وهى الأمومة وتربية الابناء والبنات ورعاية الأسرة التى جعلها النبى (ﷺ) مسؤولة عن رعايتها ، حين قال : (والمرأة فى بيت زوجها راع وهى مسئولة عن رعيتها) .

ولن تحسن المرأة هذه الرعاية حتى تتسلح لها بأسلحة العصر ، وتحصل على الثقافة المناسبة لها .

وحين أمر القرآن بالمباهلة والحجاج والمناقشة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى . أمر أن تجتمع الابناء والنساء فى هذا الابتهال ، ولا فائدة فى إجتماع النساء ما لم يكن لهن إدراك لفكرة العقيدة وسمّوها ، والأركان الأصلية التى تقوم عليها ، بل معرفة ما فى عقائد المخالفين من خطأ وإنحراف عن الصواب .

قال تعالى : (.. فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) . سورة آل عمران ٦١ .

باحثة البادية :

ظهرت ملك حفنى الملقبة بباحثة البادية بدعوتها إلى تعليم الفتاة فى وقت مبكر من القرن العشرين سنة ١٣٢٧هـ ١٩٠٧م .

وفى محاضرة لها نشرتها المنار تقول :-

(وحقيقة أن النساء لم يخترعن اختراعات عظيمة ، ولكن كان منهم النابغات فى العلوم والسياسة والفنون الجميلة .. وبعضهن فقن الرجال فى الفروسية والشجاعة كخولة بنت الأزور الكندى ، فقد عجب منها عمر بن الخطاب ، وأعجب باستقتالها فى فتوح الشام حينما أرادت تخليص أخيها من أسر الروم) .

ثم تقول : (ان الأم مهما تعلمت وبأى حرفة اشتغلت فلن ينسيها ذلك أطفالها أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمومة ، بل بالعكس فانها كلما تنورت أدركت مسؤليتها) .

(قال قائلهم لا تعلموا للبنات من الحساب إلا القواعد الأربع لأنهن لن يحتجن لأكثر منها ، فمن أين له أننا لن يغالطنا وكيل فى قياس قطعة أرض ؟ العلم منير للعقل على أى حال ، سواء عمل به أو لم يعمل (أى يستخدم) لو لم يكن للعلم لذة فى ذاته لما اشتغل بتحصله الملوك ، وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجاراً ولا سائقى قطارات) .
(وهل تفضل السيدة التى تعرف أن تطبخ البطاطس وتنسق الأزهار فقط، أم التى تعرفها أيضا ولكنها تعلم متى تؤكل البطاطس ؟ وهل توافق زوجها المريض بالسكر أو جسمها السمين الذى تريد تضميره .. وهل وجود أصص (قصارى) الزرع فى حجرتها ليلا

صالح لرئتيها الضعيفتين أم مضر بهما . فهذه تعرف تدبير المنزل ، وتلك تعلمه ، ولكن زيادة معرفة واحدة منهما بعلم النبات ، تحفظ لها صحتها وصحة عيالها من التلف ، فضلا عما تشعر به من السرور الناشيء عن العلم .

ان المدارس مهما أجتهدت فى تثقيف عقول النشيء وتهذيبها ، فان المنزل له تأثير خاص على الأطفال ، وإذا شعر تلميذ بأن أمه عالمة ، أو لها نصيب من العلم ، فانه يسعى جهده ليريها أنه أهل لحبها وتقديرها إياه فيجتهد ليحفظ سلسلة العلم ، لتكون الصلة بينه وبينها شديدة ، فتعلمنا الحالى ناقص ، يجب أن يزاد عليه لا ينقص منه) .

عيب التربية لاالتعليم :

ثم قالت : (أما ما أشكل على الرجال من علة فسادنا فهو ما ينسبونه خطأ للتعليم ، وحقهم أن ينسبوه للتربية . ودليلى على ذلك أن كثيرين من المبرزين والمبرزات فى العلوم لا خلاق لهم ، وأن الكتاب الواحد قد يدرسه معلمان مختلفان فى فرقتين كل على حده ، فتتعلم الفرقتان الكتاب ولكن نجد أثر الهمة وعلو النفس فى واحدة ولا نراه فى الثانية . فهذا ناشيء من تأثير روح المعلم فى تلاميذه ، لا من العلم ، وإلا فلو كان من العلم لتساوت الفرقتان ، لأن الكتاب واحد والعلم لا يختلف .

التربية الحسنة هى التى تعود الانسان من صغره احترام الغير إذا استحق الاحترام ولو كان عدواً .

فالتعليم لم يفسد أخلاق الفتيات ، وإنما هى التربية الناقصة ، تلك التربية - فى الحقيقة - يجب أن تكون من أعمال البيت لا المدرسة . ولما كانت بيوتنا لم تبلغ الدرجة التى تؤهلها لاحسان تربية الأطفال ، فقد وجب علينا أن نضاعف مجهوداتنا لاصلاح شأن أنفسنا أولا ، ثم إصطلاح النشء ، ولا يتم ذلك فى لحظة كما قد يتوهم ، ومن الظلم أن نلقى مسئولية الفساد كلها على المدرسة فإن المدارس لها تأثير فى التربية ولكن ليس عليها كل الذنب ، بل العيب فى الأسر) .

مقترحات باحثة البادية :

وفى ختام حديثها قالت : (ولو كان لى حق التشريع لأصدرت اللائحة الآتية :

المادة الأولى : تعليم البنات الدين الصحيح ، أى تعاليم القرآن والسنة الصحيحة .

المادة الثانية : تعليم البنات التعليم الأبتدائى والثانوى ، وجعل التعليم الأول إجبارياً فى كل الطبقات

المادة الثالثة : تعليمهن التدبير المنزلى علماً وعملاً ، وقانون الصحة ، وتربية الأطفال والأسعافات الأولية .

المادة الرابعة : تخصيص عدد من البنات لتعلم الطب بأكمله وفنّ التعليم حتى يقمن بكفاية

النساء فى مصر .

المادة الخامسة : إطلاق الحرية فى تعليم غير ذلك من العلوم الراقية لمن تريد .

المادة السادسة : تعويد البنات من صغرهن الصدق والجد فى العمل ، والصبر وغير ذلك من الفضائل .

المادة السابعة : إتباع الطريقة الشرعية فى الخطبة ، فلا يتزوج اثنان قبل أن يجتمعاً بحضور محرم .

المادة الثامنة : إتباع عادة النساء الأتراك فى الأستانة فى الحجاب والخروج سنة- (١٣٢٧هـ - ١٩٠٧م) : (غطاء الرأس بالخمار الذى يغطى الشعر والعينين والأذنين ، ورداء أشبه بالبالطو بأزرار أو بلا أزرار ، كملابس الجزائريات والمغاربة ينسدل على الجسم إلى الكعب ويكون طويل الكمين) .

المادة التاسعة : المحافظة على مصلحة الوطن والاستغناء عن الغريب من الأشياء والناس بقدر الامكان .

المادة العشرة : :على إخواننا الرجال تنفيذ مشروعنا هذا(١)

ثقافية العصر

أحاطت المرأة المسلمة بثقافة عصرها ومعلوماته ومهاراته ، ولم تتخلف عن إجادة أى فن من الفنون يناسب تفوقها ونبوغها .

ومرت المرأة المسلمة بأدوار متعددة فى التربية والتعليم خلال أربعة عشر قرناً من الزمان .

والآن نقول :

أما كفى نوما وقصورا ؟

أما كفى تخلفا وتأخرا بين النساء والرجال ؟

أتركوا الفتاة المسلمة تنهل من العلم والمعرفة بدون حدود ولا قيود اللهم إلا قيود دينها وضميرها ؛

نحن فى أمس الحاجة إلى قوة الأمة وتماسكها وترابطها ؛

يجب أن يدخل الإسلام المعركة بروحه وفكره وتعاليمه ؛

يجب أن نعيد للقرآن وقاره وللسنة وقارها ؛

يجب أن تنال المرأة قسطاً من المعرفة بتعاليم القرآن والسنة ، ثم تستزيد بعد ذلك معرفة

---

(١) المرأة فى التصور الإسلامى للأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى ص ٧٢ - ٧٣ نقلا عن : المنار ، جزء ٥ ، المجلد ١٢ ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

بعلوم الإسلام وعلوم العصر .
كانت المرأة المسلمة فى عصر الرسالة تعرف القرآن وفيه أصول الدين وفنونه وقواعده وآدابه .
وكانت تحيط بالسنة المطهرة ، وتخالط النبى الكريم ، وتستفتيه وتسأل نساءه عن أخص خصائها .
وكان القرآن يمثل أعلى مراحل التعليم فى وقت نزول الرسالة .

القرآن والتربية :

يشتمل القرآن على قواعد التوحيد ، ويسوق الأدلة المتكررة على وحدانية الألوهية ، ويلفت الأنظار إلى جمال الكون وبديع نظامه . ويعرض قصص الأنبياء والمرسلين ويبين عاقبة المتقين ونهاية المكذبين ، وفيه آداب تتصل بمكارم الأخلاق ، وقواعد السلوك ، وفيه بيان للحدود وأصول التشريع والحلال والحرام ، وفيه قدرة لفظية وبيان وبلاغة ومعان سامية وإبداع أدبى . كان القرآن زاد التلميذ والتلميذة ورفيق الفتى والفتاة ، وهو سند المسلم فى الصلاة وفى الحياة .

«وقد جمدت التربية وتوقف التعليم فى عصور التأخر والتقليد ، واليوم تأخذ التربية الإسلامية بالأساليب الحديثة التى انتهت إليها تجارب علماء الغرب . وليس معنى هذا أنها أصبحت تربية أمريكية أو إنجليزية أو فرنسية ، بل هى تربية إسلامية فى صميمها وفى جوهرها ولم تجد بأسا فى أن تستفيد من تجارب الآخرين حتى تطبقها على تعليم أبناء المسلمين فى طرق الحفظ وأساليب التربية ، ونظام المدرسة وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك من الأمور التى أصبحت مقررة علمياً وخاضعة لقواعد نفسية»[١] .

من قواعد أصول الفقه :

من القواعد المقررة فى أصول الفقه الاسلامى : أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان ، وأينما توجد المصلحة فثم شرع الله وفى القرآن الكريم : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة/١٨٥ . ويقول سبحانه : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة آية ٦ .

وفى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ : «ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا

---

(١) د . عبد الله شحاته : علوم الدين الإسلامى ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا» .

نموذج من ثقافة المرأة فى صدر الإسلام :

فى الحديث أن النبى ﷺ علم أم عطية كيف تختن الفتيات وعلمها كيف تغسل المرأة الميتة وهذه من صناعة كانت تزاولها . . وعلم النبى فاطمة وغيرها كيف تعالج الجروح حتى تندمل فى إحدى الغزوات ، وكانت أم سلمة وبعض الصحابيات يضمدن الجرحى ويسقين العطاش .

وعن أم حرام قالت : «إن رسول الله لأرأف بالمسلمين من عمر ، وكان ﷺ يزورنى كلما ذهب إلى قباء ، فقال [1] ذات يوم فى بيتى ثم استيقظ وهو يضحك وقال : عرض على أناس من أمتى يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة ، فقلت : يارسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت من الأولين» .

فركبتْ أول أسطول عربى مقاتل فى البحر الأبيض المتوسط . وهذا ما لم تصل إليه المرأة فى البحرية المحاربة حتى الآن لا شرقاً ولا غرباً .

وأستأذنت امرأة فى أن تخرج لجذاذ النخل فأذن لها : وخطب النبى للعيد فى الرجال ، ثم انتقل إلى مصلى النساء خلف صفوف الرجال يعظهن ويجمع الصدقة منهن فكن يرمين فى حجر بلال الفضة والحلى .

* * *

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت وفى حديث البخارى ع رسول الله ﷺ «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» . وفى غزوة حنين كان من النساء من يحملن الخناجر للقتال ، وكان النبى ينيب عائشة فى شرح المراد من حديثه لمن لا تعى ما يقوله عليه السلام مما فى تصريحه به إحراج للسائلة .

واشتهرت زينب طبيبة بنى عواد بالطب فى الجاهلية والاسلام ، فكانت فضلاً عن معالجة الأبدان تحسن طب العيون والجراحة [2] .

كل هذه الآثار تعطينا ملامح الثقافة التى يمكن أن تخوضها المرأة .

---

(١) قال : نام ساعة القيلولة بعد الظهر .

(٢) تطور النظرية التربوية لصالح عبد العزيز ص ٦٧ ، المطبعة الاميرية ، سنة ١٩٤٧ .

٨ - مقارنة بين الإسلام والشرائع الأخرى

منح الإسلام المـرأة حقوقـاً إنسانيـة ومدنيـة واقتصاديـة وإجتماعيـة لم تمنحها قبـل الإسلام ، وحافظ الإسلام على كرامتها وشرفها .

فالمرأة المسلمة قد أعطيت من الحقوق ما لم تعطه المرأة الفرعونية واليونانية والرومانية والفارسية قديماً ، والمرأة الأوربية والأمريكية حديثاً .

أعطيت المرأة فى الإسلام ما لم تنله فى ديانة موسى وعيسى عليها السلام .

يقول الأستاذ على عبد الواحد وافى :

(ويظهر سمو المبادىء الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى فى هذه الشئون .

فقوانين أثينا مثلا ، التى يعدها المؤرخـون أكثر القـوانين ديمقـراطية ، فى العصـور القديمة ، لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان ، بينما توصدها إيصادا تاما أمام النساء . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير ، وصاغها فى صورة نظرية علمية كبير فلا سفتهم أرسطو ، إذ يقرر فى كتابه (السياسة) أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطو فى ذلك معبرا عن رأيه الشخصى ، وإنما كان مسجلا لما كان يجرى عليه العمل فى دولة أثينا التى يعدون نظامها أرقى نظام ديمقراطى فى الأمم السابقة للإسلام ، ولذلك حينما قرر أفلاطون فى مدينته الخيالية (الجمهورية) مبـدأ المساواة بـين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف كانت آراؤ ه موضـع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا وفلاسفتها وشعرائها حتى أن عميد شعراء الكوميديا فى ذلك العصر «ارستوفان» وقف تمثليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء وهما : «برلمان النساء» و «بلوتس»[1]

وقد ظلت الأمم الأوربية فى العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادى . وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير فى منتصف القرن السابع عشر الميلادى شاعر فـرنسا مـوليير (١٦٢٢ - ١٦٧٣) ، اذ يقـول فى مسرحيتـه «النساء المتحذلقات» على لسان أحد ابطالها :

(إنه لا يليق بامرأة ، لعدة اعتبارات أن تضيع وقتها فى التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التى ينبغى أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربيـة الأولاد وشئون

---

(١) د . على عبد الـواحد وافى : الأدب اليـونانى القـديم ودلالته عـلى عقائـد اليونـان ونظامهم الاجتماعى : صفحتى ٣٥٠ ، ٣٥١ .

التدبير المنزلى والسهر على حاجة أفراد الأسرة والاقتصاد فى نفقات البيت)[1] .

وفى أواخر القرن السابع عشر الميلادى ظهرت أصوات ضعيفة تنادى بتعليم المرأة فى حدود ضيقة كل الضيق . وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسى فينلون (١٦٥١ -١٧٥١م) فى كتابه الذى ظهر سنة ١٨٦٠ تحت عنوان : (تربية البنات) ، ولكن هذه الأصوات - مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادت به - لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوربية فى ذلك العهد . بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوربا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، واليكم مثلاً عاهل بروسيا بسمارك (١٨١٥ - ١٨٨٩) الذى حدد للمرأة الألمانية ثلاث مجالات لنشاطها لا تخرج عنها وهى : تربية أطفالها ، وشئون مطبخها ، وأداء شعائرها الدينية فى الكنيسة[2] .

---

(١) انظر مسرحية : «النساء المتحذلقات» لموليير .

(٢) د . على عبد الواحد وافى ، المرأة فى الإسلام ، ص ٢٨ - ٣٠

الباب الرابع

(قانون العقوبات)

حد القذف

مقدمة

التدابير الوقائية :

(أ) إصلاح الباطن .

(ب) الحياء .

(جـ) خائنة القلوب .

الزنـــا

من أحكام سورة الأحزاب

من أحكام سورة النور

٢٦ فقرة فى أحكام الزنا

حد الزنا

أحكام حد القذف

أحكام اللعان :

كيفية اللعان

ضوابط اللعان

نتائج اللعان

وقوع الفرقة فى اللعان

صيغة اللعان فى كتب الفقه

مقدمة

سلك الإسلام مسلكاً فريداً فى حماية المجتمع ، وطهارة الأفراد ، وتهذيب السلوك ، فقد جعل الإيمان بالله مفتاحاً لكل خير ، والإيمان بالله يستتبعه يقظة الضمير ، وشعور المؤمن بأن الله مطلع عليه يرى عمله ، بل يعلم السر وما هو أخفى من السر .

وقد أوصد الإسلام الباب أمام الزنا وشيوع الفاحشة . فقد أمر الله بغض البصر وحفظ الفرج ، وحرم النبى الخلوة بالمرأة الأجنبية وأمر بسد منافذ الفتنة ، «وأخذ الإسلام الطريق على الأسباب الدافعة إلى الزنا ، توقياً للوقوع فيه ، فهو يكره الأختلاط فى غير ضرورة ، ويحرم الخلوة ، وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع ، ويوصى بالصوم لمن لا يستطيع ، ويكره الحواجز التى تمنع من الزواج كالمغالاة فى المهور ، وينفى الخوف من العيلة والأملاق بسبب الأولاد ، ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم ، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع ، وعلى رمى المحصنات الغافلات دون برهان ، . . إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردى والأنحلال»[1] .

التدابير الوقائية

اتجه الإسلام إلى حماية الأفراد والمجتمعات ، بإتخاذ التدابير الوقائية لهذه الحماية ومن هذه التدابير ماياتى :

(أ) - إصلاح الباطن :

القلوب والأفئدة والعقول ، هى الأدوات المحركة لسلوك الإنسان ، والإيمان بالله تعالى ، يستتبعه اليقين بقدرته وعلمه ، ومشاهدته لكل أعمال الإنسان .

وفى القران الكريم : (ألم ترأن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هورابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شىء عليم) المجادلة/٧ .

---

(١) تفسير سورة الإسراء ، د . عبد الله شحاته ، ص ١٣٣ ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥م .

وأوامر الإسلام وآدابه تلتقى على تثبيت الإيمان فى القلب ، ويستتبع ذلك حسن السلوك ، ورقى الأفراد والمجتمعات ، فالصلاة لقاء متكرر فيها ذكر وركوع وسجود ومناجاة ومناداة ، يستتبعها رغبة المؤمن فى عمل المأمورات واجتناب المنهيات . قال تعالى :

(اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) العنكبوت/٤٥ .

والزكاة والصيام والحج والجهاد كلها وسائل عملية لتهذيب السلوك وإصلاح الباطن وتحقيق التعاون والتراحم والمودة بين الناس .

(ب) - الحياء :

يراد بالحياء فى الإسلام ذلك الشعور من الخجل الذى يشعر به الإنسان فى نفسه أمام فطرته وأمام الله تعالى حينما يميل إلى المنكر .

وهذا الحياء هو القوة التى تكفّ الإنسان عن الإقدام على الفحشاء والمنكر ، فهو إن ارتكب سيئة بدافع جبلته الحيوانية ، حز فى نفسه هذا الحياء ونغص عليه عيشه ، وجماع التعليم والتربية الخلقية فى الإسلام أنه ينعش هذه الغريزة المدفونة فى الفطرة الإنسانية ، فيغذيها وينميها بغذاء العلم والفهم والشعور حتى يجعلها حاسة خلقية قوية .

«وقد بلغ من سعة نطاق الحياء فى التعاليم الخلقية الإسلامية ، أن لاتخلو منه شعبة من شعب الحياة ، وقد استخدمه الإسلام لإصلاح الأخلاق فى شعبه التمدن والإجتماع التى تتعلق بحياة الإنسان الجنسية ، فهو ينبه على أخفى مداخل الريبة فى النفس الإنسانية ،

قال ﷺ : (. . ولكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء) .

وفى الحديث الشريف (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

ومعناه أنك إن فقدت الحياء غلبك الهوى ، الذى مصدره الجبلة الحيوانية ولم يعد المنكر فى نظرك منكرا .

ومن وصايا أحد المربين لتلميذه : يابنى : إذا هممت بمعصية فانظرا إلى السماء واستح ممن فيها ، فإن لم تعتبر فانظرا إلى الأرض واستح ممن فيها ، فإن من لا حياء فيه لا خير فيه .

إذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا وأبيك ما فى العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

ويجعله رقيبا عليها»[1] .

وفي الحديث النبوي الشريف : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) .

وقد تكلم العلماء عن شعب الإيمان هذه ، وذكروا منها الآداب الخلقية كغض البصر ، ورد السلام ، وزيارة المريض ، واكرام الجار ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحماية الفضيلة ، ومحاربة الرذيلة ، وبذلك يتماسك المجتمع وترتقى فيه حاسة حب الخير والنفور من الشر .

أما إذا ألف المجتمع الرذيلة ، وزهد فى الفضيلة ، وجاهر الناس بالمنكر وامتنعوا عن نصرة الحق والمعروف ، فإن هذا المجتمع تفشو فيه الفاحشة ويتعرض لغضب الله ومقته .

والأمم المترفة قديما وحديثا تسارع إلى اقتراف الفسوق وتجاهر بالمعصية وتشرب من كاس الملذات والمنكرات كأنها مأمورة بذلك أمرا . قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) الاسراء/١٦

وقال رسول ﷺ : «كيف بكم إذا طغى نساءكم ، وفسق شبانكم ، وتركتم جهادكم ، قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم ، والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا : وماأشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون . قالوا وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذى نفسى بيده ، يقول الله تعالى : بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران» .

(جـ) خائنة القلوب :

ان القانون إنما يطلق حكم الزنى على الاتصال الجسدى فحسب ، ولكن نظام الأخلاق يعدُّ كلَّ مَيلان إلى الجنس المخالف خارج دائرة الزواج فى حكم الزنى من جهة النية والإرادة فتمتع العين بجمال الأجنبى ، وتلذذ المسامع بحسن صوته ، وتلوى اللسان فى محادثته ، وتحرك الأقدام إلى لقائه ، كل أولئك من مقدمات الزنى بل هى زنى بعينه ، باعتبار معانيها . وهذا الزنى المعنوى لا يمكن للقانون أن يؤاخذ عليه ، وإنما هو خائنة القلوب فلا

(١) الحجاب ، للأستاذ أبو الأعلى المودودى ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ص ٢٥٧ .

يطلع عليها إلا رقيب الضمير . قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير) غافر/١٩ و٢٠ . وروى البخارى وغيره أن رسول الله ﷺ قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تهوى وتتمنى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) .

الزنا

قال تعالى فى مطلع سورة النور :

بسم الله الرحمن الرحيم : (سورة أنزلناها وفرضناه وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون ، الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

انتقل المسلمون من مكة إلى المدينة ، وقام المجتمع الإسلامى بدولته ومؤسساته ، وكان القرآن معنيا بتربية المسلمين وتهذيبهم ، والتشريع لهم فيما يتصل بالعبادات والمعاملات ، وقد نزلت سورة الأحزاب وسورة النور وعنيت كلتاهما بحماية المرأة وسد ذرائع الفتنة .

ومن أحكام سورة الأحزاب مايأتى :

(أ) أمرت أزواج النبى ﷺ أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن منها بغير حاجة ، ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وإذا احتجن إلى الكلام مع الأجانب فلا يخضعن بالقول حتى لا يطمع من فى قلبه مرض ، ورغبة فى الاثم .

(ب) أمرت أزواج النبى وبناته ونساء جميع المسلمين أن يدنين من جلابيبهن ، والمراد أن تخرج المرأة فى ثياب ساترة محتشمة .

ومن أحكام سورة النور ما يأتى :

(أ) اعتبار الزنا جريمة جنائية وجعل حد الزانى مائة جلدة .

(ب) نهى المؤمنين عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاسقات بصلة الزواج .

(جـ) جعل حد من يرمى المحصن أو المحصنة بالزنا ، ثم لا ياتى عليه بأربعة شهداء ؛ ثمانين جلدة .

(د) تحريم ظن السوء بالآخرين ، والتحريض على كبت الأشاعة الباطلة والافتراءات الكاذبة .

(هـ) وجوب الاستئناس والاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين .

(و) أمرت بغض البصر والعفة والاستقامة .

(ز) فيها حث للرجال والنساء على الزواج ، وتأكيد أن الرزق من عند الله ليقبل الجميع على الزواج واشباع النفس من طريق شرعى سليم .

(حـ) نهت عن إكراه الفتيات - وهن الاماء - على البغاء ، وسدت منافذ الفتنة وأمرت بتيسير الزواج والاحصان وحماية المجتمع من الرذيلة .

٢٦ فقرة فى أحكام الزنا

يمكن أن نستوعب الحديث عن الزنى وما يتعلق به فى ست وعشرين فقرة نوردها فيما يأتى بمشيئة الله وتوفيقه .

١ - تفيد الآية الأولى من سورة النور أن الأوامر التى اشتملت عليها ليست بمثابة التوصيات ، بل إنها أحكام قاطعة لا بد من اتباعها .

وتفيد الآية الثانية أن عقوبة الزانى البكر هى الجلد مائة جلدة ويجب الصرامة فى اقامة الحد ، وعدم الرأفة فى أخذ الفاعلين بجرمها وعدم تعطيل الحد ويجب أن يقام حد الزنى فى مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين فيكون أوجع وأوقع فى نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

قال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

٢ - فى بيان حكم السرقة بدأ الله تعالى بالرجل فقال سبحانه :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة/ ٣٨ . وفى بيان حكم الزنى بدأ الله تعالى بالمرأة . لأن السرقة يغلب وقوعها من الرجال وهم عليها أجرأ من النساء ، وأجلد وأخطر ، فقدموا عليهن لذلك .

أما الزنى من المرأة فهو أشد خطراً لما يترتب عليه من فساد الأنساب وتلطيخ فراش الرجل ، وهو عار على عشيرة المرأة وأشد ألزم ، والفضيحة بالحمل منه أظهر وأدوم ، فلهذا كان تقديمها على الرجل أهم .

قال القرطبى : «قدمت الزانيه فى هذه الآية من حيث كان فى ذلك الزمان زنى النساء

فاش ، وكان لاماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكن مجاهرات بذلك وقيل : لأن الزنى فى النساء أعرّ ، وهو لأجل الحمل أضر ، وقيل : لأن الشهوة فى المرأة أكثر وعليها أغلب ، فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها ، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله ، وأيضاً فان العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجاب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً(١) .

٣ - بدأت دعوة الإسلام ببيان العقيدة والدعوة إلى الإيمان بالله ، ولو بدأت بتحريم الزنى لقال الناس لا نترك أبدا ، ولو بدأت بتحريم الخمر لقال الناس لا نترك الخمر أبدا ، كما قالت عائشة رضى الله عنها . فلما استقر الإيمان فى القلوب بين الله بالتدريج أحكام الحلال والحرام .

وفى الآية ١٥ من سورة النساء ذكر القرآن أن الزنا جريمة اجتماعية أو عائلية . ثم بين القرآن فى سورة النور ، أن الزنى جريمة جنائية ، يجلد الزانى مائة جلدة إذا كان بكراً ، وهناك مواصفات لطريقة الجلد منها أن يضرب بسوط لا ثمرة فيه وأن يكون السوط وسطا وأن يوزع الجلد على جسمه لينال الألم كل عضو تمتع باللذة الحرام . ولا يضرب على وجهه لأنه مجمع المحاسن ولا يضرب على فرجه لأنه مقتل .

٤ - لقد حرم الزنى فى جميع الشرائع ، وبذلت المجتمعات الإنسانية سعيها لسد باب الزنى ، فهو رذيلة من ناحية الأخلاق ، واثم من ناحية الدين وعيب وعار من ناحية الاجتماع ، وهذا أمر مازالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم الا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجارى اختراعاً لفلسفة جديدة .

والعلة فى هذا الاجماع العالمى ، أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضى حرمة الزنى ، لأن التمدن الإنسانى لم يتكون الا بمعاشرة الرجل والمرأة معا وانشائهما أسرة ثم امتداد وشائج النسب والطهر بين تلك الأسر (فالاسرة هى المحضن الصالح للتربية ، وهى الجو الملائم لتربية الأطفال ورعايتهم وتهذيب غرائزهم ، ورعاية نموهم النفسى والبدنى والاجتماعى)(٢) .

٥ - الزنا المحض :

رغم اتفاق الشرائع على أن الزنا رذيلة ، إلا أن بعضها فرق بين الزنا المحض والزنا بزوجة

---

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٠ .

(٢) تفسير سورة الإسراء ، د . عبد الله شحاته ، ص ١٣٢ .

الغير ، فاعتبر الأول خطيئة أو زلة يسيرة ، واعتبر الثانى جريمة مستلزمة للعقوبة .

والزنا المحض عندهم : (أن يجامع أيما رجل - بكرا كان أو متزوجا امرأة ليست بزوجة أحد) ، فالعبرة هنا بحال المرأة لا بحال الرجل ، فاذا كانت غير متزوجة فعقوبة هذه الخطيئة هين جدا فى قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والهند ، وهذه القاعدة هى التى أخذت بها اليونان والروم ، وبها تأثر اليهود أخيراً ، فهى لم تذكر فى الكتاب المقدس لليهود ، إلا كخطيئة يلزم الرجل عليها غرامة مالية لاغير . فقد جاء فى كتاب الخروج : (إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، إن أبى أبوها أن يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذارى) [1] . وجاء هذا الحكم بعينه فى كتاب الاستثناء بشىء من الاختلاف فى ألفاظه ، وبعده التصريح بأنه : (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة ، فامسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين مثقالا من الفضة ، وتكون هى له زوجة من أجل أنه أذلها) [2] . غير أنه إذا زنا أحد ببنت القسيس عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودى ، وعوقبت البنت بالاحراق .

٦ - إن القوانين الغربية اليوم - وهى التى تتبعها معظم بلاد المسلمين فى هذا الزمان - انما تقوم على هذه التصورات المختلفة ، فالزنا فى نظرها وان كان عيبا أو رذيلة خلقية أو ذنبا ، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وان الشىء الوحيد الذى يحوله إلى جريمة ، هو الجبر والاكراه ، أى أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . أما الرجل المتزوج فان كان ارتكابه لفعلة الزنا سببا للنزاع والشكوى ، فانما هو كذلك لزوجته وحدها ، فلها - أن شاءت - أن تطلب من المحكمة تخليصها منه . وأما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فان لزوجها أن يشكوها إلى المحكمة ويطلقها ، بل له أن يشكو إلى المحكمة ذلك الرجل الذى ارتكب الزنا بزوجته وينال منه غرامة مالية .

٧ - الزنا فى الإسلام :

يقرر الإسلام أن الزنا جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ، وقد عرف الفقهاء الزنا بأنه : وطء المرأة فى القبل حراماً كالميل فى المكحلة أو القلم فى الدواة . وجاء فى كتاب الأختيار فى الفقة الحنفى ما يأتى : يثبت الزنا بالبينة والاقرار ، والبينة أن يشهد أربعة على رجل أو امرأة بالزنا ، فاذا شهدوا أنها محرمة عليه من كل وجه ، وشهدوا به كالميل فى المكحلة والقلم فى الدواة وعدّلوا فى السر والعلانية حكم القاضى عليه بالحد وحد الزانى إذا كان محصنا [3] ، الرجم بالحجارة حتى يموت ، يخرج إلى أرض فضاء ، فاذا كان ثبت بالبينة

---

(١) الإصحاح الثانى والعشرون الآتيان ١٦ ، ١٧ .
(٢) الإصحاح الثانى والعشرون الآتيان ٢٨ ، ٢٩ .
(٣) المحصن : هو الذى سبق له الزواج .

يبتدأ بالشهود ثم يبتدأ بالامام ثم الناس ، فاذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرجم ، وإذا ثبت بالاقرار ابتدأ بالامام ثم بالناس . وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة جلدة يضرب بسوط لا ثمرة له ، ضربا متوسطا [1]، يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ، ويجرد من ثيابه إلا الازار ، ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو [2] .

٨ - التدرج فى التشريع :

نبه القرآن المكى إلى ضرر الزنا وحذر المؤمنين من آثامه ، ومثال ذلك ما نجده فى سورة الفرقان : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) [3] ، ومن سورة الاسراء المكية يقول سبحانه : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) [4] .

وفى السنة الثالثة بعد الهجرة النبوية ، قرر القرآن أن الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة ، ولكنه ما كان اذ ذاك جريمة قانونية حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وإنما كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء فى الآيات ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، من سورة النساء . قال : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً ، إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) [5] .

وفى الآية الأولى إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقت ، وسيأتى الحكم النهائى لحد الزنا فى المستقبل ، وهذا الحكم هو الذى نزل بعد سنتين ونصف فى سورة النور ، وقد نسخ الحكم السابق ، وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزم لمؤاخذة الشرطة والمحكمة [6] .

٩ - رجم المحصن :

الحد الذى أشارت إليه الآية الثانية فى سورة النور ، انما هو حد الزانى البكر الذى لم يتزوج ، أما حد الزنا بعد الاحصان والزواج فهو الرجم ، وقد ثبت من السنّة الصحيحة بغير واحدة ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله وعليه وسلم ، أقام حد

---

(١) ثمرة السياط : عقد اطرافها .
(٢) الاختيار (فقه حنفى) تأليف عبد الله الموصلى : ٣/٤٠ - ٤١ .
(٣) سورة الفرقان/٦٨ .
(٤) سورة الإسراء/٣٢ .
(٥) سورة النساء/١٥ - ١٧ .
(٦) هذا هو رأى الجمهور ، انظر تفسير المنار : ٣/٣٥٥ فقد توسع فى تفسير هذه الآيات .

الرجم على الزانى المحصن ، ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون - رضى الله عنهم - فى عهودهم . وأجمع على ذلك الصحابة والتابعون ، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولا ، يدل على أنه كان فى القرن الأول ، رجل عندك شك فى كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة ، ثم ظلت فقهاء الإسلام فى كل عصر ومصر . على كونه سنة ثابتة ، بأدلة متضافرة قوية لا مجال لأحد من أهل العالم أ ، يشك فى صحتها . وقد خالف الجمهور فى هذه القضية الخوارج وبعض المعتزلة . فرأوا ان لا عقوبة فى الزنا غير مائة جلدة ، للمتزوج وغير المتزوج[١] .

١٠ - الرجم فى التوراة :

ورد فى التورة أن عقوبة الزنى المحصن الرجم ، جاء فى سفر التثنية : «وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فينتزع الشر من المدينة ، ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة فى الحقل وامسكها الرجل واضطجع يموت الذى اضطجع معها وحده ، وأما الفتاة فلا يفعل بهاشيئا»[٢] .

١١ - وردت أحاديث فى صحيح البخارى وصحيح مسلم ، تفيد أن النبى ﷺ أقام حد الرجم على الزانى المحصن .

أخرج البخارى ومسلم أن اعرابيين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، أن ابنى كان عسيفا - يعنى أجيراً - على هذا فزنا بامرأته فافتديت ابنى منه بمائة شاه ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣] .

وعن ابن عباس أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، فان الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ؛ فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل :

---

(١) المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : ١٨٥ .

(٢) كتاب التثنية الاصحاح الثانى والعشرون الآيات ٢٢ - ٢٦ . وتلحظ أن الفتاة فى المدينة تستطيع أن تصرخ وتستنجد بالناس ، أما إذا كانت فى الحقل فربما لا يجيبها أحد إذا استغاثت .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابونى : ٢ / ٥٨٠ ، وقد ذكر . أن الحديث روى فى الصحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى .

لانجد آية الرجيم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها ، فالرجم فى كتاب الله حق على من زنا ، اذا أحصن من الرجال ومن النساء ، اذا قامت البينة أو الحمل أو الاعتراف[1] .

وفى رواية عنه : «ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم إن عمر زاد فى كتاب الله ماليس منه لاثبتها كما نزلت»[2] .

وهناك طرق أخرى لهذه الرواية ، كلها متعددة ومتعاضدة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة ، فنسخ تلاوتها وبقى حكمها معمولا به والله أعلم ، وقد رجم رسول الله صلى عليه وسلم ماعزا والغامدية ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلدهم قبل الرجم . ولهذا كان ذلك مذهب جمهور العلماء واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى[3] - رحمهم الله - وذهب الامام أحمد الى أنه يجمع على الزانى المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ، كما روى الامام أحمد وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال : رسول الله ﷺ : «خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . وقد تمسك الامام أبو حنيفة - رضى الله عنه - بظاهر الآية فلم يجعل التغريب من الحد فى شىء ، إنما هو مفوض الى رأى الامام وحكمه فى ذلك حكم سائر التعزيرات .

وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد والثورى والحسن بن صالح ، الى أن التغريب من تمام الحد ، على تفصيل فى ذلك .

١٢ - روى على - كرم الله وجهه - أنه قال فى البكرين اذا زنيا أنهما يجلدان ولا ينفيان وأن نفيهما من الفتنة . (والأخبار المثبتة للنفى معارضة بغيرها وهى بعد لم تخرج عن كونها أخبار آحاد ، فليس بجائز أن نزيد فى حكم الآية بهذه الأخبار ، لأنه يوجب النسخ ، خاصة وأنه يمكن استعمالها على وجه لايوجب النسخ فى الآية ، ولايدفع حكم الأخبار وذلك بابقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفى على وجه التعزير ، ويكون النبى ﷺ قد رأى فى ذلك الوقت نفى البكر ، لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية .

فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأوانى ، لأنه أبلغ فى الزجر وأحرى بقطع العادة)[4] .

---

(١) أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك مطولا .
(٢) اخرجه الإمام أحمد والنسائى .
(٣) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد على الصابونى : ٢/٥٨١ .
(٤) تفسير آيات الأحكام : اشراف محمد على السايس : ١١٠/٣ .

١٣- اللواط والسحاق :

ذهب الشافعية الى أن حكم اللواط كحكم الزنا ، وقال بعض أصحاب الشافعى أن اللواط زنا ، لأنه مثل الزنا فى الصورة ، وفى المعنى ، فيكون اللائط زانيا فيدخل فى عموم الآية ، وهى قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وقال بعض آخر من الشافعية : اللواط غير الزنا الا أنه يقاس عليه ، بجامع كون الطبع داعيا اليه فيناسب الزاجر .

وقال أبو حنيفة : ليس فى اللواط حد بل فيه تعزير ، لأنه وطء لايتعلق به الحد ، ولأنه لايساوى الزنا فى الحاجة الى شرع الحد ، لأن اللواط لايرغب فيه المفعول به طبعا ، وليس فيه اضاعة النسب ، وأيضا فقوله ﷺ «لايحل دمَ امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير حق» ، فقد حظر قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث ، وفاعل اللوط خارج عن ذلك لأنه لايسمى زانيا[1] .

وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - فى حكم عمل قوم لوط وعقوبته فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح الاسلامى ، لما وجدنا بينهم أى خلاف فى حكمها[2] .

والمعلوم أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى فى اللواط بشىء ، لأنّ هذا المنكر لم تعرفه العرب ، ولم يرفع اليه ﷺ حادثة منه ، ولكن ثبت عنه أنه قال : «من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أصحاب السنن الأربعة ، واسناده صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن . وحكم أبو بكر الصديق بقتل اللائط وكتب به الى خالد بن الوليد بعد مشاورة الصحابة .

ونقل بعض الحنابلة اجماع الصحابة على أن الحد فى اللواط القتل ، وانما اختلفوا فى كيفيته ، فمنهم من قال يرمى من شاهق ، ومنهم من قال يهدم عليه الحائط ، ومنهم من قال يقتل رميا بالحجارة . هذا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فى أن السحاق لم يشرع فيه الا التعزير[3] .

١٤- الفعل الفاضح :

اذا وجد رجل مع امرأة فى صورة مريبة ، ولم يثبت عليهما فعل الزنا فانه يعاقب على هذا الفعل الفاضح بالتعزير ، والتعزير تأديب دورن الحد ويرجع الى تقدير القاضى للشخص

---

(١) المرجع السابق ، ١١٤/٣ .

(٢) أبو الأعلى المودودى ، تفسير سورة النور : ٥٠٠ .

(٣) تفسير آيات الأحكام : اشراف السايس : ١١٤/٣ .

ولطبيعة المخالفة . واذا كان التعزير بالجلد فيجب أن يكون أقل من عشر جلدات ، لقوله ﷺ : «لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله» رواه البخارى ومسلم وأبو داود . وأما اذا جاء الشخص بنفسه الى الحاكم ، معترفا بذنب دون فعل الزنا الكامل ، ومعلنا ندمه عليه فيكفى أن يلقن الاستغفار والتوبة والانابة الى الله . روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : انى عالجت امرأة [1]، فى أقصى المدينة وانى أصبت منها مادون أن ألمسها[2] ، فأنا هذا فاقض فىَّ ماشئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت نفسك ، قال : فأتبعه النبى ﷺ رجلا فدعاه ، وتلا عليه هذه الآية : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) [3] ، فقال رجل من القوم هذا له خاصة فقال : «بل للناس كافة» .

بل لاتتيح الشريعة اذا جاء أحد الى حاكم معترفا بذنبه ولكن بألفاظ غير واضحة ، أن يكرهه الحاكم على التصريح بذنبه ، روى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال : جاء رجل فقال : يارسول الله ، انى أصبت حدا فأقمه على «قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله : أصبت حداً فأقم فى كتاب الله ، قال : ألست قد صليت معنا ؟ «قال : بلى ، قال : «فان الله قد غفر ذنبك أو حدك» .

١٥- شروط جلد البكر :

ا- أن يكون عاقلا .
ب - أن يكون بالغا ، فاذا اقترف الزنا مجنون أو صبى فلا يقام عليه الحد .

١٦ - شروط رجم المحصن :

ا - أن يكون عاقلا بالغا ، كما سبق فى البكر .
ب - أن يكون الجانى حرا فان كان عبدا جلد خمسين جلدة .
ج - ألا يكون الجانى قد عقد قرانه فحسب ، بل يكون قد تمتع بالدخول الصحيح على زوجته بعد زواجه .
د - أن يكون الجانى مسلما ، وفيه خلاف بين الفقهاء ، يقول الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو يوسف رحمهم الله : ان كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلما كان أو غير مسلم ، ولكن أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله ، متفقان على أن الرجم انما هو للمسلم ، اذا

---

(١) اختلطت بها .
(٢) أجامعها .
(٣) سورة هود : ١١٤ .

ارتكب الزنا بعد زواجه .

وأقوى الدلائل على ذلك أنه لإقامة عقوبة شديدة كالرجم على أحد أن يكون فى الاحصان الكامل ثم لايرتدع عن الزنا ، ومعنى الاحصان الكامل الاحصان الخلقى ويقين الفرد بالايمان بالله ، وبأن الله مطلع عليه وعلى أعماله ، واليقين بالحساب والجزاء والثواب والعقاب فى الاخرة .

روى ابن عمر – رضى الله عنه قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه ابن اسحاق فى مسنده والد ارقطنى فى سننه ؛ أما الاستدال بحكم النبى ﷺ بالرجم على يهوديين زنيا فى عهده فلا يصح لان النبى ﷺ حكم عليهما بما فى التوارة وقد توافق حكم التوارة مع حكم الاسلام ، روى مسلم : أن النبى ﷺ قال عند القضاء على اليهوديين «اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»(١) .

الاكراة على الزنا :

من شروط اقامة الحد عدم الاكراه على الزنا فلو أكره رجل امرأة على الزنا أقيم الحد على الرجل دون المرأة . روى البخارى عن صفية بنت عبيد : «أن عبدا من رقيق الامارة ، وقع على وليده من الخمس فاستكرهها حتى افتقها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها» .

١٧ – اقامة الحد مسئولية الحكومة :

ان القانون الاسلامى لا يجيز أحدا غير الحكومة أن يؤاخذ الزانى والزانية ، ولا يجيز أحدا غير المحكمة أن يقيم عليهما الحد ، فقد أجمع فقهاء الأمة على أن الخطاب فى قوله تعالى (فاجلدوا) فى الآية الثانية من سورة النور انما هو لحكام الدولة الاسلامية وقضاتها وليس لعامة الناس وآحادهم .

١٨ – حكم التراضى بين المعتدى والمعتدى عليه :

اذا رفع أمر الزانى إلى المحكمة ، فلا مجال لتراضى الناس فيما بينهم فى جريمة الزنا ، لأن إقامة الحد حق من حقوق الله تعالى وهو وسيلة لطهارة المجتمع ونظافته ، فلا يملك

---

(١) ان المجتمع الذى يشجع الاختلاط ، ويتسامح بالخلوة بالأجنبية ، ويسمح بعرض الأفلام التى تفلسف الحرية الشخصية ، وتهون من أمر الفاحشة لا يشجع على إحصان أفراده ، وأولى بالمسلمين إذا أرادوا معالجة الموقف أن ينظروا للمجتمع ككل فالفرد إنسان يحيا فى ظل المجتمع ويتأثر بكل مؤسساته بالأسرة والمدرسة والنادى ووسائل الاعلام ، والواجب أن تتكاتف هذه الوسائل كلها لبناء الفرد والمجتمع .

متى يبلغ البنيان تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم وقد ذكر ابن تيمية فى سورة النور أن شارب الخمر يحرص على الجماع فى حلال أو حرام ، فإن وجد الحلال أغناه عن الحرام وإن لم يجد فربما زنا بابنته وأخته .

الزوج أن يتنازل عن دعوى الزنا على زوجته أو يسقطها عنها ، كما نجد ذلك فى القوانين الغربية ، التى يتعامل بها فى كثير من البلاد الاسلامية ، وهى قوانين تقوم على الديوثة وقلة الحياء .

١٩ - عدالة الشهود :

أ- يجب أن يكون الشهود فى الزنا عدولا صادقين غير متهمين فى قضية سالفة وغير خائنين ، وألا يكون قد أقيم عليهم الحد من قبل وألا تكون بينهم وبين المتهم خصومة ، وعلى كل فانه لا يجوز أن يرجم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة
ب - يجب أن يكون الشهود متفقين على انهم رأوا فلانا يزنى بفلانة بمكان كذا وساعة كذا .
ج - يجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما يزنيان وفرجه فى فرجها كالميل فى المكحلة أو القلم فى الدواة ، أو الرشاء فى البئر ، والا فاختلافهم فى أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط هذه الشهادة تدل بنفسها على أن القانون الاسلامى ليس سيفا مصلتا ، ولا سوطا مضروبا على ظهور الناس بل الحق انه لايعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم ، الا اذا وجد فى المجتمع الاسلامى رجل وأمراة لايقيمان أدنى وزن للحياء . ويأتيان بالفاحشة علنا على مرأى من الناس .

٢٠- حكم اقرار الزانى بالزنا :

يثبت الزنا باقرار الجانى بجنايته ومن اللازم أن يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا ، أى على الجانى أن يقر بأنه قد زنا بامرأة محرمة عليه كالميل فى المكحلة ، وعلى المحكمة أن تكون على ثقة بأن الجانى انما يقر بجنايته بنفسه أى بدون أى ضغط خارجى ، وليس به شيء من الجنون أو الاختلال فى العقل .

وهنا اختلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول أبو حنيفة وأحمد بن جنبل وابن أبى يعلى واسحاق بن راهويه - رحمهم الله : إنّ على الجانى أن يقر بجانيته أربع مرات بأربع مجالس ويقول مالك والشافعى وعثمان البتى والحسن البصرى - رحمهم الله - انه يكفى أن يقر الجانى بجنايته مرة واحدة .

وقد أقر ماعز فرده النبى - ﷺ - مرارا وقال له : «لعلك قبلّت» ؟ فقال : لا ، فسأله النبى ﷺ : «هل تعرف الزنا ؟ فقال : أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا . فعند ذلك أمر برجمه فرجم خارج المدينة . واعترفت الغامدية وكانت حبلى من الزنا فردها النبى - ﷺ حتى ولدت ، ثم ردها ترضعه وتفطمة ، ثم جاءت وفى يده كسرة خبز وقالت : يانبى الله ، قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

٢١ - صفة الجلد :

أمر الله تعالى بجلد الزناة ، والمراد أن يصل السوط الى الجلد ، فلا يجوز أن يكون شديدا حتى يصل الى اللحم ، فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن . ويجب أن يكون السوط وسطا لا رقيقا جدا ولا شديدا جدا ، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة .

روى أبو عثمان النهدى قال : أتى عمر بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يرى ابطك «أى لاتضرب بكل قوة يدك» ، وأعط كل عضو حقه وروى مثل ذلك ابن مسعود وأنس بن مالك - رضى الله عنه - والفقهاء متفقون على أن الضرب لاينبغى أن يكون مبرحا أى موجعا ، ولا ينبغى أن يكون فى موضع واحد منّ الجسد ، بل ينبغى أن يفرق على الجسد كله : حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس .

ولاينبغى أن يتولى الجلد والضرب جلادون من الجهال غلاظ الاكباد بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة ، يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة .

والجانى إذا كان مريضا لايرجى شفاؤه أو كان فانيا ، يكفى أن يضرب بضربة واحدة بغصن عليه مائة فرع ، أو مكنسة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون أنظر نظرة فى هذه التفاصيل لقانون جلد الزانى فى الاسلام ، ثم اعجب لجراة الذين يقولون انه عقوبة وحشية ، ويرون أن التهذيب كل التهذيب فى عقوبة الضرب التى تجرى اليوم فى السجون ثم لايخفى ماتنزل الشرطة اليوم من عقوبات قاسية ، تقشعر لسماعها الجلود ، لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين - ولاسيما السياسين منهم - لغرض التفتيش والاستجواب .

٢٢ - تحريم الشفاعة فى الحدود :

ينبغى للحاكم اذا انتهى اليه الحد أن يقيمه ، قال تعالى : (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله) وهو نهى عن التخفيف فى الجلد ، أو ترك الحد وإسقاطه ، وفيه دليل على أنه لاتجوز الشفاعة فى اسقاط حد الزنا ، لأن فيه تعطيلا لاقامة حدود الله ، ليس لخصوصية فى الزنا ، بل مثله مثل سائر الحدود تحرم الشفاعة فيها ، فقد صح أنه - ﷺ - أنكر على حبه أسامه بن زيد ، حين شفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية وكانت سرقت قطيفة وحليا ، فقال له : أتشفع فى حد من حدود الله ؟

وفى الصحيحين أن الرسول ﷺ خطب فقال : «أيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ،

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»[1] .

وعن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه سمع النبى - ﷺ - يقول : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ، فقد ضادّ الله عز وجل» . أخرجه أبو داود .

فلا يجوز أن يترك الجانى بعد ثبوت الجريمة عليه ولا أن يخفف من حده بل يجب أن يضرب مائة جلدة كاملة تحقيقا لقوله تعالى : (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله) .

٢٣ - اقامة الحدود علنا :

يجب أن يقام الحد علنا على مرآة من عامة الناس ومشهدهم ، قال تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، والطائفة اثنان فصاعدا ، وقيل أربعة بعدد شهود الزنا ، وقيل عشرة وأولى الأقوال بالصواب أن المراد هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص ونلحظ أن أغراض الحدود فى القانون الاسلامى ثلاثة :

(١) أن ينتقم من الجانى لاعتدائه .

(٢) أن يردع عن اعادة الجريمة .

(٣) أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية . على أناس فى المجتمع قد تكون فى قلوبهم غرائز سيئة ، فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة فى المستقبل ومن فوائد اقامة الحدود علنا ، أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة ، أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

٢٤ - الزنا بالمحارم :

الزنا بالمحارم كالأخت والبنت ، جناية مغلظة تؤاخذ عليها شرطة الدولة ، وقد جاءت عدة روايات فى سنن أبى داود والنسائى ومسند أحمد تفيد أن النبى ﷺ ، عاقب من ارتكب هذه الجناية بالقتل ومصادرة الأموال ، وأما الرواية التى نقلها ابن ماجة عن ابن عباس : فقد بين فيها الرسول - ﷺ - القاعدة الكلية الآتية «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

والفقهاء بينهم خلاف حول هذه المسألة ، فالذى يراه الامام أحمد أن يقتل الرجل وتصادر أمواله حسب ما جاء فى روايته ، وروايات أبى داود والنسائى ، ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعى - رحمهم الله - أنه إن زنا بذات محرم من محارمة أقيم عليه حد الزنا وان نكحها ووطئها عوقب عقابا أليما يعتبر به غيره .

---

(١) أخرجه الخمسة .

٢٥ - الشذوذ :

حرم الإسلام اللواط لأنه خروج على الفطرة ، فالله خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وجعل الإستمتاع بينهما طبيعياً وفطرياً وخلق الرجل والمرأة ليكمل كل منهما صاحبه بالزواج ، فاستغناء الرجال بالرجال ، يقابله إستغناء النساء بالنساء ، وهولون من الشذوذ والخروج عن أوامر الله .

ومن المحرم شرعاً أن يأتى الرجل عمل قوم لوط بأمرأته ، ففى سنن أبى داود عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ملعون من أتى المرأة فى دبرها» . ونقل ابن ماجة وأحمد أنه ﷺ وقال : «لا ينظر الله إلى رجل جامع أمرأته فى دبرها» . وفى رواية للترمذى أنه ﷺ قال : .

«من أتى حائضاً أو أمرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» .

أما إتيان البهيمة . فيعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفرا ومالكاً والشافعى - رحمهم الله - يقولون : إنه ليس بالزنا فلا يستحق مرتكبه الحد ، وإنما يستحق التعزير ، والتعزير موكول إلى القاضى أو لمجلس الشورى فى الدولة أن يقرر له حدا إن رأى إليه حاجة . وينبغى للدولة أن تسهر على حماية أبنائها من الإنحراف ومن شيوع الفاحشة ، وأن تعمل على تيسير الحلال ، وأن تغلق منافذ الشرور والآثام .

٢٦ - من هدى السنّة :

بينت أحاديث الرسول - ﷺ - أضرار الزنا الصحية والنفسية والدينية ، فالزانى يتعرض لأمراض خطيرة مثل الزهرى والسيلان وغير ذلك من الأمراض الفتاكة ، ويتعرض الزانى لأمراض نفسية لأنه عنصر ينتهك الأعراض ، ويرتكب الموبقات ، وعقوبة الزنا شديدة فى الآخرة ، لمخالفة الزانى لأمر الله ، وتعد يه على حدود الله .

١ - قال رسول الله ﷺ :

«يامعشر الناس ، إضمنوا لى ستا أضمن لكم الجنة ، إصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا عاهدتم ، وأدوا الإمانة إذا اؤتمنتم ، وغضوا أبصاركم ، وإحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم» .

٢ - روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، والرجلان تزنيان وزناهما الخطى ، واليدان تزنيان وزناهما اللمس ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» .

٣ - روى البخارى فى صحيحه أن الرسول ﷺ قال :

«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، بل ينزع إيمانه كالظلة فإذا نزع عاد إليه» .

٤ - وفى الأثر : «يامعشر الناس ، إتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة ، أما التى فى الدنيا : فيورث الفقر ويذهب البهاء وينقص العمر ، وأما التى فى الآخرة : فسخط الله ، وسوء الحساب وعذاب النار» .

حد القذف

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) سورة النور/٤ و٥ .

المفردات :

الرمى : معروف يقال رمى بالحجر فى الماء أى قذف به ، ثم استعير لنسبة أمر غير مرضى إلى الإنسان كالزنا والسرقة ؛ وهو القذف ، والسياق يشهد أن المراد به نسبة الزنا إلى المرأة المحصنة .

المحصنات العفيفات الحرائر البالغات والعاقلات المسلمات ، وأشهر معانى الكلمة : العفيفات المنزهات عن الزنا . وأصل الإحصان المنع والمحصَن (بالفتح) يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الكلمات اللاتى جئن نوادر يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وأفلج - إذا افتقر - فهو مفلج ، الفاعل والمفعول فى هذه الأحرف الثلاثة سواء .

تمهيد :

أراد الإسلام أن يحفظ المجتمع من إشاعة السوء ، وإلقاء التهم وقذف الآخرين بسوء السلوك ، فإن هذا القول إذا انتشر فى المجتمع هوّن الجريمة وأوهم المستقيم أن الإنحراف منتشر ، وأنه سهل التناول فتشيع الفاحشة وتنتشر قالة السوء بين الناس .

من أجل هذا أمر الإسلام بكبت الإشاعات المغرضة ، وحفظ الألسن من الولوغ فى أعراض الناس .

معنى الآية :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم . .) والذين يقذفون المحصنات من النساء بالزنا ، ثم لم يقيموا أربعة من الشهود على صدقهم فى قذفهم ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، على قذفهم أعراض الناس دون وجه حق .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) : وردُّوا شهادتهم ، ولا تقبلوها فى أى واقعة كانت لظهور كذبهم .

(وأولئك هم الفاسقون) : الخارجون عما وجب عليهم من رعاية حقوق المحصنات .

فالإنسان إذا رأى منكراً ولم يكن معه شهود ، وجب أن يسكت سترا على الآخرين وحفاظاً على سلامة المجتمع ، حتى لا يوقع الناس فى شك وحيرة وبلبلة .

«والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة ، كما تخسر بشيوع الإتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الأذاعة به»[1] .

فإذا تاب القاذف وندم وإستقام ، قبل الله توبته وعفا عنه (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .

قال السيوطى فى (الأكليل) :

فى هذه الآية تحريم القذف ، وأنه فسق ، وأن القاذف لا تقبل شهادته ، وأنه يجلد ثمانين جلدة ، إذا قذف محصنة أى عفيفة ، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف ، ويصرح بذلك قوله : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وفيها أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل ، ولا نساء ، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين ، واستدل بعموم الآية من قال : يحد العبد أيضاً ثمانين ، ومن قال : يحد قاذف الكافر ، والرقيق ، وغير البالغ ، والمجنون ، وولده .

واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه ، لأنه لم يرم أحدا ، واستدل بها من قال : ان حد القذف من حقوق الله تعالى ، فلا يجوز العفو عنه . انتهى[2]

وقال ابن تيميه : .

وقوله - تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم ، واحداً كانوا أو عدداً ، بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ،

---

(١) فى ظلال القرآن : ٢٤٩١/٤ .
(٢) تفسير القاسمى : ٤٤٥٢/١٢ .

لأنها نزلت فى أهل الأفك بإتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير ، وكان الذين قذفوا عائشة عددا ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قدمت صحبة صفوان بن المعطل ، بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فقدت ، فرفعوا هود جها معتقدين أنها فيه لخفتها ، ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحدا فمكثت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش ، فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، وأناخ راحلته حتى ركبتها ، ثم ذهب إلى العسكر ، فكانت خلوته بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة ، مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم ، مجتمعين ولا متفرقين ، ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور ، فإنه كان من جملتهم مسطح ، وحسان ، وحمنة ، ومعلوم أنه ﷺ لم يرد شهادة أحد منهم ، ولا المسلمون بعده ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء ما زالوا مسلمين ، وقد نهى القرآن عن قطع صلتهم . .)

من أحكام الآية ما يأتى :

١ - أجمع الفقهاء على أن حكم الآية غير مقصور على قذف الرجال للنساء بل إنه حكم شامل ، سواء كان القذف من الرجال أو النساء ، للرجال أو النساء .

٢ - هناك شروط لا بد من إستيفائها فى القاذف ، والمقذوف ، وفعلة القذف .

قال القرطبى : «للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان فى القاذف وهما العقل والبلوغ ، لأنهما أصل التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما . . وشرطان فى المقذوف به ، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا واللواط ، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصى . وخمسة فى المقذوف : وهى العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمى بها ، سواءً أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، وإنما شرطنا فى المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما فى القاذف ، وإن لم يكونا من معانى الإحصان ، لأجل أن الحد إنما وضع للزجر ، عن الأذى بالمضرة الداخلة على المقذوف ، ولا مضرة عند عدم العقل والبلوغ»[1] .

٣ - اختلف العلماء فى حد القذف فقال بعضهم هو حق الله تعالى ، فتقوم شرطة الدولة ومحكمتها بتنفيذه ، سواء أطالب به المقذوف أم لم يطالب ، وهذا قول ابن أبى ليلى .

وهو من حق الله تعالى ، ولكن للمقذوف فيه حق من حيث دفع العار عنه عند أبى حنيفة وأصحابه .

---

(١) تفسير القرطبى : ١٢/١٧٣ .

وذهب الشافعى والأوزاعى أنه إذا ثبتت الجريمة على أحد وجب أن يقام عليه الحد ولكن يتوقف رفع أمره إلى الحكام على إرادة المقذوف ومطالبته فهو من هذه الجهة من حقوق العباد .

قال القرطبى :

اختلف العلماء فى حد القذف . . هل هو من حقوق الله ، أو من حقوق الآدميين ، أو فيه شائبة منهما ، الأول - قول أبى حنيفة . والثانى - قول مالك والشافعى ، والثالث - قول بعض المتأخرين .

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الأمام ، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، وينشطر فيه الحد بالرق كالزنا .

وإن كان حقاً للآدمى فلا يقيمه الأمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

٤ - إذا ثبت عن رجل أنه ارتكب القذف ، فإن الشىء الوحيد الذى ينقذه من الحد ، هو شهادة أربعة شهداء فى المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزنى بفلانة[(١)].

٥ - من لم يستطع أن يقدم للمحكمة أربعة شهود تؤيد قوله ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام هى :

(١) أن يجلد ثمانين جلدة .
(٢) أن لا يقبل له شهادة أبداً .
(٣) ثبوت الفسق عليه .

٦ - مرتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً فى حد ذاته ، لأنه أشاع التهم وبلبل المجتمع ، بدون دليل حاسم يخرج الناس من الشك إلى اليقين ، ولو سكت وستر لكان أولى به وأفضل .

٧ - يرى فقهاء الحنفية فى حد القذف ، أن يكون ضرب القاذف أخف من ضرب الزانى ، لأن الجريمة التى يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها بمتيقن على كل حال .

***

(١) تفسير سورة النور لأبى الأعلى المودودى : ٩٤ .

اللعـــان

قال تعالى :

(والـذين يرمـون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهـادةُ أحدهم أربـع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصَّادقين ، والخامسةُ أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكذبين ، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهدَ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أنَّ غضب الله عليها إن كـان من الصادقـين ، ولولا فضـل الله عليكم ورحمته وأن الله تـواب حكيم) سورة النور/٦ - ١٠ .

المفردات :

يرمون أزواجهم : يقذفون بالريبة وتهمة الزنا .

لعنة الله : الطرد من رحمته .

يدرأ : يدفع .

غضب الله : سخطه والبعد من فضله وإحسانه .

سبب النزول :

تعددت روايات أسباب نزول آيـات اللعان ، ويمكن أن يجمـع بينها بتعـدد السبب والنازل واحد .

١ - أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى - ﷺ - بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : «البينة أوحـدّ فى ظهرك» ، فقال : يارسول الله ، إذا وجد أحدنا . مع أمرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البنية . وفى رواية أنه قال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله - تعالى - ما يبرىء ظهـرى من الحد ، فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) أ .هـ وهى الآيات ٦ - ١٠ (من سورة النور .

٢ - وأخرج الشيخان (واللفظ للبخارى) عن سهل بن سعد : «أن عويمرا أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع إمرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله المسائل وعابها ، فقال عويمر : والله ، لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاءه عويمر ، فقال : يارسول الله رجل وجد مع أمرأته رجلاً ،

أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ ، قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها»[1] . فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولهما شواهد كثيرة فى الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، وتفيدان تأخر الجواب إلى وقت الحاجة إليه .

كيفية اللعان :

١- روى أصحاب الصحاح والسنّة والأمام أحمد فى مسنده وابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك - رضى الله عنهما - أن هلالا بن أمية[2] وزوجته ، أرسل إليهما بعد نزول هذه الآية ، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ ، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : «والله ، يارسول الله ، لقد صدقت عليها «فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ :«لا عنوا بينهما «فقيل لهلال : أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : «ياهلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب » وأيضاً قال لهما رسول الله ﷺ مراراً إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : «والله لا يعذبنى الله عليها ، كما لم يجلدنى عليها» فشهد فى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» .

ثم قيل للمرأة : إشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسه : «إتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب» ، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : «والله لا أفضح قومى» فشهدت فى الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

ثم قال للناس : «إن جاءت به أصيهب[3] اريشح[4] حمش الساقين[5] فهو لهلال وإن

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقانى ١٢٩/٩ .
(٢) ذكرنا أنه قذف امراته قبل نزول آية اللعان ، وانظر قصته فى سبب نزول الآية
(٣) اصيهب : تصغير اصهب وهو الذى فى شعره حمرة .
(٤) أريشح : تصغير أرشح وهو خفيف لحم الاليتين .
(٥) حمش الساقين : دقيقهما .

جاءت به أورق،[1] جعدا[2] حماليا[3] خدلج الساقين[4] سابغ الاليتين[5] فهو للذى رميت به» . فجاءت به أورق حماليا ، خدلج السّاقين سابغ الاليتين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا الإيمان - وفى رواية أخرى - لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لى ولها شأن»[6] .

٢ - جاءت قصة عويمر العجلانى التى سبق ذكرها فى الصحيحين[7] ، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا عويمرا وزوجته فذكّرهما ، وقال لهما ثلاثا : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . . فهل منكما تائب ؟» فلم يتب أحدهما فلاعن بينهما .

قال عويمر : إن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، فطلّقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال سهل بن سعد فنفذها رسول الله وفرق بينهما ، وقال : «لا يجتمعان أبدا» . وزاد سهل بن سعد «وكانت حاملا فانكر حملها وكان إبنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

٣ - ولهاتين القضيتين شواهد كثيرة فى الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة . وليس فيها التصريح بأسماء المتلاعنين ، فقد تكون بعضها متعلقة بهاتين القضيتين ولكن قد جاء فى بعضها ذكر قضايا أخرى ، فهذه التفاصيل تزودنا بكثير من الأمور الموضحة لأحكام اللعان .

(أ) روى الجماعة عن أبن عمر ، أن رجلا رمى إمرأته فانتفى من ولدها ، فى زمان رسول الله ﷺ ، فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بينهما .

(ب) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله أحدكما كاذب ولا سبيل لك عليها» قال : يارسول الله مالى ؟ قال : «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما إستحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها» .

(جـ) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى : ﷺ : إن إمرأتى ولدت غلاما أسود» فقال : «هل لك من إبل ؟» قال : «ما لونها» ؟ قال : حمر . قال : «فهل فيها أورق» ؟ قال : نعم . قال : «فكيف ذاك ؟» قال : نزعة

---

(١) أورق : أسمر .
(٢) جعدا : شديد الأسر والخلق ، والذى شعره غير سبط وما مدح .
(٣) الحمالى : الضخم الأعضاء التام الأوصال .
(٤) خدلج الساقين : عظيمها .
(٥) سابغ الاليتين تامهما وعظيمهما .
(٦) انظر كتب الحديث والتفسير مثل : القرطبى ، والقاسمى ، وفى ظلال القرآن ، وأحكام اللعان مبسوطة فى كتب الفقه .
(١٠) وردت فى بقية الجماعة أيضاً إلا الترمذى عن سهل بن سعد الساعدى وابن عمر .

عرق . قال : «فلعل هذا نزعة عرق» . فلم يقبل نفيه لولده ، ولم يحمل قوله على الرمى بالزنا .

(د) روى أبو دَاود والنَّسائي والدَّارِمِى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، أحتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين» فآيات اللعان وهذه الروايات والشواهد ، ومبادىء الشرع العامة هى المصادر لقانون اللعان فى الإسلام ، وهى التى على ضوئها وضع الفقهاء ضوابط مفصلة للعان .

ومن أهم هذه الضوابط ما يأتى :

١ - أجمع الفقهاء على أن اللعان كالشهادة ، فلا يثبت إلا فى المحكمة .

٢ - ليس الحق فى المطالبة باللعان للرجل فحسب ، بل هو للمرأة أيضا ، إذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو أنكر ولدها .

٣ - أختلف العلماء من السلف فى من وجد مع إمرأته رجلا فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فقال بعضهم يقتل به ، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن من الحاكم ، وقال بعضهم لا يقتل ، ويعذر فى ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحاق رحمهما الله ، أن يأتى بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ولكن زاد عليه أن يكون المقتول محصنا ، وإلا فإن القاتل عليه القصاص إن كان بكرا ، أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعفى عن القصاص ، إلا أن يأتى بأربعة يشهدون على الزنا ، أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصنا .

٤ - أن اللعان لا يجب بمجرد الكناية أو أظهار الشبهة ، وإنما يجب بأن يرمى الزوج زوجته بالزنا صراحة ، أو ينكر أن ولدها منه بألفاظ واضحة ، وقد زاد مالك والليث بن سعد رحمها الله - أن الزوج عليه أن يصرح عند اللعان بأنه قد رأى بعينيه زوجته تزنى ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة فى القرآن ولا فى السنة .

٥ - أخذ العلماء من أحاديث اللعان ، أنه يندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ، وأن يعظها القاضى أو نائبه بمثل قوله لكل منهما عند الإنتهاء إلى اللعنة والغضب «اتق الله فانها موجبة ، ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» . كما يستحب التغليظ بالزمان والمكان ، وحضور جمع من عدول المسلمين ، على خلاف فى ذلك بين الفقهاء ومحله كتب الفروع .

٦ - قال القرطبى : اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

عدد الألفاظ - وهو أربع شهادات ، والمكان - وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان ، إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان فى سائر البلدان ففى مساجدها .

والوقت - وذلك بعد صلاة العصر .

وجمع الناس - وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا ، فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان(١) .

٧ - ومن نتائج اللعان ما يأتى :

(أ) أن الرجل والمرأة لا يستحق أحدهما شيئا من العقوبة .

(ب) إن كان الرجل منكرا لولد المرأة ، ألحق الولد بها ، ولا يدعى إليه ولا يرثه ، وإنما يرث أمه وترث منه .

(جـ) لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ، ولولدها ولد الزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد فى زناها .

(د) من أعاد إليها الإتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .

(هـ) لايسقط عن الرجل صداق المرأة .

(و) لا نفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .

(ز) تحرم المرأة على الرجل .

٨ - ذكر القرطبى فى تفسيره أن آيات اللعان فيها ثلاثون مسألة ، منها كيفية وقوع الفرقة فى اللعان :

قال مالك وأصحابه : وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ، ولا بعده ، وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول الثورى ، لقول ابن عمر ، فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، فأضاف الفرقة إليه ، ولقوله عليه السلام «لا سبيل لك عليها» . وقال الشافعى : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقال زال فراش إمرأته ، التعنت أو لم تلتعن ، قال : وأما التعانها فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير(٢)

١) تفسير القرطبى : ١٩٥/١٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٩٣/١٢ .

«والذى تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبدا ، فإن لعنة الله وغضبه قد حل بأحدهما لا محاولة ، ولا يعلم عن من حل به ذلك منهما يقينا ، فوجب التفريق بينهما ، خشية أن يكون الزوج هو الـذى وجبت عليه لعنـة الله ويباءبهـا ، فيعلو امرأة غـير ملعونه ، وحكمة الشرع تأبى ذلك ، كما تأبى أن يعلو الكافر المسلمة ، وأيضا فـإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا»[1] .

٩ - قال العلماء لا يحل للرجل قذف زوجته ، إلا إذا علم زناها ، أو ظنه ظنا مؤكدا ، كأن شاع زناها بفلان وصدقت القرائن ذلك ، والأولى به تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقها مفسدة ، هذا إذا لم يكن هناك ولد ، فإن أتت بولد علم أنه ليس منه ، أو ظنه ظنا مؤكدا ، وجب عليه نفيه ، وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو حرام ، كما يحرم عليه نفى من هو منه ، وإنما يعلم أن الولد ليس منه ، إذا لم يطأها أصلا ، أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء[2] .

١٠ - قال تعالى فى آخر آيات اللعان : (ولولا فضـل الله عليكم ورحمته وأن الله تـواب حكيم) . وهى تعقيب على هذا التخفيف والتيسير ، ومراعاة الأحوال والظروف ، فقد بين الله أحكام اللعان عند الحاجة إليها ، ليعلّم المؤمنين التزام أحكام الوحى ، وليثق المؤمن برعاية الله ، وإستجابته لأحقاق الحق وإزهاق الباطل ، كما قال هلال ابن أمية : «والله أنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا ، والله يعلم إنى لصادق» .

قال النسفى : «وجواب لولا محذوف ، أى لعـاجلكم بالعقـوبة أو لفضحكم» . والحكمة فى حذفه أن تذهب النفس فى تصوره كل مـذهب . أى ولكن الله ستر عليكم ودفع عنكم الحد باللعان ، إذ لو لم يشرع لكم ذلك لوجب على الزوج حد القذف ، مع أن قرائن الأحوال تدل على صدقه ، لأنه أعرف بحال زوجه ، وأنه لا يفترى عليها ، لإشتراكهما فى الفضيحة ، ولو جعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها ، لأهمل أمرها وكثر افتراء زوجها عليها ، لضغينة قد تكون فى نفسه من أهلها ، وفى كل هذا خروج من سبق الحكمة والفضل والرحمة .

ومن ثم جعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهمـا ، دارئة عنـه العقوبـة الدنيوية ، وإن كان قد اتلى الكاذب منها فى تضاعيف شهادته ، بأشد مما دراه عن نفسه ، وهو العقاب الأخروى[3] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام ، شراح الشيخ محمد على السايس : ١٤٢/٣ .
(٢) المرجع السابق: ١٤٤/٣ .
(٣) تفسير المراغى : ٧٦/١٨ .

صيغةُ اللعان فى كتب الفقه

جاء فى كتاب الاختيار (فقه حنفى) ما يأتى :

«وصيغة اللعان» أن يبتدىء القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول فى كل مرة : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول فى الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيما رميتك به من الزنا .

وإن كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفى الولد ، وإن كان بهما يقول فيما رميتك به من الزنا ومن نفى الولد ، لأنه المقصود باليمين .

ثم تشهد المرأة أربع شهادات ، تقول فى كل مرة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، وفى نفى الولد تذكره ، كما تقدم .

فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما ، فإذا فرق بينهما كانت تطليقه بائنة . فإن كان القذف بولد نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه لأنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد إمرأة هلال وألحقه بأمه .

ويصبح نفى الولد عقب الولادة ، وفى حالة التهنئة ، وابتياع آلة الولادة ، فيلاعن وينفيه القاضى .

ومعلوم أن الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده ، وإنما يستدل على ذلك بقبوله التهنئة ، وابتياع متاع الولادة ، وقبول هدية الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة ، وهو ممسك ، كان اعترافا ظاهرا فلا يصح نفيه بعده ، وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه»[1] .

خاتمة

ألا ليت قومى يعلمون أحكام دينهم ، وتشريع ربهم ، فيخلعون عن أنفسهم أوضار الجاهلية ، ونظام القوانين الوضعية ، ويستعدون لقبول نظام الخالق ، وأحكام الاله العادل . فهو العليم بحال عباده ، الحكيم فيما شرع لهم ، ولو أن المسلمين عادوا لأحكام

---

(١) الاختيار شرح المختار - باب اللعان : ١٧١/٣ .

الإسلام ، ونفذوا اوامره ، وحكّموا مبادئه لعادت لهم وحدة الصف وقوة الكلمة ، وجلال الهيبة ، ولصاروا بنعمة الله أخوانا تباركهم السماء وتخشاهم قوى الشر والشرك .

«ولو أنهم أقاموا التوراة والأنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون»[1] .

---

(١) سورة المائدة/٦٦ .

الباب الخامس

تعدد الزوجات

١ - فى القرآن والسنة .
٢ - سياق الآية الثالثة من سورة النساء .
٣ - آراء فى تفسير الآية .
٤ - حكمة التعدد .
٥ - فهم خاطىء .
٦ - مناقشة .
٧ - رشيد رضا والتعدد .
٨ - نسبة التعدد بين شيوخ الأزهر .
٩ - محمد عبد الله دراز ، وتعدد الزوجات .
١٠ - التعدد مباح أو ضرورة :
(أ) فريق يرى أن الأصل إباحة التعدد :
محمود شتلوت ، أحمد شاكر
(ب) فريق يرى أن التعدد ضرورة :
محمد عبده ، رشيد رضا ، محمد المدنى
١١ - إذن القاضى فى التعدد :
رأى محمد عبده - رشيد رضا - محمد المدنى - محمد أبو زهرة - د. محمد بلتاجى
١٢ - تقييد التعدد فى قوانين الأحوال الشخصية .
لجنة الأحوال الشخصية فى مصر سنة ١٩٢٦م - القانون السورى - القانون العراقى - حجم التعدد فى مصر - رأى محمود شتلوت ، محمود شاكر - رأى أخير .

١ - فى القرآن والسنة

شرع الله الزواج لتتم به المودة والرحمة والألفة ، وتسكن نفس الرجل إلى نفس المرأة ، قال تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . .) سورة الروم/٢١ .

وقد أباح الإسلام للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن ، وعلى العدل بينهن ، فى جميع الأمور المادية التى يستطاع العدل فيها ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فإن خشى ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن .

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة .

قال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً ، وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء/٢ ، ٣ .

وورد فى الصحيحين وسنن النسائى والبيهقى وتفسير ابن جرير ، عن عروة ابن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى هذه الآية فقالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها يشركها فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها من غير أن يقسط (يعدل) فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره (تعنى مهر مثلها) ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) النساء/١٢٧ . قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب : الآية الأولى التى قال الله فيها : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . .) ، قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) ، رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى

حجره[1] حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها إلا بالقسط[2] من أجل رغبتهم عنهن (تعنى : حين لا تكون اليتيمة ذات مال وجمال) .

وقد روى الطبرى حديثاً آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جاء فيه : وهى ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهى لا تعجبه ثم يضربها ويسىء صحبتها فنهوا عن ذلك .

وتبدو حكمة النهى فى هذا الحديث أظهر مما هى فى الحديث الأول ، فإن احتمال الخوف من الجور أحرى أن يكون من ناحية زواج الوصى باليتيمة التى تحت وصايته طمعاً فى مالها فقط .

والمتبادر أن هذه الحالة تكون فى ذوى القربى ، حيث تكون اليتيمة ذات المال فى حجر أحد أقاربها ، فيضن بمالها أن يأخذه الغريب ، فيتزوجها أو يزوجها لابنه ، ولا يكون لها من جمالها عاصم فتتعرض للأذى .

وهذا المعنى ذكر صراحة فى الآية ١٢٧ من سورة النساء وهى : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً) .

٢ - سياق الآية الثالثة من سورة النساء

بدأ الله سورة النساء بالوصية بالتقوى ، وصلة الرحم ، فالناس جميعاً من أب واحد وأم واحدة ، وبينهم رحم عامة يجب أن توصل ، قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) .

ثم حثت الآيات بعد ذلك على رعاية اليتيم ، واعطاء اليتيم ماله ، وأكدت هذا الأمر تأكيد العليم الخبير بطبائع النفوس الإنسانية ، وجميع حيلها .

---

(١) تحت وصايته .

(٢) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب بالقاهرة ، ص ٤٦٧ . والمرأة فى القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ص ١١٤ . وتفسير الطبرى ١٩١/٥ ، وتفسير القرطبى ١١/٥ ، وتفسير ابن كثير ١٨١/٢ ، وتفسير المنار ٢٨٢/٤ ، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ١٠٠/٣ ، تحقيق أحمد شاكر وفيه هامش ذكر أن الحديث ورد فى فتح البارى على البخارى ٨ - ١٧٩ - ١٨٠ ، ورواه الطبرى بسبعة أسانيد : ٨٤٥٦ - ٨٤٦١ فى تفسير الطبرى ، تحقيق أحمد شاكر .

فالإنسان قد يتحايل على أكل مال اليتم بأربع حيل :

الحيلة الأولى : الإستبدال : بأن يأخذ قطعة أرض من مال اليتم ويعطيه بدلها زاعما أن ذلك أصلح لليتم ، وهو فى الواقع أخذ لنفسه الأحسن فقال تعالى : (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) . فجعل الكثير الحسن من مال اليتم خبيثا لأنه حرام ، وجعل القليل من مال الوصى طيبا طاهرا لأنه حقه الحلال . أى ولا تأخذوا الكثير الخبيث الذى يؤ ول إلى النار من مال اليتم بدل القنيل الطيب الحلال من مالكم .

الحيلة الثانية : أن يقول الوصى إنى لا أريد أن أشعره بالوحدة والإنقطاع بل سأضمه إلىّ ليجد فىّ أبا رحيما وفى أبنائى إخوة وفى رعايتى لماله شركة ومواساة ، ثم يأخذ من مال اليتيم بعد ذلك ما لا حق له فيه .

الحيلة الثالثة : جاءت فى الوسط وهى أن يتزوج اليتيمة ذات المال للتمهيد للإستيلاء على مالها بحجة أنها تحته وفى رعايته . فأفادت الآية : إنكم إن خفتم الجور على اليتيمة بعد الزواج منها فتزوجوا من النساء الأخريات بعداً للظلم .

الحيلة الرابعة : هى إسراف الوصىّ وتبذيره فى مال اليتيم قبل أن يكبر حقداً عليه أن يسترد ماله عند البلوغ فيصير غنياً ، والوصى فقير ، فقال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) النساء/٦ . .

وقد نزلت الآية الثالثة من سورة النساء فى رجل كانت له يتيمة ذات مال وجمال وكان يخشى إذا تزوجها أن يظلمها فلا يعطيها حقها فى الصداق أو غيره . فنزلت الآية ناهية عن الزواج بمن يخشى ظلمهم ومنعهم حقهم فى مالهم ، ثم صرفت نظرهم عن هذا بالتوسيع عليهم فيما أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) . سورة النساء/٣

٣ - آراء فى تفسير الآية

١ - روى الطبرى عن ابن عباس وعكرمة : أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدماً مال على مال يتيمه الذى هو فى حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن التزوج فوق الأربع

٢ - وقال آخرونه معنى الآية : فكما خفتم فى اليتامى أن تجوروا عليهم فكذلك

فتخوفوا فى النساء أن تزنوا بهن ، ولكن أنكحوا ما طاب لكم منهن مثنى وثلاث ورباع ، إذا اطمأننتم إلى تحقيق العدل بينهن وإلا فاقتصروا على الواحدة .

٣ - وقال آخرون : وإن خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى ، فكذلك فخافوا فى النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا مالا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، وقد أجاز السيد رشيد رضا أن تكون الآراء السابقة كلها مقصودة للآية فقال : «وقد يصح أن يقال إنه يجوز أن يراد بالآية مجموع تلك المعانى ، من قبيل رأى الشافعية الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك فى كل ما يحتمله الكلام من معانيه ، واستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معاً»[١] .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى :

« . . ومن هنا فإن معنى الآية يتضمن أمرا إلى أولياء الفتيات اليتامى بالإقساط فيهن عند ارادة التزوج بهن ، ثم هو فى نفس الوقت أمر إلى هؤلاء الأولياء بأن لا يسرفوا على أنفسهم بكثرة الزوجات ، فيحملهم ذلك على التعدى على أموال اليتامى ، الذين هم فى رعايتهم وتحت وصايتهم - وقد كان هذا وما سبقه موجودا عند نزول القرآن الكريم - ثم هو أيضاً أمر إلى المسلمين باتقاء الله فى النساء ، وتجنب الزنا بهن لأن الله تعالى أباح التزوج منهن ، فلم يعد بالمسلم حاجة مقبولة إلى الزنا ، ثم هو فى الوقت نفسه أمر إلى المسلمين بوجوب اتقاء الله فى العدل فى النساء عند ارادة التزوج منهن والخشية من ظلمهن فى ذلك كما يخاف كل منهم أن يظلم اليتيم إذا كان تحت رعايته ثم إن الآية بعد كل ، هذا تشتمل على أباحة تعدد الزوجات بشرط العدل»[٢] .

مذاهب فى تفسير الآية

١ - قال بعض أئمة الشيعة والظاهرية يجوز جمع تسع نساء حيث اعتبروا كلمات (مثنى وثلاث ورباع) معدولة عن اثنين وثلاث وأربع وجمعوا هذه الأرقام ٢ + ٣ + ٤ = ٩ . وهو كلام مرفوض مخالف لما يفيده النص العربى البليغ فإن الطفل هو الذى اذا أراد أن يقول تسعة قال ٢ + ٣ + ٤ = ٩ ، أما القرآن فهو أبلغ أسلوب .

والعمل متواتر من العهد النبوى والخلفاء الراشدين بعدم جواز جمع أكثر من أربع فى عصمة رجل فى وقت واحد ، وهذا العمل مؤيد بالكتاب والنسبة والإجماع ، وهو الحق الذى يجب الإلتزام به والوقوف عنده[٣] .

---

(١) تفسير المنار ٤/٢٨٥ ، وانظر التراث للجميع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب العدد ١٨ جزء ٤ ص ٢٨٥ طبعة ثانية مأخوذة عن الطبعة الاولى .

(٢) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب بالقاهرة ص ٤٧١ .

(٣) د . محمد عبد الله دراز تفسير سورة النساء ، مخطوط ، والمرأة فى القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ، ص ١١٧ .

٤ - حكمة التعدد

الإسلام دين وسط ، وهو شريعة الله العليم الخبير ، وقد كان العرب فى بيئة ذاع فيها التفاخر بالأنساب ، والإعتزاز بكثرة الأبناء ، واهمال شأن المرأة وهضم حقوقها ؛ فلم يقفوا فى تعدد الأزواج عند حد .

«وقد سلك الإسلام طريقا وسطا هو اباحة التعدد إلى حد محدود[1] ؛ لما فى هذا من منافع ، لا ينبغى لمشرع أن يغض الطرف عنها . ومنها :

١ - أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بإمرأة واحدة ، فاذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنا والمخالة الداعرة ، فتنتهك الأعراض وتضيع الأنساب ، وذلك شر عظيم . وفى فتح باب التعدد تمهيد لكثرة النسل الذى تعتز به الأمة ، وإن دينا يحرم الزنا ، ويعاقب عليه أقسى العقوبات ، جدير به أن يفتح باب التعدد ، إشباعاً للغريزة ودفعاً للشر ، ورغبة فى كثرة النسل الحلال .

٢ - وقد تكون المرأة عقيماً لا تلد ، أو تصاب بما يمنعها من مزاولة الحياة الجنسية ، ويرى الزوج من الوفاء لها ألا يتخلى عنها فى محنتها ، وألا يمنعها عطفه وأنسه ورعايتها ، أفليس من الحكمة أن نمكنه من هذا الوفاء ، بإباحة التزوج عليها حتى لا نلجئه إلى سلوك طريق آخر ؟

٣ - ولما كان الرجال أكثر من النساء تعرضاً لاسباب الفناء - كان عددهم أقل عادة من عددهن ، وخاصة فى أعقاب الحروب ، فإذا لم نبح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة ، كانت النساء عرضة للفاقة ، وللإتجار بالأعراض ، والعمل للتخلص من النسل فتقل الأيدى العاملة .

وليس بعجيب أن يكون عدد النساء فى العالم أكثر من عدد الرجال ، وأن يباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ، ضمانا لبقاء النوع ، فقد جرت عادة الخالق سبحانه أن يخلق من بذور النبات وبويضات الحيوان ملايين البذور والبويضات ضماناً لبقاء أنواعها ، ويكون استئثار المرأة بالرجل حينئذ أثره ممقوتة ضارة بالجماعة[2] .

---

(١) على حسب الله ، الزواج فى الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى ص ١١٥ .

(٢) راجع مطالبة بعض الأوربيات بتعدد الأزواج للرجل الواحد فى ص ٣٦٠ جـ ٤ من تفسير المنار ، وراجع كلاما حسنا للمرحوم الشيخ أحمد شاكر فى من يريد منع التعدد فى ص ١٠٢ - ١٠٩ جـ ٣ ، عمدة التفسير للحافظ ابن كثير .

٥ - فهم خاطىء

ذهب بعض الناس إلى منع تعدد الزوجات مدعيا أن آيتين فى سورة النساء ترشدان إلى ذلك .

الآية الأولى تقول (. . فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

والآية الثانية تقول (. . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

بل أنهم عند الاستشهاد بالآية ١٢٩ من سورة النساء هذه استشهدوا بالجزء الأول منها وهو (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . وقالوا إن التعدد ممنوع فى القرآن لأن الآية رقم ٣ من سورة النساء اشترطت العدل لاباحة التعدد .

والآية رقم ١٢٩ بينت أن العدل غير مستطاع حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء .

قال الأستاذ أحمد شاكر . . (وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التى تنتسب للإسلام ، وضعت فى بلادها قانونا منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة بأن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً - ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجرىء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام . . بل أن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح ان الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله وافتراء على دينه[1] .

٦ - مناقشة

العلاقات الزوجية متداخلة ، منها ما هو مادى ، ومنها ما هو معنوى ، فالمحبة والهوى القلبى أمور معنوية لا يتحكم فيها الإنسان ، وهى المشار إليها بقول النبى ﷺ : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» .

أما الأمور المادية مثل الأكل والنفقة والكسوة والمسكن وأشباهها فيمكن العدل فيها بين النساء . وهى التى عناها القرآن ، حين أرشد الرجال إلى العدل فيها ، وبين أن العدل فى ميل القلب أمر غير مستطاع لأن القلوب متقلبة ، وما سمى القلب قلباً إلا لأنه يتقلب ، ولأن قلوب العباد بين اصبيعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء .

---

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ص ١٠٢ ، هامش .

فإذا اتبع الإنسان هوى قلبه ، مال إلى الزوجة التي يحبها ، وأعطاها حظوظاً مادية زائدة ، وترك الأخرى لا تستمتع بمثل هذه الحظوظ المادية . ولذلك وجه القرآن المسلم بأن يعدل في قسمته بين النساء في المسكن والمأكل والملبس ، وأمر بالتسوية بينهما ، ونهى عن محاباة المحبوبة ، وهجر ضرتها حتى تصير كالمرأة المعلقة ، وهي التي هجرها زوجها وتركها بدون طلاق ، فلا هي مطلقة تنتظر الأزواج ، ولا هي متزوجة زوجا يقر عينها ، ويحسن عشرتها ، ويوفي لها حقها ، ويعدل بينها وبين ضرتها أو ضرائرها ، في الأمور المادية التي يمكن العدل فيها .

وقد روى الأمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» .

والمراد بالميل هنا الظلم في القسمة بين الزوجتين ، وتفضيل احدهما على الأخرى في النفقة والمسكن والملبس ، وهي التي عناها القرآن بقوله : «(فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

وفي ختام الآية فتح القرآن الباب أمام الأزواج ليحاولوا العدل ولينصفوا الزوجة الأخرى ويحسنوا إليها مراعاة لأمر الله وإتقاء عقابه وحسابه ، فقال سبحانه : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً) .

قال الطبري شيخ المفسرين : (وإن تصلحوا) أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف (فإن الله كان غفوراً) يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك (رحيماً) بكم يقبل توبتكم فيه .

٧ - رشيد رضا والتعدد

يقول الأستاذ رشيد رضا في موضوع : الأصلاح الأسلامي في تعدد الزوجات ما يأتي :

قال تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء/٣ .

العول : الجور ، أي ذلك الأقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه والآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى ، وتفضيلاً لها عليها ،

وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها ، ثم قال فى الآية ١٢٩ من سورة النساء أيضاً (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فإذا قرنت هذه القضية بقضية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أنتجتا وجوب الأقتصار على إمرأة واحدة ولكنه قال بعدها : (فلا تميلوا كل الميل فتذوروها كالمعلقة) فعلم به أن غير المستطاع هو العدل فى الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس فى أثره ، وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة ، فى النفقة والمبيت وغيرها ، وهو العدل المشروط فى الأولى .

وهنا ثلاث مسائل قطعية :

الأولى : أن الأسلام لم يوجب تعدد الزوجات ، ولم يندب إليه ، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم ، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذى تطالبه نفسه به ، ويحاسبها على قصده وعزمه ، وما يكون من مستقبل أمره فى العدل الواجب .

الثانية : أنه لم يحرمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما فى طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة فى جميع العالم من عدم اقتصارهم فى الغالب على التمتع بامرأة واحدة - ومن حاجة بعضهم إلى النسل فى حال عقم المرأة أو كبرها أو عله أخرى مانعة من الحمل ومن كثرة النساء فى بعض الأزمنة والأمكنة ولا سيما أعقاب الحرب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن ، أيامى لا يجدن رجالاً يحصنونهن وينفقون عليهن ، مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر .

الثالثة : أنه لهذا وذاك تركه مباحاً ، إلا أنه قيده بالعدد فلا يتجاوز أربعة ، وبالقدرة على العدل والرغبة فيه ، وبهذه الشروط نتقى ضرره ونرجو خيره .

وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذننا من أهل عصرنا ، أن من المتدينين المتقين رجل لم يرزق ولداً من زوجته الأولى ، فخطب زوجة ثانية رزق منها أولاداً وعاش الجميع كعيشة الأخوات فى حجر والدهن ، وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين ، فى قرون الأسلام الأولى ، ولكنه قل فى هذا الزمن ، بما طرأ على أكثر الشعوب الأسلامية من الجهل بالأسلام ، وبحكمه وآدابه فى الزواج . وقد حمل شيخنا الأستاذ الأمام محمد عبده فى سياق تفسيره للآية فى الأزهر ، حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة فى مصر ، وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة ، مع كثرة هذا التعدد الأفسادى ، الذى صار يجب منعه عملاً بقاعدة (لا ضرر

ولا ضرار) الثابتة فى الحديث[1] ، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، وهى متفق عليها ، وقد نشرنا أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد ، لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها[2] .

٨ - نسبة التعدد بين شيوخ الأزهر فى مصر

قام المستشار محمد الدجوى ببحث عن الحالة المدنية لمشايخ الأزهر إبتداء من سنة ١٧٩٨م إلى سنة ١٩٦٠ ، أو بداية بالشيخ عبد الله الشرقاوى (شيخ الأزهر وقت الحملة الفرنسية ١٧٩٨م) حتى الشيخ حسن مأمون (شيخ الأزهر وقت القيام بهذا البحث) حوالى سنة ١٩٦٠م .

ويقول صاحب البحث المستشار محمد الدجوى : وقد استعنت فى ذلك البحث بمشيخة الأزهر ، وإدارة المعاشات بوزارة الخزانة ، ودار المحفوظات العمومية ، وبسؤال أولاد وأحفاد مشايخ الأزهر ، وأولاد وأحفاد زملائهم من علماء الأزهر ، وقد أسفر بحثى عن نتيجة لم أكن أتوقعها ، أذ أسفر عن أولئك المشايخ الأجلاء ، وعدتهم بضعة عشر شيخاً ، لم يتزوج منهم بزوجة ثانية ، سوى الشيخ الشرقاوى أولهم ، إذْ كانت له جوارى على عادة أهل عصرة ، وسوى الشيخ الخضر حسين الذى تزوج زوجة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ، أى أن جلهم - إن لم يكن كلهم - قد اقتصر على زوجة واحدة ، وذلك بسبب تقواهم وخشيتهم لله سبحانة وتعالى ، وخوفهم من أن لا يعدلوا ، وتبين أن الشيخ عبد المجيد سليم اقتصر على زوجة واحدة رغم أنه لم ينجب ذكراً ، وكل خلفته من البنات ، ورغم أهمية وتميز الذكر فى مجتمعنا الشرقى الريفى ، وقد سبقة إلى ذلك أستاذه الأمام محمد عبده ، فهو الآخر أقتصر على زوجة واحدة لم تنجب له من الذرية سوى بنتين ، ومالنا نعود إلى الماضى والحاضر يتمثل فى زملائنا الأفاضل ، من رجال القضاء الشرعى السابقين ، الذين عملوا معنا فى المحاكم بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، أى من يناير ١٩٥٦ للآن ، ويعدون بالعشرات ، فإن واحدا منهم لم يتزوج زوجة ثانية ، بل اقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك لأنهم فهموا أحكام الدين ووعوا تعاليمه وتشربوا بروحه[3] .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس .

(٢) نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوى الشريف ، تأليف رشيد رضا ص ٤٥ .

(٣) د . محمد بلتاجى ، دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥٩٣ ، نقلا عن الأحوال الشخصيه للمصريين المسلمين فقها وقضاء ، ص ٤٠ .

لقد نقل التقرير السابق زميلى الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى فى كتابة دراسات فى أحكام الأسرة ، وعلق عليه بقوله :

وهذا تقرير يؤكد ما إنتهينا إليه من أن أقوم الطرق فى علاج المفاسد إنما هو تربية المسلمين على مبادىء دينهم القويم ، ويزيد من قيمة هذا التقرير أن من صدر عنه - وهو المستشار الدجوى - من المنادين بتقييد تعدد الزوجات أمام القاضى[1] .

٩ - د . محمد عبد الله دراز وتعدد الزوجات

كنا طلاباً بالسنة الرابعة لكلية دار العلوم ، وكان أستاذ التفسير لنا فى سنة ١٩٥٥م هو الأستاذ محمد عبد الله دراز ، وكان يحاضرنا فى تفسير سورة النساء ، وكتبتُ من محاضراته ما يأتى :

تعدد الزوجات

أهى وصمة عار فى جبين الأسلام ؟ كلاً فالأديان جميعها تبيحة ، فالزواج تبيحة جميع الأديان ، ولم تتحدث عن منعة أو تقييده ، ولم يأت فى التوراة ولا فى الأناجيل ما يمنع التعدد ، ولينظر أهل الكتابين إلى أنبيائهم والأنبياء السابقين ، إلى إبراهيم وموسى وداود وسليمان كم كان عدد نسائهم[2] . . فنصوص الدين ترد على أهل الدين .

فلنخاطب الأوروبيين سلالة روما وورثة مدينة روما ومدينة أثينا : هذه فكرة عنصرية لا دينية ، يعنى ذلك عرفهم وعاداتهم ، فأدخلوا ذلك العرف فى دينهم ، وألصقوة بالمسيحية ، فما السبب فى ذلك ؟ هل لأن طبعهم رقيق المزاج يقتصر على الواحدة ؟ . الواقع أن الذى يمنعه الأوربيون هو التسجيل الرسمى ، فلك أن تأخذ ما تشاء من الأخدان والخليلات ، مادمت لم تسجل ذلك ولم تثبته فلا حرج عليك ، ولك أن تجهر بذلك وأن تشهره وبكل صراحة وجرأة يقال : فلانة خليلة فلان أو خدينته ، ولكن هذه الخدينة والخليلة لا تحمل إسم زوجها ، ولا يكون لأولادها نسب منه ، صنعوا ذلك رأفة بالزوجة

---

(١) د . محمد بلتاجى ، دراسات فى أحكام الأسرة ، ص٥٩٣ ، مع الإشارة إلى الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء .

(٢) تعدد النساء ورد صراحة فى العهد القديم من الكتاب المقدس ، اقرأ الفقرات ١٥ - ١٧ من الإصحاح ٢١ من سفر التثنية ، والفقرات ٢٩ - ٣١ من الإصحاح ٨ من سفر القضاة (ص ٣١٢ ، ٣٩٤ من الكتاب المقدس) وتحريم التعدد فى أوروبا لم يكن إلا بقرار من البابوات بعد نحو ٨٠٠ سنة من ميلاد المسيح عليه السلام . انظر على حسب الله ، الزواج ، ص ١١٥ نقلا عن كتاب (الهدى إلى دين المصطفى) للسيد محمد جواد البلاغى النجفى ٢/٢٥٦ ، ط ١ .

الأولى ومحافظة على شعورها ، وتوثيقا لرباطها ، وإقناعا لها أنها الوحيدة ، وأولادها هم أصحاب الحق وحدهم ، أما الأسلام فقد منع اتخاذ الأخدان والخليلات ، فقال سبحانه وتعالى : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) سورة النساء/٢٥ ، وقال سبحانه (محصنين غير مسافحين) سورة النساء٢٤ .

وإذا تزوج المسلم أكثر من واحدة فكل واحدة لها حق رسمى فى زوجها وأولادها يلحقون به .

يتكلم الأوربيون بكثير من الكلام المعسول ، فمثلا كانتى يقول : (إن شرف الإنسان أسمى من أن يمتهن أو أن يجعل أداة متعة) .

وفى الواقع هم الذين جعلوا الأخدان أداة متعة فقط ، ومنعوهن حقوق الزوجية فى النفقة أو الميراث ، أو الصاق الولد بالأب .

بينما الإسلام يقول رسوله ﷺ : «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات فإذا تزوجتم فلا تطلقوا) .

ونشأ عن كثرة الأخدان وانتشارهن فى أوربا ، إنتشار الأمراض السرية الفظيعة ، وقلة النسل ، لأن النسل إما أن يخنق ، أو تجهض الحامل ، أو تأخذ حقنا لمنع الحمل أو غير ذلك .

وهل غفل الأوربيون عن المصير السىء الذى ينتظرهم إذا استمر الحال ، فالكبير يموت ، والنشىء يقتل . . تنبهوا لذلك ، فصدرت قوانين تقول مثلا : أبناء الزواج الحر ، إذا اعترف بهم أبوهم ألحقناهم به ، فتأخذ الأولاد كل حقوق الأبناء ، فهم تفادوا اسم الزوجة فقط ، والأبناء منها يتمتعون بكل الحقوق ، إذا ألحقهم أبوهم به .

ولا أستطيع أن أقول ماذا تأكل الحروب من الرجال حتى إن النساء فى ألمانيا يطالبن بتعدد الزوجات ، لتجد النساء التى مات أزواجهن فى الحرب من يكفلهن وينفق عليهن وعلى ما ينجبن .

وقد ألفت جمعية فى ألمانيا تطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية فى الزواج والطلاق . ومع ذلك فالاسلام لم يحرض على تعدد الزوجات ، بل قال : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) .

والواقع أن أكثر المتزوجين من المسلمين حين يتزوجون أكثر من واحدة ينوون عدم العدل ، فالجديدة هى المحظية ، والقديمة هى الضرّة ، وأبناؤها أبناء الضرّة ، مع أن القرآن قيدنا وذكرنا بالخوف ، والتحذير من الظلم فى ثلاث مواضع من الآية .

قال : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء . .) فأساس الآية خوف الظلم .

وفى وسط الآية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

وفى آخر الآية (ذلك أدنى ألا تعولوا) .

أى أن زواج الواحدة أقرب إلى العدل ، وأعون على عدم العول والجور ، وتفيد الآية انك لست مطالباً بالعدل فقط بل بالبعد عن الظلم ، فاجعل بينك وبينه حجاباً .

فإذا تحققت شروط القرآن من عدم الظلم ، وعدم الخشية من وقوعه ، نقول إذا تحققت الشروط فلك أن تتزوج .

وقد قال القرآن : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)

فالأكثر من واحدة فى هذه الحالة (وهى خوف عدم العدل) حرام . . أم باطل ؟ .

الجواب حرام فقط .

فإذا وقع الحرام والظلم فالمحكمة ترفعه ، وتفك عصمة الزوجة المظلومة ، وتدفع الظلم عنها .

ويعض المفسرين يرى أن من خشى الظلم من نكاح زوجة واحدة فلا يتزوج ، فالظلم مدفوع حتى فى نكاح الواحدة ، وأخيرا فالمرأة تحيض وتلد وترضع وهى نفساء وقد تعقم . . ألخ .

ولم لا تتزوج المرأة هى الاخرى من أربعة رجال ؟ . .

يترتب على ذلك اختلاط الأنساب ، فلا نعرف من أى رجل منهم تكوّن الجنين ، لأن المرأة مكان الحرث وهى أداة النسل (وملعون من سقى ماءه زرع غيره) .

وكما يقول فليسوف أوربى : لو وضعنا مائة أمراة مع رجل واحد لمدة سنة ، لأمكن أن نحصل للأنسانية على مائة رجل ، ولو وضعنا مائة رجل مع أمرأة واحدة لجاز أن نحصل على مولود واحد ، وجاز ألا تحمل فيفسد كل منهم حرث الآخر ، فالحيوانات المنوية الجديدة تبطل التلقيح الأول ، والله أعلم[1] .

---

(١) محاضرات فى تفسير سورة النساء ، للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز ، مخطوط ، ألقاها على طلبة ليسانس دار العلوم سنة ١٩٥٥ م مع إضافات تكميلية .

ضميمة :

يمكن أن أضيف ضميمة لكلام أستاذى الدكتور محمد عبد الله دراز هى ما نشر فى جريدة الأهرام القاهرية عن وكالات الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية وافق فى ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بأغلبية ٢٥٤ صوتاً ضد ٢٠٣ أصوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بأجراء تعديلات خطيرة فى القوانين المتعلقة بالجنس فى مقدمتها : رفع الخطر عن تبادل الزوجات ، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسى بموافقة الطرفين بين الرجال إبتداء من سن ١٨ سنة بدلاً من ٢١ سنة ، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز عمره ١٨ سنة ، وأستندت الأغلبية المؤيدة للتعديلات ، إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة ، إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر !! (١)

وإذا كنا نريد أن نسير وراء ذوق أوربا فى الزواج بواحدة فقط ، فإن ذوقها بل وقانون بعض بلادها يبيح تبادل الزوجات ، أى تقديم زوجتك ليزنى بها غيرك ، نظير أن تزنى بزوجته . فأين الغيرة على الأعراض ، وأين حفظ الأنساب ، وأين البعد عن فاحشة الزنا ، وقد حرمت الزنا جميع الأديان لما يترتب عليه من زلزلة كيان الأسرة ، وتحطيم الأيمان ، وانتشار الأمراض الفتاكة والجناية على النسل والذرية ، وصدق الله العظيم : (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الأسراء/٣٢ .

١٠ - التعدد مباح أو ضرورة

هل أباحت الآية الثالثة من سورة النساء التعدد على وجه الرخصة عند حالات طارئة ، أو أنها جعلت إباحة التعدد هى الأصل ، وطلبت الأقتصار على الواحدة عند خوف عدم العدل بين الزوجات ؟ .

الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق ، يرى أن الأصل إباحة التعدد وليس هناك من قيد على التعدد إلا الرغبة فى العدل والقدرة عليه ، ويؤيده عدد من العلماء الباحثين .

ويفهم من كلام الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا والشيخ محمد المدنى أن الأصل فى الزواج الأقتصار على زوجة واحدة ، وأن التعدد ضرورة يلجأ إليها عند الحاجة .

ومن الخير أن نبسط هذا الموضوع فى الصفحات التالية .

أ - الفريق الأول : ويرى أن الأصل أباحة التعدد

---

(١) د . محمد بلتاجى ، دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٤١٦ ، نقلا عن : أهرام السبت ٩ يونيو سنة ١٩٧٣ ، الصفحة الثامنة .

يذهب هذا الفريق إلى أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح مالم يخش المؤمن الجور فى الزوجات ، فإنه إن خافة وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة . يقول الأستاذ محمود شلتوت :

(ويتضح أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل ، وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ولا مرضها مرضا يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف ، نعم يشترط فى الزوجة الثانية ما يشترط فى الأولى من القدرة على المهر والنفقة ، هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات فى موضع الأصل ، فى طريق التخلص من عدم القسط فى اليتامى ، ثم ذُكِر الأقتصار على الواحدة ، عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، ومن هنا كان لنا أن نقول : إن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة . ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات . وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص ، أو حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الأية هكذا : وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فان كان بها عقم أو مرض واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع . ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات ، من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الأقساط فيهن [1] . ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى عهد للقرآن فى اباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . إلى أن قال : فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لا ثم فان الله غفور رحيم) المائدة/٣ . ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وان اباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة .

ولكن شيئا من ذلك لم يكن فان أسلوب الآية كما ترى ، وضع التعدد أولا طريقا للخلاص من التحرج فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل ان الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل والإجتماع البشرى ، والتى قضت بظاهرة تعدد الزوجات فى قديم الزمن وحديثه .

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٨٦ ، ط ٩ ، سنة ١٩٧٧م .

وبعد . . فلو كان التعدد مقيدا بشىء مما يذكرون وراء الخوف من عدم العدل ، والمسألة تتعلق بشأن يهم الجماعة الإنسانية ، وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها لما أهمل هذا التقييد من المصادر التشريعية الأولى ، ولكان للنبى ﷺ مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير فى إمساك أربع ومفارقة الباقى ، وللزم أن يبين لهم - والوقت وقت وحى وتشريع أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة ، مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية ماقد يلد الرجل من زوجاته المتعددات ، ولكن شيئا من ذلك لم يكن ، فدل كل هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف اباحته على شىء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس [٢] .

كلمة للغزالى :

يقول أبو حامد الغزالى : (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الأستبدال ، وعلى هذا عدد الأصحاب ، وقل فيهم من ليس له اثنتان .

ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر إليه فى الكثرة والقلة) .

ويؤيد الرأى السابق ويدافع عنه الأستاذ على عبد الواحد وافى فى كتابه (بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام) ، فيصل إلى أن التعدد مباح بالكتاب والسنة وباتفاق الصحابة والتابعين ، وجميع فقهاء المسلمين فى مختلف عصور الإسلام على جوازه .

والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن الآية الثالثة من سورة النساء تفيد الأباحة [٢] ، بشرط العدل ، والأقتصار على الواحدة إذا خيف الجور .

ولزميلى الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى بحث جامع حول تعدد الزوجات استوعب فيه الآراء المختلفة فى الموضوع ، ونقل نصوص القانون السورى والعراقى للأحوال الشخصية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا باذن القاضى ، وعقب على ذلك بقوله :

ننبه هنا أيضا أننا أبطلنا فيما سبق أن الله تعالى قد اشترط شيئا آخر غير (العدل المستطاع) وكلام القائلين بالضرورة مع العدل غير صحيح من الناحية الدينية ، وليس له

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص ١٨٧ .

(٢) الأحوال الشخصية ، ص ٩٨ .

مستند صحيح فى النصوص والأدلة المعتبرة [1].

ويقول فى مكان سابق من البحث . . (ان الله تعالى لم يشترط لا باحة التعدد سوى أمن الجور ، فمتى أمن المسلم الجور جاز له التعدد كائنا ما كانت ظروفه الخاصة ، وعلى هذا سار المسلمون فى عصر الصحابة ومن تبعهم باحسان ، فما سأل واحد منهم الآخر عن ضرورته فى التعدد ، إنما كان الذى يجرى على لسانهم فيه هو أمن الجور ، فمن وثق أنه سيعدل أو غلب ذلك على ظنه ولم يخش الجور جاز له التعدد ، سواء كانت زوجه مريضة أو عقيما أو لم تكن) [2] .

التعدد حلال لا مباح

حمل الأستاذ أحمد شاكر حملة شعواء على المنادين بتقييد التعدد ، وحمل على العلماء المؤيدين لهم ، وأنكر أن يكون تعدد الزوجات مباحا ، فقال : (. . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو» . بل ان القرآن نص صراحة على تحليله بل جاء احلاله بصيغة الأمر التى أصلها للوجوب : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سورة النساء/٣ . وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله (ما طاب لكم) ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة حلال بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى ﷺ ، وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون .

وشرط العدل فى هذه الآية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ، شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشحض المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فان الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد باذن القاضى ، أو باذن القانون أو باذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره إذا خاف فى نفسه ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج ، حتى يستطيع أن يعرف ما فى دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره فى ضميره وحده ، ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات ، إقامة تامه لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل (كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة) فاكتفى ربه منه - فى طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ،

---

(١) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥٢٧ ، هامش .

(٢) د . محمد بلتاجى ، دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥١٩ .

ورفع عنه مالم يستطع)(١).

الرسول لم يأذن لعليٍّ بالزواج علَى فاطمة وحكمة ذلك

يستمر الأستاذ أحمد شاكر فى حملته على من ينكرون تعدد الزوجات ، ومن يطالبون بالحدّ من تعدد الزوجات ، فيقول : (. . . (١) والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب ، فمن ألا عيبهم : أن يستدلوا بقصة على بن أبى طالب ، حينما خطب بنت أبى جهل فى حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن فى ذلك قال : «فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما هى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها) ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصا مريبا ، ليستدلوا بها على أن النبى ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالأستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ، لعبا بالدين وافتراء على الله ورسوله .

ثم تركوا باقى القصة الذى يدمغ افتراءهم - ولاأقول استدلالهم - وهو قول رسول الله ﷺ فى الحادثة نفسها : (وإنى لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا) . واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخارى ومسلم . أنظر فتح البارى على البخارى ٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٦ : ١٤٩ ، ومسلم ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ . فهذا رسول الله المبلغ عن الله ، والذى كلمته الفصل فى بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربى المبين - فى أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى عصمة رجل واحد .

ثم يعقب الأستاذ أحمد شاكر بقوله :

وعندى وفى فهمى أنه ﷺ لم يمنع عليا من الجمع بين بنته وبنت أبى جهل ، بوصفه رسولا مبلغا عن ربه حكما تشريعيا ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ، وإنما منعه منعا شخصيا بوصفه رئيس الأسرة التى منها على ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبى جهل ، هى التى جاءت تستأذنه فيما طلب اليهم على رضى الله عنه ، وكلمة

---

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ، هامش فى تعدد الزوجات عند تفسير الآية ٣ من سورة النساء ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

(٢) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، تحقيق أحمد شاكر ١٠٥/٣ ، ١٠٦ .

رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ [1] .

القرطبى فى تفسيره

حكى القرطبى فى تفسيره الآية الثالثة من سورة النساء اجماع العلماء على ان الربط بين الشرط وجوابه لا مفهوم له ، ولا تأثير فى مشروعية الحكم فى الآية ، فمن لم يكن وصيا على أحد من اليتامى ولم يخف الجور فيهم فله أن ينكح ما طاب له مما شرعه الله بشرط العدل لأن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك لكن حكمها أعم من ذلك .

وقد ورد فى السنة المطهرة أن الرسول ﷺ أمر الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات أن يمسكوا أربعا منهن ، ولم يسألهم ان كانت لهم ضرورة فى الزواج من أربع أم لا .

روى أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال : (أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا) .

وروى أحمد والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدار قطنى فى السنن عن عبد الله بن عمر قال : (أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا وأن يفارق الباقيات)[2] .

وروى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية قال : (أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ : فقال فارق واحدة وأمسك أربعا) .

(ب) الفريق الثاني : يرى أن التعدد ضرورة

ومن أعلام هذا الفريق الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والشيخ محمد المدني .

---

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، تحقيق أحمد شاكر ٣/١٠٥ - ١٠٧ هامش .

(٢) جاء فى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٣/١٠١ (فلما كان فى عهد عمر طلق قيلان الثقفى نساءه ، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال له : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك إن لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال) . وللمحقق أحمد شاكر تعليق على هذا الحديث يفيد أنه ورد فى المسند : ٤٦٣١ ورواه أحمد قبل ذلك مختصر كرواية الباقين : ٤٦٠٩ . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليل البخارى إياه ورد عليه ردا قويا جيدا وفصلنا القول فى تخريجه وتعليله فى المسند فى الموضعين . وفى الاستدراكات ١٣٢٩ ، ١٣٣٩ .

الشيخ محمد عبده :

امام مجتهد ولد سنة ١٨٤٩ م وتوفى سنة ١٩٠٥ م ونشأ في مديرية البحيرة ، وتعلم فى المعهد الأحمدى بطنطا ، ثم حصل على العالمية من الأزهر سنة ١٨٧٧ م ، واشترك في الثورة العرابية فنفي من مصر ، وعاد اليها وولي منصب الافتاء ، واتجهت همته إلى اصلاح الأزهر واصلاح الحياة الاجتماعية والدينية في مصر .

تعدد الزوجات :

حارب الامام محمد عبده الترف والبذخ والاسراف الذى كان متفشيا في بلاط الحاكم ووجوه البلاد وبين أهمية المال وضرورته فى حفظ كيان الأمة وسلامة الدولة .

وبين مفاسد تعدد الزوجات وأضراره بالمجتمع في عصره ، وبين أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه فكأنه نهى عن كثرة الأزواج .

وذلك عند تفسير قوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطُوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء/٣ .

قال الأستاذ الامام : جاء ذكر تعدد الزوجات فى سياق الكلام عن اليتامى والنهي عن أكل أموالهن ولو بواسطة الزوجية فقال : إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها ، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى ، بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إذا خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط ، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضا ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل ؛ بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ، ويكون التردد فيه ضعيفا[1] .

آيات التعدد

فسر الامام محمد عبده الآية ١٢٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) بقوله : وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ، ولولا

---

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا ٢٨٥/٤ طبعة ثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . وانظر منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم ، تأليف عبد الله محمود شحاته ، ص ١٨٦ ، مطابع الشعب سنة ١٩٦٣ م .

ذلك لكان مجموع الآيتين منتجا عدم جواز التعدد بوجه ما ، ولما كان يظهر وجه قوله بعدما تقدم من الآية : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) والله يغفر للعبد مالا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه ، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ، ولكنه لا يخصها بشي دونهن ، أى بغير رضاهن واذنهن ، وكان يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» ، أى ميل القلب .

تعليق الشيخ محمد عبده

قال الشيخ محمد عبده : فمن تأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الاسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التى تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور ؛ وإذا تأمل المتأمل هذا التضييق مع ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من مفاسد ، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذى فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجى الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

المفاسد الاجتماعية

قال الشيخ محمد عبده : كان للتعدد في صدر الاسلام فوائد أهمها صلة النسب ، والصهر الذى تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ماله الآن ، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرّة إلى ولدها إلى والده ، إلى سائر أقاربه ، فهي تغرى بينهم العداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة اخوته ، وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها . . ثم عدَّد مصائب التعدد . . وقال بعد ذلك : فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة ، لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، أما والأمر على ما نرى ونسمع ، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ، خصوصا الحنفيه منهم الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة : يعنى على قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» . وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل .

الأصل الزواج بالواحدة عند رشيد رضا

قال السيد رشيد رضا معلقا على كلام أستاذه الامام محمد عبده :

أقول : هذا وإن تعدد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية ؛ فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجا ، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع ولاسيما في الأمم الحربية كالأمة الاسلامية ، فهو إنما أبيح للضرورة ، واشترط فيه عدم الجور والظلم(١) .

ثم قال : ولهذه المسألة مباحث أخرى كبحث حكمة التعدد والعدد ، وبحث إمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه ، إذا عم ضرره كما هي الحال في البلاد المصرية (٢) .

ثم أجاب على سؤال . من أحد طلبة الطب في أمريكا عن حكمة تعدد الزوجات ، نشر في المجلد السابع من المنار ، وفي الجزء الرابع من تفسير المنار ،وعقب عليه قائلا : «إذا أنعمت النظر في المقدمات كلها وعرفت فرعها وأصلها ، تتجلى لك هذه النتيجة أو النتائج ، وهي : أن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشرى في بابه ، والكمال الذى ينبغي أن يربى الناس عليه ، ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به ، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة ، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء ، كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل »الخ . .

ثم يقول رشيد رضا في مكان آخر :

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال ، الذى لابد أن يعرف به جماهير الأوروبيين ، ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الأن .

ثم نقل السيد رشيد رضا اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات ، واقتراح غيرهن من الكتاب ما يحمي المرأة الأوربية من السفاح .

جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في عدد ٢٠ ابريل سنة ١٩٠١ م نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا :

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء . . ولا فائدة في العمل بما يمنع هذه الحالة

---

(١) تفسير المنار ٢٨٧/٤ ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .
(٢) المرجع السابق .

الرجسة ، ولله در العالم الفاضل (توماس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء ، وهو الاباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشرّ إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . . فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم لأولاد شرعيين » (١) .

ويستطرد رشيد رضا فينقل عن كتّاب أجانب ، يصفون الحالة التي وصلت اليها المرأة ، بعد اختلاطها بالرجال في المعامل والبيوت وغيرها . ثم يقول : وقد صرح بعض علماء أوربا ، بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب إنتشار الاسلام في أفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين ، ومهما كان ضرر تعدد الزوجات ، فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذى منيت به فرنسا ، بانتشار الزنا وقلة الزواج ، وستتبعها انكلترا وغيرها من الأمم التى على شاكلتها فى التساهل والفسق .

ثم قال رشيد رضا : التهذيب يمنع تعدد الزوجات ، ولولي الأمر منعه بشرطه ، وتحت هذا العنوان قال ما خلاصته : أما منع تعدد الزوجات ، إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده ، فإن للإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه ، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارق ، ولذلك نظائر أخرى

وفي ختام بحث السيد رشيد رضا في التعدد ، ذكر أنه يصدق على أكثر الضرائر قول الشاعر :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... وقد حاز البلا زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفا ... أنعم بين أكرم نعجتين
فجاء الأمر عكس القصد دوما ... عذاب دائم ببليتين
لهذى ليلة ولتلك أخرى ... نقار دائم فى الليلتين
رضا هذى يهيج سخط هذى ... فلا أخلو من احدى السخطتين

---

(١) تفسير المنار ٤/٢٩٦ ، مطابع الهيئة المصرية نالعامة للكتاب ، ونقل فى هذا ثلاث صفحات عن كتاب أجانب يأسفون لما يحل بالمرأة الأوروبية بسبب اختلاطها بالرجال فى العمل والمصانع وما يتبع ذلك من ضياع عرضها والاشتغال برعاية أولاد لا أب لهم .

ونقل رشيد رضا مقالة عن الإمام محمد عبده ، يذكر فيها حكمة الشريعة في تعدد الزوجات . ويبين أن أكثر الناس فى مصر لا يحققون هذه الحكمة ، بل يسيئون لاحدى الضرائر ولأولادها ، من أجل ارضاء الأخرى . ثم عقب رشيد رضا على مقالة الإمام محمد عبده بقوله :

وجملة القول : أن التعدد خلاف الأصل وخلاف الكمال ، وينافي سكون النفس ، والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية ، لا فريق بين زواج من لم يقمها وبين ازدواج العجماوات ونزوان بعضها على بعض ، فلا ينبغي لمسلم أن يقدم على ذلك الا لضرورة ، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل ، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس ، والمودة والرحمة ، وليس وراءه الا ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأمته ، والله لا يحب الظالمين (١) .

رأى الأستاذ الشيخ محمد المدنى فى التعدد

للأستاذ الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة بالأزهر رأى في التعدد أورده في كتابه «المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء» . وقد فسر الآية الثالثة من سورة النساء ، وأورد الآراء التي رواها الطبرى في تفسيرها ، وبعض هذه الآراء قوية السند ولكنها ضعيفة المعنى - في رأيه .

ورأى الأستاذ الشيخ محمد المدني أن التعدد إنما أبيح في مثل حالة الوصي على اليتامى حيث يكون مضطرا للدخول عليهم ، ومراعاة شئونهم ، وفيهم من تصلح للزواج ، وهو يخشى على نفسه الفتنة ، والمؤمن لا يرضى أن يكون فاتنا أو مفتونا فأباح الله للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور ، وبذلك يجمع بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب ، وبين وقاية نفسه ، ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة . وقد وضح هذا الرأى وشرحه وضعّف غيره ، ثم علق عليه بقوله : وبذلك يتبين :

١ - ان تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة ، التى هي الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط .

٢ - وانه بهذا التفسير ليس غريبا عن موضوع اليتامى ولا دخيلا في أحكامهم ، فإنه ذكر حلا لمشكلة من مشكلاتهم في المجتمع ، حين تقضى المصلحة بأن يقوم عليهم وصي بالقسط ، وتقضي الآداب الاسلامية بأن يتحرج الرجل من الالتقاء بمن هن أجنبيات عنه .

---

(١) تفسير المنار جزء ٤ ص ٢٧٨ - ٣٠٣ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، أى تحدث تفسير المنار فى ٢٧ ورقة من القطع الكبير عن تعدد الزوجات وبيان حكمته ، والآفات التى حدثت بين الناس فى العصر الحديث بسبب سوء تطبيقه الخ . . وفى نهاية البحث تكلم عن «تعدد زوجات النبى ﷺ» .

٣ - وانه يمكن القياس على هذا الغرض ، بأن يباح التعدد إذا دعا داع إليه وأن يقيد التعدد إذا لم يكن له داع يشبه ما ذكره القرآن من إقامة القسط في شأن اليتامى .

٤ - وأن هذا كله مشروط - مع توخى الغاية الشريفة - بأن يأمن الزوج عدم الجور فإذا خاف الجور ، وجب عليه ألا يعدد .

إذن ولى الأمر :

يقول الأستاذ المدنى :

وليس فى الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس فى التعدد ، إلى هيئة رسمية إجتماعية أو قضائية ، وأن يقيد الناس فى التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً . فإن التعدد مباح بشرطين ، أن يكون له مبرر وداع شريف ، معترف به شرعاً ، وشرط آخر هو ألا يؤدى إلى الجور وعدم العدل .

فموقف هذه الهيئة التأكد من تحقق الشرطين السابقين حتى لا يقع من عدم تحققهما ضرر يكرهه الله ولا يأذن به[(١)] .

وللأستاذ على عبد الوحد وافى رد على الأستاذ محمد المدنى فى كتابه : «بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام» ، خلاصته أن التعدد ليس ضرورة بل مباح ، وأن العمل به كان معروفاً فى عهد النبى الكريم وعصر الصحابة ، ولم يؤثر عن أحد منهم اشتراط مثل هذه الضرورات لاباحة التعدد[(٢)] .

إذن القاضى فى التعدد

(أ) محمد عبده :

رأينا أن الشيخ محمد عبده لوّح فى كلامه عن التعدد بأن يرجع فيه إلى إذن القضاء لنتأكد أنه لن يترتب عليه مفسدة ، وهناك قاعدة تقول«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، ولم يقل هذا الرأى صراحة ، ولعله كان يأمل فى تشريع يمنع مفاسد التعدد فى عصره ، أو عقاب أو تعزير المعدد الذى لا يعدل بعد نهيه وزجره .

(١) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ، تأليف الشيخ محمد محمد المدنى ص ١٧٨ ، الكتاب الرابع والثمانون ، إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مطابع الأهرام التجارية سنة ١٩٧٣ ، وانظر منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم تأليف عبد الله محمود شحاته ص ١٩٠ دار ومطابع الشعب .
(٢) على عبد الواحد وافى : بيت الطاعة وإعداد الزوجات ص ٤٥ - ٥٤ .

(ب) رشيد رضا :

أما الشيخ رشيد رضا فقد لوح بتشريع يمنع التعدد أو يقيده حيث يقول : «أما منع تعدد الزوجات إذا فشأ ضرروه ، وكثرت مفاسده ، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه فى بعض البلاد ، لعدم الحاجة إليه بله الضرورة ، فقد يمكن أن يوجد له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة ، إذا كان هناك حكومة إسلامية ، فإن للامام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ، مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه» .

(جـ) محمد المدنى :

أما الشيخ محمد المدنى فقد صرح بأنه ليس فى الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس فى التعدد ، إلى هيئة رسمية إجتماعية أو قضائية ، وأن يقيد الناس فى التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً .

(د) محمد أبو زهرة :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : «إنه ليس فى ظاهر آية الإباحة ما يمنع ولى الأمر من أن يجعل هذين القيدين (العدالة بحسن العشرة ، والأنفاق) فى موضع التطبيق ، وليس فى الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولى الأمر فى مصر أن يسلك هذا المسلك[1]

ثم ذكر الأستاذ أبو زهرة أن الحاجز الفقهى فى ذلك يكمن فى إجماع المسلمين من لدن عصر النبى ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده ، وما علمنا أن النبى (ﷺ) منع زواج أحد لعدم قدرته على الأنفاق أو لعدم اثباته العدالة ، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحرى عند التعدد[2] .

(هـ) د . محمد بلتاجى :

يرى أن الفقه لايمنع تدخل القضاء فى تعدد الزوجات ، ولكن الواقع أن حجم التعدد فى مصر قد أخذ فى التناقص ومن الخير عدم تدخل القانون فى ذلك الموضوع ، يقول الدكتور محمد بلتاجى : (فمن الناحية الفقهية النظرية يمكن تقييد تعدد الزوجات ، باستحداث قانون رفع الأمر إلى القاضى المسلم ، ليرى إمكان تحقق العدل أو عدم إمكانه ، وذلك فيما إذا إتفقت آراء جمهور الفقهاء المعتبرين - أو معظمهم على الأقل - فى عصر ما ، على أن جمهور من يعدد زوجاته فى هذا العصر ، أصبح فاقداً أو مخالفاً يقينا لشروط العدل بينهن ، وإنتشر الفساد والضرر من جراء ذلك ، فى المجتمع الإسلامى ، بما يستوجب تدخل ولى

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، ص ٩٨ .
(٢) المرجع السابق .

الأمر ، ودلت موازنه الامور بصورة نزيهة على أن هذا التقييد يحقق المصالح العامة دون أن تترتب عليه مضار أو مفاسد ، ترجح المضار اليقينية ، التى تثبت من إباحته إباحة مطلقة ، أو تساويها على الأقل .

فإذا ما ثبت أن هذا التقييد ضرورة . . كان لولى الأمر أن يصدره ولو لم تكن فيه سابقة فى العصور الماضية . ويكون هذا الاصدار قياساً على تشريعات متعددة أصدرها سيدنا عمر ابن الخطاب لحمل الناس حملاً على حدود الله بما يحقق مصالحهم ويتمشى مع ظروفهم المتغيرة)[1] .

١٢ - تقييد التعدد فى قوانين الأحوال الشخصية

شكلت لجنة للأحوال الشخصية فى مصر سنة ١٩٢٦م من تلاميذ الإمام محمد عبده ، وصاغت تقييد التعدد على النحو التالى :

تقيد رغبة الرجل فى تعدد الأزواج ، فيشترط لتزوج الرجل أخرى ، أن لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضى ، الذى لا يأذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة ، والأنفاق على أكثر ممن فى عصمته ، وممن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم . ولكن هذه الفقرة لم تخرج إلى حيز التنفيذ فى مصر .

القانون السورى :

أخذ قانون الأحوال الشخصية السورى بتقييد التعدد ، ونص فى المادة السابعة عشرة منه على أن (للقاضى الا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها)[2] .

القانون العراقى :

نص التشريع العراقى للأحوال الشخصية فى المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا باذن القاضى ، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين الآتيين :

أ - أن تكون المزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

---

(١) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ص ٣٥٠ ، ٥٣١ ، وقد عقب ذلك بأن الإحصائيات تفيد أن حجم التعدد قد قل وأصبح لا يشكل ظاهرة تؤدى إلى ظلم وفساد كما كان حاصلا فى عصر الشيخ محمد عبده .

(٢) د . محمد بلتاجى ، دراسات فى أحكام الاسرة ص ٥٢٦ ، نقلا عن الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء ، ص ٣٧ .

ب – أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

ونص فى المادة الخامسة على أنه : (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضى) .

ونصت المادة السادسة منه على أن (كل من أجرى عقداً بالزوج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر فى الفقرتين ٤ ، ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما) (١) .

وجهة نظر القائلين بهذا التقييد مبنية على أن الله تعالى أوجب العدل ، وأمر بالأقتصار على واحدة إذا خيف الجور ، وحينما كانت قلوب المسلمين عامرة بالإيمان والتقى ، فانهم كانوا يتحرجون فى النساء ، فلا يعددون إذا خافوا الجور ، وحينما كانوا يعددون فانهم كانوا يتقون الله فى النساء ، وفى أنفسهم وفى أبنائهم فيعدلون ، لكن مرت بالمسلمين بعد ذلك ظروف أضعفت وازع الدين فى قلوبهم ، فأصبح منهم من يقدم على التعدد وهو غير قادر على الأنفاق على من فى ذمته من زوجة – أو زوجات – وأبناء وأهل ، فضلا عن أن يضيف إليهم زوجة أخرى ، وأصبح منهم من يقدم على الزواج من أخرى . وليس له فيه رغبة ولا مصلحة حقيقية ، إنما هو يريد فحسب أن يكيد لزوجه وأهلها ، لنزاع شب بينهم كثيراً ما يكون هو المخطىء فيه ، وأصبح من جهالهم من يعدد زوجاته ، لا لشىء إلا للفخر بما يجمع تحت حوزته من نساء يتركهم وأولادهم للضياع والفاقة .

فلما لم يقف هؤلاء جيعاً وأمثالهم عند حدود شرع الله ، فى الاقتصار على واحدة إن خاف الجور ، ولم يعد لهم من ضمائرهم ما يحضهم على ذلك أو يحاسبهم عليه – وجب حملهم على ما أمر الله بطريق القانون ، بالجاء مريدى التعدد ، إلى أن يكشف كل منهم عن أحواله المادية والنفسية والدينية ، لينظر القاضى . هل ينتظر فى كل منهم بمراجعة هذه الأحوال – أن يعدل إذا عدد أم أنه فاقد لا مكان العدل ؟

فإذا كانت الأولى أجاز له ، وإلا حظر عليه ، وعاقبه إن أقدم مع الحظر – أو دون إذن – عقاباً تعزيرياً رادعاً"(٢)

حجم التعدد فى مصر

تفيد الاحصاءات أن حجم التعدد فى مصر يقل تدريجياً لأسبب متعددة وربما ضاق بعض الناس بالزواج بواحدة ، فهناك أزمة المساكن ، والغلاء الذى ينشب أظافرة برقاب

---

(١) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) نقلا عن د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥٢٨ .

الناس ، وهناك العرف الإجتماعى الذى لا يستسيغ تعدد الزوجات ، وتخوف الرجال والنساء من الأقدام على التعدد . وانتشار التعليم والثقافة والحرية الشخصية ، وهى كلها تضع حواجز عملية أو نفسية أو وهمية أمام راغب التعدد .

ويروى المستشار على منصور فى كتاب له طبع سنة ١٩٧٠م (أنه لا خلاف فى أن نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة لا تعدو ١,٥٪ أى ١٥ فى الآلف وهؤلاء معظمهم من الريف ومعظمهم من متقدمى السن ، وأغلب الظن أنهم عددوا الزوجات فى وقت أن كان الفلاح يرى أن الاكثار من الذرية فيها معونة له على الزرع والانتاج ، وهم فى طريقهم إلى الانقراض) [(١)] .

ويرى زميلى الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى :

أن الباحثين المسلمين الذين انتهوا إلى وجوب أقرار الناس على (الاباحة الأصلية المطلقة فيما يتصل بقضية تعدد الزوجات ووجوب ترك الناس فى شرط العدل إلى ضمائرهم الدينية ، التى يجب توجيه النظر والجهد إلى تربيتها على مبادىء الإسلام وقيمه المنزلة) ، إنما دفعهم إلى هذا ما استقر عندهم من يقين بأنه هو الطريق الأفضل ، المحقق لمصالح الناس العامة ، رغم ما يؤدى إليه تطبيق بعض الناس له من مفاسد ، لكنها قليلة إن قيست بما سيترتب على الاقتراحات البديلة المطالبة بالمنع أو التقييد من شرور أكبر ومخاطر أعظم [(٢)]

الأستاذ محمود شلتوت

يرى الأستاذ الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهر ، أن الأمة بحاجة إلى تشجيع الزواج وسن قوانين (تضع حداً أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ووضع تشريع عكسى فى تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير فى طريقهم) [(٣)] .

الأرقام تتكلم :

يقول فضلية الشيخ محمود شلتوت :

إذا رجعنا إلى الاحصائيات المتعلقة بعقود الزواج ، وبحالات التعدد خاصة ، لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج ، وخفة ميزان الفضيلة فى نفوسهم ، قد

---

(١) د . محمد بلتاجى : المرجع السابق ص ٥٣٢ نقلا عن كتاب : (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) ص ١٨١ ، تأليف الأستاذ على منصور .

(٢) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص ١٩٤ .

أخذت فى التخلص من فكرة الزواج ، فضلا عن فكرة التعدد ، ونخشى إذا اضطرد الحال - ولا نخالها إلا مطردة - فتفشو العزوبة وينعدم التعدد ، وعندئذ تكثر البلوى ، وتعظم الشكوى ، ونصبح نلتمس أكثر مما التمسته الحكومة الفرنسية فى سنة ١٩٠١ ونادى به إذ ذاك عقلاء إلا فرنج فلا نجد نداؤ نا سميعاً ، ولا استغاثتنا مغيثاً .

أما أن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد ، فيدل عليه جدول مصلحة الإحصاء المصرية سنة ١٩٤٣ ، إذ نزلت نسبة التزوج باثنتين فى مدة عشر سنوات من ٤٫٤٩٪ إلى ٢٫٩٥٪ والتزوج بالثلاث من ٠٫٢٩٪ إلى ٠٫١٧٪ . . والتزوج بأربع من ٠٫٠٤٪ إلى ٠٫٠٢٪ .

وهذه حالة تنذر قطعا بإنقراض التعدد ، وإتجاه الناس إلى الإنصراف عنه بعامل إنصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الإكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة .

الأستاذ محمود شاكر :

فى حديث شخصى مع الباحث الإسلامى الأستاذ محمود شاكر ، رأى أن الذوق الأوربى قد انتقل إلى الأمة الإسلامية ، فصارت المرأة ترى أن خقها واجب فى زوجها ولا يجوز أن تسمح له بالتزوج عليها .

بينما الذوق الإسلامى يسمح للرجل بهذا الحق ، ويرى الأستاذ محمود شاكر أن القانون هو أفسد أنواع العلاج ، وأفضل المشرعين من يقلل من الإحتكام إلى القانون .

وقد رأينا منذ فترة أن شقيقه وأستاذه الأستاذ أحمد شاكر وهو أكبر منه بعشرين سنة ، قد دافع عن تعدد الزوجات دفاعاً قوياً ، ورأى أنه حلال لا مباح ، أى أنه لا يجوز تحريم الحلال .

رأى أخير :

مع تقديرى لكل ما كتب فى هذا الموضوع ، ولوجهات النظر فيه ، فإننى أرى أنه رغم تناقص تعدد الزوجات ، فإنه لا بأس من جعل تعدد الزوجات بإذن القاضى ، فإن الذين يقدمون على التعددمنهم الصالح ومنهم الطالح ، فنسمح للصالح ونمنع الطالح ، وليس فى ذلك افتيات على شرع الله ، ولا خروج على العمل بكتابه ، بل تحقيق لروح الدين ، وإطمئنان إلى العمل بنصوصه ، فقد قال سبحانه : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) . فنحن نريد أن نطمئن إلى أن قاصد التعدد أهل للعدالة المطلوبة من جهة ، وقادر عليها من ناحية التنفيذ والرعاية لزوجاته من جهة أخرى .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

(. . ونود أن نقف عند نقطة أخرى مما يتناوله الباحثون فى صدد إباحة التعدد ، وهى ماذا كان يحسن أن يكون بإذن من القاضى أو لا . والنص القرآنى يجعل التعدد فى حالة عدم الخوف من عدم الأقساط ، وفى حالة إستطاعة العدل وعدم الميل كل الميل ، رهنا بتقدير المسلم نفسه ، وكل ماتلهمه النصوص القرآنية أن المسلم إذا أقدم على التعدد ، وهو غير مستيقن من قدرته على الأقساط والعدل ، وعدم الميل الشديد فى النفقة وغيرها هو آثم عند الله تعالى ، وهذا ما تلهمه الأحاديث النبوية أيضاً .

على أننا إذا ذكرنا أن المسلمين كانوا يرفعون مشاكلهم فى الحياة الزوجية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة ، وعدم الألتزام بالمبادىء القرآنية ، من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، والشقاق المختلف الأسباب بين الزوجين ، إلى النبى ﷺ وإلى الخلفاء الراشدين ، فيقضون فيما يرفع اليهم فى نطاق كتاب الله وسنة رسوله ، وما يتراءى لهم من مصلحة وخير ، جاز أن يقال إن أولى الحل والعقد من المسلمين ، وأولياء أمورهم ، إذا رأوا أن يكلوا أمر التثبت من قدرة الرجل على التعدد وحاجته إليه إلى القضاء ، وإناطة ذلك به فيكون ذلك سائغاً وليس فى الكتاب والسنة ما يمنعه[1] .

على أن هناك أسلوباً آخر مستلهماً من تلقينات القرآن قد يسد الثغرة أيضاً . فالحالة إما أن تكون برضاء الزوجة القديمة ، وعلم من الزوجة الجديدة ، بكون الزوج متزوجاً ، أولا تكون القديمة راضية أو الجديدة عالمة ، فإن كانت الأولى راضية والجديدة عالمة لم يكن أشكال . وكل ما فى الأمر وجوب التزام الزوج العدل ، وعدم الميل الشديد حسب تلقينات القرآن والسنة . أما إذا لم تكن القديمة راضية ورأت فيما يريد زوجها أن يقدم عليه ضررا عليها وتحميلاً لنفسه مالا طاقة له به ، فيكون الموقف موقف شقاق ويصبح لها الحق فى رفع أمرها إلى الحاكم ليحل ذلك وفقاً للآية ٣٥ من سورة النساء[2] . وهذا ما تستطيع المرأة الجديدة أن تفعله أيضاً ، إذا لم تكن عالمة بزواجه وكان قد غرر بها والله تعالى أعلم)[3] .

---

(١) محمد عزة دروزة المرأة فى القرآن والسنة ص ١٢١ .

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء هى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) .

(٣) المرأة فى القرآن والسنة للأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ١٢٢ .

الباب السادس

زوجات الرسول ﷺ
وحكمة تعددهن .

زوجات الرسول الأمين :

١ - خديجة بنت خويلد .
٢ - سودة بنت زمعة .
٣ - عائشة بنت أبي بكر .
٤ - حفصة بنت عمر .
٥ - زينب بنت جحش .
- زيد بن حارثة
- زواج زيد من زينب
- تفنيد فرية
٦ - أم سلمة
٧ - جويرية بنت الحارث .
٨ - صفية بنت حيي بن أخطب .
٩ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان .
١٠ - ميمونة بنت الحارث الهلالية .

زوجات الرسول ﷺ وحكمة تعددهن

أكرم الإسلام المرأة وليدة وناشئة وزوجة وأما ، وكان رسول الله ﷺ قدوة عملية أمام المسلمين فى إكرام المرأة ورعاية البنات ، والعطف على الزوجات .

تزوج عليه الصلاة والسلام خديجة ، وكانت تكبره بخمسة عشر عاماً ، وكان عندما تزوجها شاباً مكتمل الشباب عمره خمس وعشرون سنة ، ولم يتزوج عليها فى حياتها ، ولم يفكر فى ذلك . وظل وفيا لها ولذكراها .

وتزوج النبى ﷺ بعد وفاتها بتسع نساء ، وراعى فى زواجه منهن عدداً من الإعتبارات السامية ، يمكن أن نذكر منها ما يأتى :

١ - كثر عدد القتلى والشهداء فى المعارك ، فتزوج ﷺ بعض الأرامل اللاتى فقدن أزواجهن فى المعارك ليرعى هؤلاء النسوة ويرعى أبناءهن .

٢ - جميع نسائه كن ثيبات ، ماعدا عائشة ، فهى البكر الوحيدة فى نسائه ، ونصف زوجاته كن من المتقدمات فى السن وأمهات أولاد كبار ممن تقل الرغبة الجنسية فيهن عادة .

ولوكان يريد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات .

٣ - كان تعدد الزوجات ضرورة من ضرورات العصر ، لكثرة القتلى والشهداء ، وكان ضريبة يؤديها النبى الكريم . الذى أعز الله به الأمة والدين ، وجمع به شمل العرب والمسلمين ، وكان من الشرف والتكرمة للآباء أن يخطب النبى الكريم بناتهن ، فهو سيد بنى هاشم ، وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ، فكان من الشرف لعدد من القبائل أن ترتبط برباط المصاهرة مع رسول الله ﷺ .

٤ - ولقد رغبت نساؤه ﷺ فى مزيد من المتعة والزينة وطيبات الحياة ونعيمها وترفها ، فخيرهن القرآن بين بيت النبوة وما فيه من حياة الشظف والزهد ، وبين المتعة والزينة ، فاختارت نساؤه بيت النبوة ، وسماهن الله أمهات المؤمنين ، وحرم زواجهن لأى إنسان بعد النبى الكريم . ولو كان يريد بزواجه المتعة لكان من تمام المتعة ، وسائل الترف والزينة فى بيت النبوة ، ولكنّ الأحاديث الصحيحة أفادت أنه عاش مسكيناً ، ووزع ما أفاءه الله عليه من الغنائم بين الناس ، وضرب المثل الأعلى فى الترفع على زهرة الدنيا .

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان يمر علينا الهلال والهلال والهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما طار فى بيت محمد دخان للخبز» ، فقال لها ابن أختها : فما كان

طعامكم ياخالة ؟ قالت : «الأسودان التمر والماء غير أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا» .

٥ - تزوج النبي خديجة ومكث معها صدر شبابه ورجولته ، ثم تزوج عدداً من النساء ليرعاهن ويُكرم آبائهنَ وأسرهنَ وليكنَّ معلمات ومدرسات للمسلمات فى شرح ما يتعلق بأمور النساء . وحين أمر القرآن المسلمين بالإقتصار على أربع زوجات ، طلق من زادت زوجاته عن أربع ، العدد الزائد ، وكان من حق هؤلاء المطلقات أن يتزوجن من يرغب فى زواجهن ، أما زوجات النبى فهن أمهات المؤمنين ولو طلقن لحرمن من زواج النبى ، وحُرِّم عليهن الزواج بغيره ، قال تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) سورة الأحزاب/٦ .

وقال سبحانه : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) الأحزاب/٥٣ .

وقد اقتضت الحكمة الإلهية إبقاء نساء النبى ﷺ فى عصمته ، بعد أن حرم على المسلمين مازاد عن الأربع ، وكان ذلك خصوصية له ﷺ ، وحفاظاً على أمهات المؤمنين .

وفى الآية ٥٢ من سورة الأحزاب أقفل الله سبحانه باب الزواج على النبى الكريم حين قال عز شأنه (لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شىء رقيباً) الأحزاب/٥٢ . وقد تواترت النصوص التى بلغت مبلغ اليقين بأن النبى لم يتزوج بعد نزول هذه الآية .

زوجات الرسول الأمين

١- خديجة بنت خويلد :

من أشراف مكة ، توفى عنها زوجها أبو هالة ، وترك لها ثروة طائلة ، ورغبت عن الزواج ، وتاجر النبى لها فى مالها وأعجبت بأمانته ورجولته ورغبت فى الزواج منه ، وتم ذلك الزواج المبارك ، وحضر عمه أبو طالب حفل الزواج «وكان عمر النبى ﷺ ٢٣ سنة عند زواجه من خديجة ، وكان فى شرخ الصبا وريعان الفتوة ووسامة الطلعة وجمال القسمات ، ومع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجه ثمانياً وعشرين سنة حتى تخطى الخمسين»[1] .

ويرى رشيد رضا وكثير من كتاب السيرة القدامى والمحدثين أن النبى ﷺ تزوج خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى بنت أربعين سنة ، فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل

(١) حياة محمد ، محمد حسين هيكل ، ص ٣١٨ الطبعة التاسعة .

البعثة ، وعشرا بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزا بنت ٦٥ سنة [١] .

وعرفت خديجة برقة الشمائل ، وكانت أعقل العقائل ، وفضلى الفواضل ، وهى أول من آمن بالنبى ﷺ ، وثبّته وبشّرة ، وقالت له : كلا والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الزمان .

ووقفت مالها لخدمة الدعوة ، وكانت تسرى عن النبى الكريم ، ورزقها الله منه البنين والبنات ثم مات البنون صغاراً ، وعاشت البنات .

كان للنبى ﷺ منها القاسم ، وكان يلقب أبا القاسم ، وكان له منها عبد الله ، وكان يلقب عبدا لله بالطيب والطاهر ، ورزق منها فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم . وقد زوج فاطمة من على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وزوج رقية من عثمان بن عفان ، فلما ماتت زوّجه النبى ابنته أم كلثوم ، وبذلك ربط برباط المصاهرة بين أصحابه ووزرائه ، كما تزوج بنتا أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ومن ذلك نعلم أن النبى ﷺ قضى شبابه مع زوجة واحدة تكبره بخمسة عشر عاما وظل وفيا لذ كراها حتى كان يذبح الشاة فيوزعها فى أصحاب خديجة .

وذهبت أختها هالة لزيارة المدينة ، ولما سمع صوتها قال : اللّهم هالة ، وكان صوتها شبيها بصوت خديجة ففرح بها واستبشر حتى قالت عائشة : ماخديجة ؟ كأن الدنيا لم يكن فيها غير خديجة ؟ هل كانت الا عجوزا شمطاء أبدلك الله خيرًا منها ؟ فغضب النبى ﷺ وقال : «والله ما أبدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى إذ كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله منها الولد دون غيرها من النساء» قالت عائشة : فقلت فى نفسى لا أذكرها بعدها بسيئة أبدا [٢] .

٢ - سودة بنت زمعة :

هى سودة بنت زمعة بن عبد شمس القرشية ، وهى أول امرأة تزوجهاالنبى (ص) بعد وفاة خديجة ، وقد توفى عنها زوجها السكران بن عمربن عبد شمس (ابن عمها) بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وهى من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهليهن خوف الفتنة والتعذيب ، ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك .. وقد تزوجها النبى بمكة قبل الهجرة بعام واحد ، ولم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل . يقول الأستاذ محمد حسين هيكل :

---

(١) محمد رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف ص ٥٦ ، وقريب منه ما ورد للدكتورة عائشة عبد الرحمن فى مجموعة آل النبى ، وفى كتب السيرة .

(٢) وردت هذه المعانى فى البخارى ومسلم وغيرهما .

«ولم يرو راو أن سودة كانت من الجمال أو من الثروة أو المكانة بما يجعل لمطمع من مطامع الدنيا أثرا فى زواجه منها ، انما كانت سودة زوجا لرجل من السابقين إلى الإسلام الذين احتملوا فى سبيله الأذى والذين هاجروا إلى الحبشة بعد أن أمرهم النبى بالهجرة وراء البحر اليها ، وقد أسلمت سوده وهاجرت معه ، وعانت من المشاق ماعانى ، فاذا تزوجها محمد بعد ذلك ليعولها وليرتفع بمكانتها إلى أمومة المؤمنين ، فذلك أمر يستحق من أجله أسمى التقدير وأجل الحمد» (١) .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق :

خطب النبى ﷺ عائشة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولم يدخل عليها الا بعد الهجرة إلى المدينة فى شهر شوال من السنة الأولى للهجرة . وهى بنت تسع سنوات ، ومكثت معه فى المدينة تسع سنوات ، وكان عمرها عند وفاة الرسول (١٨) ثمانى عشرة سنة .

وعاشت عائشة مع النبى (ص) حياة بسيطة ولكنها عامرة بالسعادة والرضا ، تحفظ الحديث ، وتتفقه فى الدين ، وتروى الشعر وتعرف الحكمة ، ويرجع اليها المسلمون فيما يتصل بنظام الأسرة وأحكام الزواج والطلاق ، وشئون العبادات والمعاملات ، ويمكن أن نجمل حديثنا عنها فى النقاط الأتية :

١ - كانت راوية للحديث ، وقد روى عنها الكثير ، وعرفت بأنها ثقة فيه لعقلها وخلقها وملازمتها لرسول الله ﷺ .

٢ - كانت مرجعا لكثير من القضايا ، والمسائل الدينية ، ولا سيما مايتصل بحياة المرأة .

٣ - صحبته ﷺ فى كثير من غزواته ، ولم تتردد فى خدمة المحاربين واغاثتهم بما هم فى حاجة إليه . روى أن رسول الله ﷺ رآها وأم سليم يوم أحد تنقلان القرب على ظهريهما ، فتفرغان الماء فى أفواه القوم وتكرر ان ذلك .

٤ - عرفت بعطفها على الناس وبرها بهم .

٥ - كانت أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، قال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل .

وقد كان أبو بكر من السابقين الأولين للإسلام ، وكان وزير الرسول وكاتم سره والباذل نفسه وماله فى سبيل الله ، وكان زواج عائشة أعظم منة ومكافأة لصاحبه ، وخير

(١) حياة محمد ، محمد حسين هيكل ، ص ٣١٩ الطبعة التاسعة .

وسيلة لنشر سننه وفضائله الزوجية ، وأحكام شريعته ولا سيما النسوية ، ولم يرو فى الصحيح عن أحد من الرجال أكثر مما روى عنها من الأحاديث الا عن أبى هريرة وعبد الله ابن عمر .

وماتت عائشة فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين من الهجرة ودفنت بالبقيع وكان عمرها سبعة وستين عاما .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب :

كانت حفصة زوجة لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفى بعدها فى المدينة .

وقد اهتم عمر بأمر ابنته حفصة وعرض زواجها على أبى بكر وعثمان ، ثم خطبها النبى ﷺ وتزوجها فى السنة الثالثة ، وقيل فى السنة الثانية من الهجرة ، رعاية لها وتكريما لوزيره وصاحبه عمر بن الخطاب .

وقد كانت سياسة رشيدة أن يتزوج عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر ، وأن يزوج بنتيه من على وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، لتقوى أواصر الرابطة بين الجماعة الاسلامية الناشئة ، فى هذا المجتمع الجديد .

ولم يكن هذا الزواج عن حب أوهوى ، لقد تزوج عائشة صغيرة فى سن التاسعة ، ثم نشأ الحب بعد الزواج وقوى بعدة أسباب منها ذكاء عائشة ، وصغر سنها ، وارادة الله الفعال لما يريد .

ولم تكن حفصة حبيبة إليه ، وإنما كان الوفاء لأبيها هو الدافع لزواجه منها .

قال عمر : «والله انا كنا فى الجاهلية مانعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ماأنزل وقسم لهن ماقسم ، قال : فبينما أنا فى أمر آتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : وما أنتِ ولما هاهنا ؟ وماتكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب . . ماتريد أن تراجع أنت ، وأن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ قال عمر : فأخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يابنية إنك لتراجعى رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يابنية لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ اياها . . وقال : والله لقد علمت أن رسوا الله لا يحبك . . ولولا أنا لطلقك» .

ولما كتب المصحف فى عهد أبى بكر حفظ عنده ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر ،

وقد استعاره منها عثمان ليكتب المصحف العثمانى ، ورده اليها وهى أمانة ضخمة قامت بها حفصة أم المؤمنين ، كما قامت برواية الحديث وأحكام التشريع ومن أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة ، رضى الله عنهم .

٥ - زينب بنت جحش الأسدية :

زينب هذه أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، ربيت بعينه وعنايته ، وكانت منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى ، وشهدها النبى تحبو من الطفولة إلى الصبا وإلى الشباب . وخطبها النبى ﷺ لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد بن حارثة ، ثم زوجه الله اياها بعد طلاق زيد لها ، لأبطال بدعة التبنى التى كانت متبعة فى الجاهلية .

وكان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى من كرام العرب ، وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بنى معن بن طىء ، وقد زارت قومها وهو معها ، فاغار عليهم قوم من بنى العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه ، واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فى الجاهلية ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته اياه . ثم علم أبوه بمكانه فحضر فى طلبه ، وعرض على النبى أن يدفع له فداءه ويأخذه . فقال النبى لوالده : « أو غير ذلك : ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارنى فوا الله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى فداء » . فاختار زيد رسول الله ، فقيل له أتختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد : قد رأيت من هذا الرجل شيئا ماأنا بالذى أختار عليه أحدا ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحِجْر فقال : « اشهدوا أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه » ، فلما رأى أبوه ذلك طابت نفسه فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام (١) .

منزلة زيد :

تضاعف حب النبى (ص) لزيد بهذا الايثار وأعتقه وتبناه ، وكان يلقب بحبِّ رسول الله ، أى حبيبه ، وفى صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول : ماكنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) الأحزاب /٥ .

وكان ﷺ يؤمّره على السرايا ، ومابعث النبى سرية قط وفيهم زيد بن حارثة الا وأمّره عليهم ، وكانت سياسة نبوية مقصودة لخفض استعلاء الناس بالعصبية وكبرياء النسب .

زواج زيد من زينب :

خطب الرسول ﷺ زينب بنت جحش بن رباب ، لـزيد ابن حـارثة مـولاه ، وقد

(١) رواه ابن سعد ونحوه فى سيرة ابن اسحاق .

رفضت زينب ، كما رفض أخوها هذا الزواج ، لأن زينب قرشية هاشمية حرة ، تتمتع بالنسب والحسب والحرية ، وزيد كان رقيقا . وقد نزل وحى السماء يؤيد الزواج ، ويحث على إطاعة أمر النبى ﷺ . فاستجابت زينب واستجاب أخوها لأمر السماء حيث نزل فى ذلك قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) .

وتم هذا الزواج لحكمة إلهية ، ولكنه لم يدم طويلا فقد كانت زينب تتعالى على زيد وتفتخر عليه بنسبها وحسبها ، وكان زيد يشتكى لرسول الله ﷺ منها ، ويستأذنه فى طلاقها ، والنبى ﷺ يدعوه إلى الصبر ويقول له : «أمسك عليك زوجك واتق الله » ، أى فى معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها ، ثم أخبر الله رسوله بأن زينب ستطلق ، وأمره أن يتزوجها بعد ذلك .

وكان النبى ﷺ يخشى أن يقول الناس عنه إنه تزوج امرأة إبنه أو متبناه .

قال تعالى : (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) ، كان يتردد فى مواجهة المجتمع بهذا الأمر ، وهذا الذى أخفاه النبى ﷺ وهو يعلم أن الله مبديه ، هو ما ألهمه الله أن سيفعله ، ولم يكن أمرا صريحا من الله ، والا ماتردد فيه ولا أخره ولا حاول تأجيله .

ولم يكن قد نزل بعدُ إحلال مطلقات الأدعياء ، إنما كان حادث زواج النبى هو الذى قرر هذه القاعدة : (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) تخشى أن تواجه المجتمع بزواجك من زينب ، (والله أحق أن تخشاه) ولا تبالى بما يقول الناس .

وكانت هذه احدى ضرائب الرسالة الباهظة ، تحملها رسول الله ﷺ وواجه بها المجتمع الكاره لها كل الكراهية ، حتى ليتردد فى مواجهته بها ، وهو الذى لم يتردد فى مواجهته بعقيدة التوحيد ، وذمّ الأصنام ، قال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) . الأحزاب ٣٧

لقد كان الموضوع تقرير مبدأ نظرى يحتاج إلى قدوة عملية حتى يقتدى المسلمون بالنبى فى هذا الموقف : قال تعالى : (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) أى لأجل ألا يجد أحد من المؤمنين فى نفسه أدنى ضيق فى التزوج بنساء أدعيائهم بالتبنى ، وكفى برسول الله ﷺ قدوة .

ثم أكد القرآن هذا المعنى ، ورفع عن النبى الحرج واللوم ، حين ينفذ أمر الله ويحقق شريعته فقال : (ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) . الأحزاب ٣٨

(سنة الله فى الذين خلوا من قبل) فهو أمر يمضى وفق سنة الله التى لا تتبدل ، والتى تتعلق بحقائق الأشياء ، لا بما يحوطها من تصورات وتقاليد مصطنعة لا تقوم على أساس .

(وكان أمر الله قدراً مقدوراً) نافذاً منظوراً فيه إلى الغاية . وقد أمر الله رسوله أن يبطل تلك العادة ، ويمحو آثارها عملياً ، ويقرر بنفسه السابقة الواقعية ، ولم يكن بد من نفاذ أمر الله .

وقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال : ان زينب بنت جحش كانت تفتخر على أزواج النبى (ص) فتقول : « زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات» .

وقد انطلقت ألسنة المنافقين تقول : إن محمداً تزوج حليلة ابنه فقال تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليماً)[1] .

تفنيد فرية :

ادعى بعض وضّاع الأحاديث كلاماً مخترعاً زعم فيه أن النبى رأى زينب فوقع حبها فى قلبه فقال سبحان مقلب القلوب ، ولما علم زيد بذلك طلقها .

وهذه رواية لم يثبت لها سند ، وانما نقلها بعض المفسرين كعادتهم فى نقل كل ما يسمعون ، وقد صرح المحققون بتلفيقها[2] لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة .

«وفى هذا ما يهدم كل الروايات التى رويت عن هذا الحادث ، والتى تشبث بها أعداء الاسلام قديماً وحديثاً ، وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات» [3].

٦ - أم سلمة :

هى هند أم سلمة بنت أبى أمية المخزومية ، كان أبوها من أجواد العرب المشهورين ، تزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومى وهو من السابقين إلى الاسلام .

تزوجت منه أم سلمة ، وأنجبت منه ولدها سلمة ، وهى أول امرأة هاجرت إلى الحبشة ، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة ، وكانت تُجلّ زوجها أيما إجلال ، وقد

---

(١) أنظر الآيات ٣٧ - ٤٠ من سورة الأحزاب .
(٢) رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف ص ٦٨ .
(٣) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، الجزء الثانى والعشرون ، ص ٢٨ ، وانظر تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق د . عبد الله شحاته ، حيث رد على هذه الفرقة ، ج ٣ ص ١١٥٥ .

مات زوجها شهيداً فى غزوة أحد ، وترك لها أولاداً صغاراً . فقال لها النبى ﷺ ، قولى : «اللّهمّ اؤجُرنى فى مُصيبتى وعَوّضنى خيراً منها» . فقـالت . . ومن يكون خيـراً من أبى سلمة ؟ .

وقد خطبها رسول الله ﷺ لنفسه ، فاعتذرت بأنها مسنّة ، وأم أيتام ، وذات غيرة ، فأجاب ﷺ بأنّه أكبر منها سنـاً ، وبأن الغيـرة يذهبهـا الله تعالى ، وبـأن الأيتام إلى الله ورسوله .

فاجتمع لها من شرف النسب ، والسبق إلى الاسلام ، وكفالة الأيتام ما جعلها أهلا لأن تكون من أزواج النبى الطاهرات ، وأمهات المؤمنين ، ومعلمات المؤمنات .

وقد روى عنها كثيرون مَن الرجـال والنساء ، فهى تـلى عائشـة فى كثرة الـرواية ، وتفضلها فى الروية والرأى .

ومن حسن رأيها أنها أشارت على رسول الله ﷺ فى صلح الحديبية بمشورة حسنة ، حين أمر المسلمين بـالتحلل من الاحرام فلم يفعلوا فـدخل عليهـا وقال : «هلك النـاس» ، فأشارت عليه بأن يخرج اليهم ويحلق رأسه أمامهم ، لأن تأثير العمل فى القدوة أقوى من تأثير القول وحده ، ولما رأى المسلمون نبيهم يحلق رأسه أمامهم ، تسابقوا إلى التبرك بشعره وبادروا إلى الاقتداء به .

٧ - جويرية بنت الحارث :

فى سنة خمس من الهجرة ، تزوج برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق وسماها جويرية ، وقد وقعت فى الأسر فكاتبها من وقعت فى سهمه (أى تعاقد معها على اطلاق حريتها نظير مقدار من المال) فاتجهت إلى النبى ﷺ وأخبرته أنها بنت سيد قومها وأنها وقعت أسيرة ، وطلبت منه أن يساعدها لتقدم الفداء لتحرير نفسها ، فقال (ص) : «أو خـير من ذلك أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك» قالت نعم ، فقال المسلمون ، أصهـار رسول الله ﷺ ، فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا كلهم ، فكانت أيمن امرأة على قومها ، وكان لهذا العمل أحسن التأثير فى العرب كلها .

وكانت جويرية من أعبد أمهات المؤمنين ، روى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وابن أختها الطفيل وغيرهم .

٨ - صفية بنت حيى بن أخطب :

فى سنة ست من الهجرة تزوج الرسول الأمين صفية بنت حيى بن أخطب الاسرائيلية ، من ذرية نبى الله هارون أخى موسى ، كانت من بنى النضير ، وأسرت بعد قتل زوجها فى

خيبر ، فأخذها دحية فى سهمه ، فقال أهل الرأى من الصحابة يا رسول الله انها سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم ، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها .

روى الأمام أحمد ، أنه خيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بـأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته .

٩ - أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان :

فى سنة سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان الأموى تأليفا لأبيها ولقومه ، وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتنصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل النبى ﷺ إلى النجاشى فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها ، ولما بلغ أبو سفيان الخبر قال هو الفحل لا يقدع أنفه ، فهو لم ينكر كفاءته بل افتخر به ولكنه مازال يقاتله حتى أسلم يوم فتح مكه .

روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها ومولياها وآخرون .

١٠ - ميمونة بنت الحارث الهلالية :

فى أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وكان اسمها بـرة فسماها ميمونة ، وكان ذلك فى إبان عمرة القضاء وهى آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجا وموتا ، وقد قالت فيها عائشة ، أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، تزوجها النبى بعد أن رغّبه عمه العباس فيها ، وهى أخت زوجة العباس .

قال السيد رشيد رضا : «وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة فى اختيار كل زوجة من أزواجه عليهن الرضوان فى التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام ، فجذب إليه كبار القبائل بمصارهتهم ، وعلّم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن . وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنـين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغى أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغنى فى الأمة غناء التسع»[1] .

هذه قصة زواجه ﷺ ، مكث شبابه كله مع خديجة ، وتزوج بعدها بسودة بنت زمعة ، واقتصر على زوجة واحدة فى مكة . وكان عمره عند الهجرة ٥٣ سنة . وفى خـلال سبع سنوات تزوج ثمانى زوجات فى المدينة ، حيث كان يضع أساس الدولة الإسلامية ، ويؤلف بين المسلمين ويشرح أصول العقيدة للمسلمين والمسلمات ، وكان لنسائه نصيب فى شرح أحكام الدين ، ورواية الحديث وتعليم المسلمين والمسلمات ، وكانت هنالك حكم متعددة

(١) نداء للجنس اللطيف ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، ص ٧٤ .

فى هذا الزواج ، وكان النبى ﷺ القدوة العملية ، فى حسن العشرة ، وجميل المعاملة ، قال (ص) : «خيركم خيركم لأهله . . وأنا خيركم لأهلى» .

احصاء وترتيب

تفيد جملة من المراجع أن عدد زوجاته التى دخل بهن . ﷺ ، احدى عشرة ، اثنتان منهن توفيتا فى حياته ، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة (أم المساكين) ، والتسع البواقى توفى عنهن ، وهذه أسماؤهن مرتبة على حسب دخوله بهن :

١ - خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين .

٢ - سودة بنت زمعة من بنى عامر بن لؤى من قريش .

٣ - عائشة بنت أبى بكر الصديق .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب .

٥ - أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية القرشية .

٦ - زينب بنت خزيمة أم المساكين (وهذه كنيتها فى الجاهلية) . كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها فى غزوة أحد ، فتزوجها النبى ﷺ سنة ثلاث ، وبقيت عنده شهرين أو ثلاثة ، ثم توفيت بالمدينة ، ولم يمت عنده من أزواجه غيرها وغير خديجة .

٧ - جويرة بنت الحارث الخزاعية .

٨ - أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب الأموية القرشية .

٩ - زينب بنت جحش .

١٠ - صفية بنت حيى بن أخطب من اليهود .

١١ - ميمونة بنت الحارث الهلالية .

١٢ - مارية القبطية ، أهداها له المقوقس صاحب مصر ، فى جملة هدايا فأسلمت ، ودخل بها ﷺ وولدت له إبراهيم ، فأعتقت وبقيت حتى خلافة عمر فماتت سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع .

فجملة من دخل بهن ﷺ احدى عشرة امرأة[1] ، عدا السيدة مارية القبطية .

---

(١) هؤلاء من عقد عليهن ودخل بهن بلا خلاف ، وهناك عدد من النسوة لم يدخل بهن ﷺ ، بعضهن مات قبل قبل وصولها اليه ، وبعضهن لم تتم خطبتهن ، وبعضهن طلقها قبل دخوله بها . وفى أسمائهن وعددهن خلاف ومن المراجع المفيدة فى سيرة أمهات المؤمنين كتاب (السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين) للمحب الطبرى . وفى ترتيبهن خلاف ، وما ذكرناه أصح الأقوال كما ورد فى شرح المواهب ، للزرقانى ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٧١ .

وتلاحظ أن ست زوجات من زوجات الرسول (ص) قرشيات ، وهن : خديجة ، وسودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وأربع من سائر قبائل العرب وهن : زينب بنت جحش الأسدية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وجويرية الخزاعية ، وصفية الأسرائيلية ، ثم السيدة مارية القبطية .

وبعض المراجع أسقطت من زوجاته ، زينب بنت خزيمة (أم المساكين) لأن النبى تزوجها سنة ثلاث وبقيت عنده شهرين أو ثلاثة ثم توفيت بالمدينة .

والسيد رشيد رضا لم يذكرها ضمن زوجات الرسول ﷺ فى كتابه نداء للجنس اللطيف .

فى صحبة أمهات المؤمنين

زوجات الرسول الأمين يمثلن الأسرة الاولى فى الإسلام . وقد نزلت أحكام بشأنهن ، وأفاضت كتب السيرة فى بيان فضلهن ، وأودّ أن أثبت هنا خلاصة تتصل بالأمور الآتية :

أولا : التشريع الخاص بأمهات المؤمنين .
ثانيا : الرسول ﷺ فى بيته .
ثالثا : أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن .
رابعا : منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن فى الأمور العامة .
خامسا : حجرات أمهات المؤمنين .

أولا - التشريع الخاص بأمهات المؤمنين

نزل الوحى مثبتا لنساء النبى حقوقا وأحكاماوآدابا أخذ بها الناس ، فكن بذلك سببا فى نزول تشريع خاص بهن فى مناسبات مختلفة . وبقى هذا الوحى يتلى بعد مماتهن جميعاً إلى قيام الساعة : أيذانا بمكانة المرأة فى الإسلام ، وتشريفا للنساء عامة ، إذ لم يكتف الإسلام بأن جعل للمرأة شخصية (حقوقية) مستقلة كالرجل ، بل زاد بأن رفع المختارات منهن إلى درجة من التقديس : دون الأنبياء ، وفوق الأصحاب .

وإليك أمهات المسائل اللاتى كانت مناط تشريع بحقهن :

١ - صيانة مقامهن عن الابتذال وحرمة نكاحهن بعده :

كان كثير من العرب غافلا عن التزام الأدب اللائق ببيوت الرسول ، فكانو يجلسون

عنده فى كل وقت ، وربما أطالوا فيتأذى الرسول ويستحى أن يصرفهم ، وقد وقعت فى ذلك حوادث منها ما يأتى :

لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش أولم بخبز ولحم وأرسل أنساً يدعو الناس ، فيجيىء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم قوم فيأكلون ويخرجون ، فدعا أنس حتى ما يجد أحدا فقال : يا نبى الله لم أجد أحد أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم . ثم جلس المدعوون يتحدثون ، فأخذ الرسول ﷺ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام ، وقعد ثلاثة ، ثم انطلقوا ، فجاء أنس فأخبر النبى أنهم انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، وذهب أنس يدخل فألقى دونه الحجاب .

قالت عائشة : كنت آكل مع النبى ﷺ فى قعب فمر عمر ، فدعاه ، فأكل ، فأصابت اصبعه اصبعى فقال : أوه لو أطاع فيكن مارأتكن عين ، فنزلت آيه الحجاب .

روى ابن عباس : دخل رجل على النبى ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبى ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية فى وجهه ، فقال للرجل : لعلك آذيت النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : لقد قمت ثلاثا لكى يتبعنى فلم يفعل . فقال له عمر : يارسول الله لو اتخذت حجابا ، فان نساءك لسن كسائر النساء وذلك أطهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب .

قال محمد بن كعب : كان رسول الله ﷺ اذا نهض الى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك فى وجه رسول الله ولايبسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعوتبوا فى ذلك(١) .

هذه روايات مختلفة فى سبب نزول آية الحجاب ولعلها كلها وقعت ووقع أيضا حادث أكثر خطرا وايذاء :

روى ابن عباس : أن رجلا أتى بعض أزواج النبى ﷺ فكلمها وهو ابن عمها فقال النبى له : لاتقومن هذا المقام من بعد يومك هذا فقال الشيخ : يا رسول الله انها ابنة عمى ، والله ما قلت منكراً ولا قالت لى قال النبى ﷺ ، قد عرفت ذلك ، انه ليس أحدا أغير من الله وانه ليس أحدا أغير منى ، فمضى الرجل ثم قال : يمنعنى من كلام ابنة عمى ، لأتزوجنها من بعده(٢) . فأنزل الله الآية الآتية بعد ، وأعتق ذلك الرجل رقبة وحمل علي عشرة أبعر فى سبيل الله وحج ماشيا توبة من كلمته .

---

(١) انظر المصادر السابقة .
(٢) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى .

وهناك روايات أقصر من هذه إلا أنها سمّت الرجل وهو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وسمت أم المؤمنين عائشة(١).

أنزل الله على النبى فى هذا الحادث والحوادث قبلة هذه الآية الجامعة :

(يا أيها الذين آمنو لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه (٢)، ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤدى النبى فيستحى منكم والله لايستحيى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا أن ذلكم كان عند الله عظيما) الاحزاب/٥٣ .

ثم ذكر الذين يجوز لنساء النبى مقابلتهم من غير حجاب فقال : (لاجناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا) سورة الاحزاب/٥٥ .

٢ - حجابهن خارج البيوت :

خرجت أم المؤمنين سودة بنت زمعة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسمية لاتخفى على من يعرفها ، فرآها عمر فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين . فأنكفأت راجعة ورسول الله فى بيت عائشة وانه ليتعشى وفى يده عرق ، فدخلت وقالت ، يارسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا . فأوحى الله اليه الآية التالية ، ثم رفع عنه الوحى وان العرق فى يده ماوضعه ، فقال : (انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)(٣) .

كان نساء النبى ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن ظنا منهن أنهن اماء ، فيؤذين فشكون ذلك ، فقيل للمنافقين ؛ فقالوا انما نفعله بالاماء ، فأنزل الله هذه الآية : (ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (٤) .

---

(١) لباب النقول .
(٢) ناظرين اناه : منتظرين نضجه .
(٣) لباب النقول . وقال : أخرجه البخارى عن عائشة .
(٤) سورة الاحزاب الآية ٥٩ . الجلباب : الملاءة ، والادناء : الارخاء على الوجه فكان النساء يحتجبن ولا يظهرن الا عينا واحدة يرين بها الطريق صيانة لمقامهن عن الابتذال .

٣ - حادث التخيير واختصاصهن دون سائر الصحابة بمضاعفة الأجر :

طلب نساء الرسول (ﷺ) منه النفقة ، ولعلهن أرادن عيشا أطرى من عيشهن فحزن رسول الله واعتزلهن شهرا ، فأنزل الله على نبيه يأمره أن يخيرهن بين الطلاق والعيش معه على حاله تلك ، وهذه رواية السيوطى عن مسلم وأحمد والنسائى : «أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ﷺ) فلم يؤذن له ، ثم اقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لهما فدخلا والنبى (ﷺ) جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن النبى ﷺ لعله يضحك فقال عمر : يارسول الله لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقةآنفا فوجأت عنقها ، فضحك النبى (ﷺ) حتى بدا نأجذه وقال : هن حولى يسألننى النفقة . فقام أبو بكر إلى ابنته عائشة ليضربها ، وقام عمر الى حفصة ، كلاهما يقول : تسألان النبى (ﷺ) ماليس عنده ؟ وأنزل الله الخيار . فبدأ النبى بعائشة فقال : إنى ذاكر لك أمرا ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ، قالت : ما هو فتلا عليها : (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الأخره فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) الاحزاب/٢٨ - ٢٩ .

قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله[(١)] .

وكان جواب صواحبها مثل جوابها : كلهن اختار الله والدار الآخره فرفع الله مقامهن وجعل لهن على الحسنة ضعف أجر غيرهن من الصحابة الكرام وكذلك ضاعف لهنّ العذاب إذا أخطأن ، وذكرهن بعلو درجتهن وما يلق بهن من لزوم البيوت وتقوى الله ومن عليهن اذ جعل بيتوهن مهابط الوحى والرحمة فقال : (يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبنيه يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا أو من يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقاً كريماً . يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطعمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن فى بيتوكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاه وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن مايتلى فى بيتوكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا) الاحزاب/٣٠ - ٣٤ .

٤ - تحريم الله على نبيه طلاقهن :

بعد أن هجر النبى نساءه - على ما تقدم - ثم أمره الله أن يخيرهن ، فخيرهن فاخترن الله ورسوله والدار والآخره ؛ بعد ذلك حرم الله على رسوله أن يطلق منهن أحدا أو يتزوج عليهن ، وهذا حكم خاص به صل الله عليه وسلم لأنه لم يكن فى دواعى زواجه شىء من

---

(١) لباب النقول فى أسباب النزول .

حظ المتعة النفسية ، فاذا كان لأى رجل من أمته أن يطلق زوجه ويتزوج بأجمل منها فى أى ساعة شاء ، فأن الله قد اصطفى لرسوله هؤلاء التسع لينقلن الى أمته من بعده سيرته وسننه وهديه ، وشرفهن على النساء بأن جعل زواجهن من اختيار الله ، ولما اخترن الله ورسوله والدار والآخرة ، حرم على نبيه الزيادة عليهن أو تطليق أحد منهن ونزل فى ذلك : (لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن) الاحزاب/٥٢ . فلزم أزواجه لقب أمهات المؤمنين وخلد الله بذلك شرفهن الى الأبد .

٥ - تقرير أمومتهن لعامة المسلمين بنص القرآن :

أنزل الله على نبيه هذا القول الكريم : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أماتهم) سورة الاحزاب/٦ . فصرن بهذا النص أمهات لكل من كان مؤمنا على الاطلاق وأصبح الخلفاء من بعده يحترمونهن احترامهم لأمهاتهم ، وحتى صار أبو بكر نفسه - على جلال قدره - ينادى ابنته السيدة عائشة : يا أمه . وليس يثبت بهذا النص الا حكم واحد هو تحريمهن على غير النبى بعد وفاته . وهنا أترك الكلام لأحد كبار الفقهاء المجتهدين يفصل هذا الحكم . قال الامام ابن تيمية : «قد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء - يعنى أزواج النبى ﷺ) بعد موته على غيره ، وعلى وجوب احترامهن ، فهن أمهات المؤمنين فى الحرمة والتحريم ولسن أمهات المؤمنين فى المحرمية : فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن ولا السفر بهن كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه ، ولهذا أمرن بالحجاب فقال الله تعالى : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) . وقال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) .

ولما كن بمنزله الأمهات فى حكم التحريم دون المحرمية ، تناول العلماء الكلام فى اخوتهن : هل يقال لأحدهم : خال المؤمنين ؟ . . . ومن علماء السنة من قال لايطلق ذلك على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين ، فانه لو أطلق ذلك لأطلق على اخواتهن أنهن خالات المؤمنين ، ولو كانوا أخوالا وخالات لحرم على المؤمن أن يتزوج خالته ، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها ، وقد ثبت بالنص والاجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن واخوتهن ، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) وولد له منها عبد الله والفضل وغيرهما ، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبى بكر ومحمد بن أبى بكر من تزوجوهن من المؤمنات ، ولو كانوا أخولا لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها ، قالوا : وكذلك لايطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين ولا على آبائهن أنهم أجداد المؤمنين ، لأنه لم يثبت فى حق الامهات جميع أحكام النسب وانما ثبت الحرمة والتحريم . وأحكام النسب تتبعض كما يثبت بالرضاع التحريم والمحرمية ولا

يثبت به سائر أحكام النسب . وهذا كله متفق عليه»[1]أهـ .

هذا ولا بأس أن نشير زيادة على ماقال ابن تيمية الى أنهم اختلفوا هل يقال لاحداهن : أم المؤمنات كما يقال لها أم المؤمنين ؟ فذهب قوم الى أن المؤمنات داخلات فى المؤمنين على التغليب ، وذهب آخرون الى أنهن أم الرجال فقط نظرا لما بينهن وبين الرجال من التحريم ولاشىء من ذلك بينهن وبين النساء ، والنساء لايدخلن فى خطاب الرجال إلا لقرينة . واستدلوا على ذلك بقوله السيدة عائشة نفسها : فقد قالت لها امرأة «يا أمه» فقالت : لست لك بأم انما أنا أم رجالكم[2] . على أن هناك نقلا عن أم سلمة تقول فيه : أنا أم رجالكم ونسائكم .

وتتابع اجماع المسلمين على حرمتهن وتحريمهن طبقة بعد طبقة ، ولم يقتصر ذلك على طائفة دون طائفة ، حتى الخوارج أنفسهم وهو الذين كانوا مع على فى حربه عائشة، وأصحاب الجمل ، لم يطيقوا أن يسمعوا كلمة نابية وردت فى سؤال حتى سدوا آذانهم واليك البيان :

كان أصحاب النخيلة (وهم طائفة من الخوارج عَلَى علىٍّ ، وهذا الحوار كان بعد صفين) قالوا لابن عباس : ان كان علىٌّ على حق لم يشكك فيه ، وحُكِّم مضطرا ، فما باله حيث ظفر لم يسب ؟؟ . فقال لهم ابن عباس : قد سمعتم الجواب فى التحكيم ، فأما قولكم فى السباء : أفكنتم سابين أمكم عائشة ؟؟ فوضعوا اصابعهم فى آذانيهم وقالوا : أمسك عنا غرب لسانك يا ابن عباس فانه طلق ذلق غواص على موضع الحجة[3] .

ثانيا - الرسول فى بيته

لقى أزواج النبى ﷺ من حسن رعايته وجميل عنايته ما كان مضرب المثل ، وكان ينتهج معهن نهجا كله عطف وصبر وحلم ، ليتخذ الناس من هذا النهج قدوة يسيرون عليها فى معاملة النساء . وقد قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» .

كان يتعهدهن كل يوم : يطوف عليهن أو يجمعهن عند صاحبة النوبة ، يحدثهن ويلاطفهن وربما سمر[4] معهن ثم يبيت عند صاحبة النوبة ، ويقسم قسما عادلا لايفضل

---

(1) منهاج السنة ٢/١٩٨ .
(2) شرح المواهب ٣/٢١٧ وطبقات ابن سعد ٨/٤٤ ومسند أحمد ٦/١٤٦ وفيه «لست بأمكن ولكنى أختكن»
(3) الكامل للمبرد ٩/٥٧٧ .
(4) حفظت كتب الحديث شيئا من هذا السمر الشائق ، فانظر مثلا فى السمط الثمين (ص ٨) تحديثه نساءه حديث النفر الذين خطبوا المرأة وجعلوا صفاتهم إلى أحدهم ليصف لها كل واحد منهم : لتأخذ منهم من تحت فتتزوجه بعد أن سمعت صفته .

واحدة على واحدة فى القسم ، وكان شديد الخوف من الله أن يخطىء فى العدل بينهن ، يقسم ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك»[1] يعنى من ميل قلبه الى بعض أكثر من بعض . كل ذلك كان حرصا على تأدية حقهن وجبر قلوبهن ، وتعليما لأمته أن يبالغوا فى تحرى العدل بين زوجاتهم . فإذا سافر «أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها سافربها» وكان يلحق المرأة منهن يوم وليلة فى كل تسعة أيام ، إلا عائشة : فإن سودة لما كبرت وهبت يومها لها ابتغاء مرضاة الرسول .

وعن طريق أمهات المؤمنين عرفنا خلقه ﷺ وسيرته فى بيته معهن : سئلت عائشة : «ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته ؟» قالت : «كما يصنع أحدكم : يخصف نعله ويرقع ثوبه»[2] وزادت فى رواية «ويرفع دلوه ويجلب شاته ويخدم نفسه»[3] . ولقد وصفه خادمه أنس بقوله : خدمت النبى (ﷺ) عشر سنين فما قال لى أف قط ، ولا قال لشىء صنعته لم صنعته ؟ ولا لشىء تركته لم تركته ؟»[4] .

وسئلت أيضا عائشة : «كيف كان رسول الله اذا خلا فى بيته ؟» فقالت : «كان ألين الناس بساما ضحاكا ، لم يرقطّ مادا رجليه بين أصحابه»[5] . وسئلت : «كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله ؟» قالت : أحسنِ الناس خلقا : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا فى اسواق ولايجزى بالسيئة مثلها ، ولكن يعفوا ويصفح[6] ، ماضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط ، ولاضرب بيده إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ومانيل منه شىء فانتقمه من صاحبه الا أن تنتهك محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل ، وما عرض عليه أمران أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ بأيسرهما إلا أن يكون مأثما ، فان كان مأثما كان أبعد الناس منه»[7] .

احتمل الرسول كثيرا فى حسن معاملته ولطفه معهن وفى سبيل تطييب قلوبهن ولقد نعمن بعطفه وعشن فى جنابه العيش الطيب الهنىء ووسعهن قلبه الكبير حتى كان لهن الأب والمعلم والزوج معا . ولقد أعنّه على أمرة بما وسعهن : فكن يعلمن النساء السنة والدين ويخرجن معه فى الغزوات يسقين الجرحى ويقاتلن أحيانا . ذكر الزمخشرى أن ازواج رسول الله ﷺ «كن يدلجن (يمشين بالحمل وقد أثقلن) بالقرب يسقين أصحابه بادية خدامهن (خلا

(١) السمط الثمين ص ٧ .
(٢) مسند أحمد ١٠٦/٦ .
(٣) شرح المواهب للزرقانى ٢٦٣/٤ .
(٤) الجزء نفسه ص ٢٦٢ .
(٥) شرح المواهب للزرقانى ٢٦٣/٤ .
(٦) مسند أحمد ٢٣٦/٦ .
(٧) المصدر نفسه ٣١/٦ .

خيلهن) فى غزوة أحد»(1) .

وبقى ﷺ كثير الاهتمام بأمرهن وكان يقول : «أن أمركن لمما يهمنى من بعدى ، ولا يحنو عليكن بعدى الا الصابرون»(2) ولم ينتقل الى الرفيق الأعلى الا وهو واثق من أن جميع الصحابة سيكونون لهن الأبناء البررة وكذلك كانوا رضى الله عنهم أجمعين .

ثالثا - أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن

توفى رسول الله ، وعاش أزواجه بعده سنين طويلة حتى أدرك بعضهن خمسين سنة بعد وفاته ، وكان الخلفاء والامراء وعامة المسلمين يتسابقون فى برهن ورعايتهن ويتنافسون فى اعظامهن واحترامهن ، وانقطعن بعده ﷺ إلى الصلاة والصوم والحج والصدقات .

ولقد أكثرن من العبادة فى حياته ، ورغبن فى كل نوع منها ، حتى الجهاد ، فقد خاطبن النبى بأمره فأجابهن : «جهادكن الحج»(3) .

فكانت تروى عنهن المآثر فى الزهد والورع ، وكان النساء والرجال يقصدونهن للتعلم والسؤال وهن يحدثن كلا بما سمعن ورأين من قول النبى وفعله وحاله ، وأصبحن أسوة لغيرهن من النسوة فى التدين والإنقطاع إلى الله ، وكانت سيرتهن خير سيرة ينبغى أن يكون عليها نساء الأنبياء صلوات الله عليهم .

هذا أمرهن من حيث الدين والتقوى والورع ، ثم أختلف اجتهادهن فى أمر الدخول فى المسائل العامة أو (السياسة) باصطلاح عصرنا : فأما عائشة فخاضت السياسة واقتحمت الأمور العامة وأوغلت فيها أيما ايغال ، وأما غيرها كأم سلمة فأنكرت عليها هذا الخوض كل الإنكار ، والبواقى اعتزلن السياسة سلبا وايجابا واشتغلن بعبادة الله .

لما كان الخليفة الأول أبو بكر رضى الله عنه ، أراد أزواج النبى ﷺ أن يرسلن عثمان ابن عفان رسولا إلى أبى بكر يسألنه موارثهن من سهم رسول الله بخيبر وفدك ، فقالت لهن عائشة : أما تتقين الله ؟ أما سمعتن رسول الله ﷺ يقول : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفهم ، فإذا مت فهو إلى ولى الأمر من بعدى ؟»(4) فأمسكن

---

(1) الفائق للزمخشرى ٢٠٢/١ .
(2) مسند أحمد ١٠٣/٦ .
(3) طبقات ابن سعد ٥٠/٨ .
(4) فتوح البلدان للبلاذرى ، ص ٣٠ . وانظر : الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٦٧

فرض أبو بكر العطاء بالتسوية بين الناس ، وكان رأى عمر التفريق بينهم على حسب السابقة والهجرة والفضل ، فلما آلت إليه الخلافة ، وافتتح العراق والشام وجبى الخراج ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال : أنى قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه ، فقالوا : نعم الرأى رأيت ياأمير المؤمنين . قال : فبمن أبدأ ، قالوا : بنفسك ، قال : لا ، ولكنى أضع نفسى حيث وضعها الله ، وأبدأ بآل رسول الله ﷺ . فكتب عائشة أم المؤمنين فى انثى عشر ألفا وكتب سائر أزواج النبى فى عشرة آلاف ، ثم فرض بعد أزواج النبى ﷺ لبنى هاشم : لعلى بن أبى طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرا من بنى هاشم . . (١) .

ولا بأس بلفت نظرك منذ الآن إلى كلمة عمر : «ولكننى أضع نفسى حيث وضعها الله فأبدأ بآل رسول الله» ففيها شاهد قوى على فضل أمهات المؤمنين على جميع الأصحاب بلا استثناء ، فإن اعتراف عمر هذا له قيمته وخطره وحجيته .

اتخذ عمر تفضيل أزواج النبى خطة لا يحيد عنها فى كل فرض يفرضه للناس ذكر الطبرى أنه كان «يجعل لكل نفس منفوسة من أهل الفىء فى رمضان درهما فى كل يوم ، وفرض لأزواج رسول الله درهمين درهمين»(٢) .

هذا وكان عمر كثير الحدب عليهن والرعاية لهن فى الأمور الجليلة والدقيقة حتى قالت عائشة : «كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأحظائنا (حصصنا) حتى من الرؤوس والأكارع»(٣) . ولما قسم خيبر خيرَّ أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن مئة وسق كل عام (وهو نصيب كل منهن أيام الرسول) ، فمنهن من اختارت الأوسق ، ومنهن من اختارت الاقطاع(٤) ، فبقين مكفيات مؤونة العيش كما كن على عهد رسول ﷺ ، بل أن منهن من تبرمت بعطاء عمر زهدا وورعا :

لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فلما أدخل عليها قالت : «غفر الله لعمر ، غيرى من أخواتى أقوى على قسم هذا منى» قالوا : «هذا كله لك» فقالت : «سبحان الله» واستترت دونه بثوب وقالت : «صبوه واطرحوا عليه ثوباً» ففعلوا ، فقالت لبرزة بنت رافع : «أدخلى يديك فاقبضى منه فإذهبى إلى آل فلان وآل فلان» من أيتامها وذوى رحمها ، فقسمته حتى بقيت منه بقية فقالت لها برزة : غفر الله لك ، والله لقد كان لنا فى هذا حق «قالت» : فلكم ماتحت الثوب ، فكشفت الثوب فوجدت خمسة وثمانين

---

(١) فتوح البلدان ص ٤٩ ، واليعقوبى ٢ / ١٧٥ وكتاب الاموال لابن سلام ص ٢٢٤ والاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢٢ .
(٢) تاريخ الطبرى ٣/٣٠٧ .
(٣) الطبقات لابن سعد .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٠٦ .

درهما ، ثم رفعت زينب يدها وقالت : «اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا» [1] فماتت وكانت أول أزواج النبى لحوقا به .

هذا وقد رغبت أمهات المؤمنين فى الحج فاستأذنّ عمر فأبى أن يأذن لهن حتى أكثرن عليه فقال : «سآذن لكن بعد العام وليس هذا من رأيى» فلما أردن الحج جهزهن وأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأمرهما أن يسير أحدهما بين أيديهن والآخر من خلفهن ولا يسايرهن أحد وقال : «فإذا نزلن فأنزلوهن شعباً ثم كونا على باب الشعب لا يدخلن عليهن أحد» ثم أمرهما إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلاّ النساء ، فلما هلك عمر غلبن من بعده [2] . ولو أن غيرهن طلبن هذا الطلب ما لان عمر ، ولكنه رحمه الله كان شديد التعظيم لقدرهن كبير الرعاية لحرمتهن .

وسار على سيرة عمر فيهن الخليفة عثمان بن عفان بعده ، فقد «حج بأزواج رسول الله ﷺ كما كان يصنع عمر ، فكان عبد الرحمن بن عوف فى موضعه ، وجعل فى موضع نفسه سعيد بن زيد : هذا فى مؤخر القطار وهذا فى مقدمه» [3] على أن منهن من كانت شديدة الصلابة فى أمر الخروج من البيوت فلم تخرج أبدا . فقد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : «هذه ثم ظهور الحصر» يعنى أن لا حج لكن بعدهذه الحجة ، فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة كانتا تقولان فى ذلك : «لاتحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ» [4] .

لبثت أمهات المؤمنين الا من ذكرنا يخرجن إلى الحج كلما استطعن أيام عمر وعثمان «يختضبن بالحناء وهن حرم ويحججن بالمعصفرات» [5] ، يعرف الناس لهن الإحترام والاجلال ماخصهن الله به ، حتى إذا انقضت أيام عمر ، واشتد النفور بين عثمان والرعية ، كانت بيوتهن ملجأ الطرفين على السواء ، وكانت نصائحهن نافذة يخضع لها الكبير والصغير .

رابعا - منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن فى الأمور العامة

لم يتح لأحد من أمهات المؤمنين أن يكون لها أثر فى السياسة العامة على عهد الخليفتين أبى بكر وعمر ، فإنهما كانا من الكفاية بحيث غطيا على الفحول المحنكين من الرجال

---

(1) السمط الثمين ، ص ١١١ .
(2) الرياض النضرة ٢/ ٢٣ .
(3) الطبرى ٣/ ٤٢٧ .
(4) السمط الثمين ص ١٠٥ ، وقال أخرجه أحمد .
(5) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٩ .

والنساء ، لقد اقتصر شأنهن على الرواية والحديث : يستفتين فى المسائل من أمور الدين وخاصة فيما لا يعانيه إلا النساء ، فبقين بعد وفاة الرسول مثابة لرواد الفقه وحملة الشريعة ، وهذا من حكمة الله ورحمته بهذه الأمة إذ جعل من أزواج صاحب الرسالة من تعيد سيرته المطهره خمسين سنة تنشر تفاصيلها للناس ، كأن الوحى لم ينقطع وكأنهم من أنواره فى شمس لايلم بها أفول ولا تحجبها ظلمة ، وليس كل السُنّة يتسنى للرجال معرفتها ولولا ما نشرن منها لضاع علم كثير .

ومن رجع إلى أمهات كتب الحديث ودواوين السنة وخاصة المسانيد منها ، فرأى ماروى منها أمهات المؤمنين لهالته كثرته ، لقد كانت بيوتهن مدارس لنشر الحديث وتهافت الرواة عليهن من كل جانب وتنافسوا فى الأخذ عنهن كل التنافس[1] . ولقد روى عن عائشة وحدها ربع السنة - على مايقول الحاكم - وهو شىء عظيم جدا .

حتى أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ماكانوا يسألونهن فى دقاق المسائل وجلائلها .

لكنهن لما انتشرت الأمور على عثمان آخر خلافته ، أصبحن يقصدن لغير الاستفتاء والرواية والعلم ، أصبحن يقصدن من الرعية الثائرين على أمامهم ليتدخلن فى السياسة وليحملن الأمام على تغيير خطته وإصلاح سيرته ، وصار يرسل إليهن الخليفة عثمان أيضاً ليكبحن من شماس هذه الثورة ، فلم يقصِّر أغلبهن فى النصح لكلا الطرفين . وهذا غاية ما يصل إليه نفوذ أرباب الزعامة :

لما أراد أهل الأمصار دخول المدينة فى الشكوى على عمال عثمان استأذنوا أزواج النبى ﷺ وعليا وطلحة والزبير وقالوا : «انا نأتم هذا البيت ونستعفى من عمالنا» وشكوا إلى أمهات المؤمنين وإلى الصحابة قتل ابن سرح رجلا منهم لأنه شكاه . . الخ .

ثم آلت الأمور من سيىء إلى أسوأ ، وأهل الأمصار آمنون على أنفسهم إذ دخلوا بأذن أزواج النبى ﷺ ، فلما اشتد الأمر وحوصر عثمان ومنع الماء ، استنجد أول ما استنجد بهن ، فصرن يسربن إليه الماء ، ووصلت إليه أم حبية على بغلة لها فقيل : أم المؤمنين أم

---

(١) عدة من روى عن السيدة عائشة وحدها بلغوا نحو المئتين ، تجد أسماءهم فى سير النبلاء ٢/١١ = ١٧ ، وفى الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشى ص ٤٠ وفى الحاشية ص ٤١ ، ٤٢ هذا وخير ما يصور لك مكانتهن : سمو نفوس الرواة إلى شرف الأخذ عنهن حتى استسهل بعضهم نوعا من الكذب ليعد فى جملة الرواه عنهن ، جاء فى الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ ص ٩ هذه الافكوهة : «وروى سهيل بن ذكوان أبو السندى عن عائشة - وزعم أنه لقيها بواسط - . . وهكذا يكون الكذب فموت عائشة كان قبل أن يخط الحجاج مدينة واسط بدهر» أه .

حبية «فضرب الثائرون وجه بغلتها . . الخ»[1] .

وكان الخليفة عثمان بن عفان نفسه يقر هذه المنزلة العظمى لهن بقوله وعمله ، ويذعن لأمرهن فى نصب الولاة وعزلهم ، فقد كان فى جملة الدفاع المسهب الذى أرسله - وهو محاصر - يستنجد به المسلمين والمؤمنين ، وقد تلى فى موسم الحج سنة خمس وثلاثين قوله وهو يصف شغب الثائرين عليه ونزوله على كثير من مطالبهم :

«وجئت نسوة النبى ﷺ حتى كلمتهن فقلت : ماتأمرننى ؟ فقلن : تؤمّر عمرو بن العاص وعبد الله بن قيس ، وتدع معاوية فإنما أمّره أمير قبلك فإنه مصلح لأرضه ، راض به جنده . واردد عمروا فإن جنده راضون به وأمّره فليصلح أرضه . . فكل ذلك فعلت»[2] .

إلى هـذا الحد بلغت منـزلتهن فى المجتمع الإسـلامى وفى نفوس المسلمـين ولاتهم ورعيتهم . ثم كان الخلفاء بعد هذا الهرج يكتبون إليهن فى المسألة من الدين ، ويذعنون لنصحهنّ ، ويحترمون من دخل ملتجئا بيوتهن .

وبعد ، فإن الإمام ابن حزم الظاهرى قد ألّف رسالة فى المفاضلة بين الصحابة ، ذهب فيها إلى أن أزواج النبى صلوات الله عليه أفضل الخلائق بعد الملائكة والنبيين . واحتج لمذهبه هذا بما لا غاية بعده ، وردّ كل اعتراض يمكن أن يعترض به عليه ، مستنـدا إلى النصوص الصريحة من القرآن الكريم والحديث الصحيح ، وليس يسع أحـدا قرأ هـذه الرسالة إلا أن يقره على دعواه . ونحن هنا إذ نحيل القارىء على رسالته تلك القيمة ، نورد منها على سبيل المثال هذه الفقرة فقط :

«إنه لا تعظيم يستحقه أحد من الناس فى الدنيا بإيجاب الله تعالى ذلك علينا ، بعد التعظيم الواجب علينا للأنبياء عليهم السلام : ولا أوجب ولا أوكد من التعظيم الواجب علينا لنساء رسول الله ﷺ . يقول الله تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأوجب الله تعـالى لهن حكم الأمومـة على كـل مسلم . هذا سـوى إعظامهن بالصحبة لـرسول الله ﷺ ، فلهن حق الصحبـة له كسـائر الصحـابة ، إلا أن لهن من الاختصاص فى الصحبة ووكيد الملازمة له عليه السلام ولطف المنزلـة معه والقـرب منه والحظوة لديه ماليس لأحد من الصحابة ، فهن أعلى درجة فى الصحبة من جميع الصحابة . ثم فضلن جماعة الصحابة لحق زائد وهو حق الأمومة الواجبة لهن بنص القرآن . فوجدنا الحق الذى به استحق الصحابة الفضل قد شركنهم فيه وفضلنهم أيضا ، ثم فضلنهم بحق آخر زائد وهو حق الأمومة . ثم وجدناهن : لا عمل من الصلاة والصدقة والصيام والحج

---

(١) تاريخ الطبرى .
(٢) الطبرى ٤٣٦/٣ .

وحضـور الجهاد يسبق فيـه صاحب من الصحـابة إلا لهن فى ذلـك مثل مـا لغيرهن من الصحابة : فقد كن يجهدن أنفسهن على ضيق عيشهن ، على الكد فى العمل بالصدقـة والعتق ، ويشهـدن الجهـاد معـه ﷺ . وفى هـذا كفـايـة بيِّنة فى أنهن أفضـل من كـل صاحب»[1] .

خامساً - حجرات أمهات المؤمنين

كان الداخل فى مسجد رسول الله ﷺ على عهده ، يرى بيوتاً من جريد النخل مستورة بمسوح الشعر ، مصفوفة تسع حجرات فى شرقى المسجد وشماليه وقبليه ، ولم يبن منهـا شىء جهة الغرب ، ويرى لحجرة عائشة مصراعاً واحدا من عرعر أوساج[2] ، وأبواب الحجرات التسعة شارعة إلى المسجد .

بقى المصلون والزائرون من جميع الأقطار ، ينعمون بمرأى بيوت النبىّ هذه معتبرين خاشعين لجلال الذكرى . . إلى أن كانت خلافة الوليد بن عبد الملك ، فأمر بهدمها لتدخل فى المسجد . وإليك رواية شاهد عيان :

قال عطاء الخراسانى : «أدركت حجرات أزواج رسول ﷺ من جريد عـلى أبوابهـا المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ : يأمر بهدم حجر أزواج النبى ﷺ ، فما رأيت يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم . وسمعت سعيد بن المسيب يقول : والله لوددت أنهم تركوها على حالها : ينشأ ناشىء من المدينة ، ويقدم قادم من الآفاق فيرى ما اكتفى به رسول ﷺ فى حياته ، ويكون ذلك مما يزهد الناس فى التكاثر والتفاخر فيها» .

وقال شاهد آخر هو عمران بن أبى أنس : « . . فلقد رأيتنى فى المسجد وفيه نفر من أبنـاء أصحاب النبى ﷺ ، وأنهم ليبكـون حتى أخضل الـدمع لحـاهم ، وقـال يـومئـذ أبو أمامة : ليتها تركت حتى ينقص الناس من البنيان ، ويروا ما رضى الله لنبيه ﷺ ومفاتيح خزائن الدينا بيده» .

ونحن نقول : ليتهم تركوها فيعتبر معتبر ، ويزهد طامع ، ويذكر غافل ، ويخشـع خاشع .

رحم الله أمهات المؤمنين ، ورضى عنهن ، وجزاهن عن الأمة خيراً[3] .

---

(١) اب حزم الأندلس ورسالته فى المفاضلة بين الصحابة ص ١٨٥ - ١٨٦ .
(٢) وفاء الوفاء ص ٣٢٥ = ٣٢٧ ، وعن هذا المصدر أيضا أقوال الشهود الآخرين .
(٣) سعيد الافغانى : الإسلام والمرأة ، مطبعة الترقى بدمشق ، ص ١٠٩ .

الباب السابع

عمل المرأة

١ - فى القرآن الكريم .
٢ - من تفسير المنار .
٣ - عمل زوجة موسى .
٤ - رأى العقاد .
٥ - تقسيم الأعمال .
٦ - عمل المرأة فى أضيق الحدود .
٧ - البيت المسلم .
٨ - أصابع آثمة .
٩ - شهود أجانب .
١٠ - روح القانون الإسلامى .
١٢ - دعوة لعودة المرأة إلى البيت .
١٢ - العلماء بين متشدد وميسر .
١٣ - الأستاذ البهى الخولى .
١٤ - الأستاذ على عبد الواحد وافى .
١٥ - نصوص من القرآن والسنة .
١٦ - الأعلام والمرأة .
١٧ - العمل بالسياسة والملك .
١٨ - بلقيس ملكة سبأ .
١٩ - تعليق .
٢٠ - الأستاذ محمد عزة دروزة .

١ - فى القـــرآن الـكريم :

تشير آيات فى سورة القصص إلى عمل بنتى نبىّ الله شعيب فى رعى الغنم[١] ، وتشير آيات فى سورة النمل إلى أن ملكة سبأ التى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين كانت أمرأة تشتغل بالملك ورئاسة الدولة[٢] ، وتشير آيات فى سورة البقرة وسورة الطلاق إلى إستئجار من يرضع الوليد[٣] وتلمّح آيات بعمل المرأة فى الغزل[٤] .

وتفيد نصوص السنة إلى أن المرأة كانت تعمل فى منزلها وخارج منزلها ، ولكن الأعم الأغلب هو عمل المرأة داخل المنزل ، وتذكر نصوص التوراة أن آدم حين أكل من الشجرة كتب الله عليه ألا يكسب رزقه إلا بعرق جبينه وكد يمينه ، وأن حواء إذْ أكلت معه من الشجرة كتب الله عليها بأن تكثر مشقات الحمل والولادة عليها وأن يكون الرجل سيدا عليها إلى يوم القيامة .

(وترشد آيات فى القرآن إلى أن المرآة تابعة للرجل فى السكنى والمعيشة بإقتضاء الفطرة وهو الحق الواقع الذى يعد ما خالفه شذوذا)[٥] .

٢ - من تفســـير المنـــار :

قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن) سورة النساء/٣٢ .

ويقول الشيخ محمد عبده فى تفسير هذه الآية : كلف الله كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهم نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا يعملوا عمل النساء ، وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما كان النساء هن

---

(١) الآيات ٢٣ - ٢٨ من سورة القصص .
(٢) الأيات ٢٠ - ٤٤ من سورة النمل .
(٣) الأية ٢٣٣ من سورة البقرة ، والآية ٦ من سورة الطلاق .
(٤) سورة النحل/٩٢ .
(٥) تفسير المنار ٣٤٦/٨ ، ويمكن أن نذكر أمثلة من آيات من القرآن للتدليل على هذا القول :
أ - قال تعالى (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة . .) سورة الاعراف الآية ١٨ .
ب - وقال تعالى فى أول سورة النساء (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . .) .
ج - وقال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليهاوجعل بينهم مودة ورحمة . .) الروم/٢٧ .

اللواتى تمنين عمل الرجال ، وأى عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة ، وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففى هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن ، وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، والحكمة فى ذلك أن لا يظهر ذلك التمنى الناشىء عن الحياة الشريفة منهن ، فإن تمنى مثل هـذا العمل غـريب عن النساء جداً ، وسببه أن الأمة فى عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال فى هذه الحياة وفى آثارها ، وإنها لتسرى فيها سريانا عجيباً ، ومن عرف تاريـخ الإسلام ، ونهضة العرب به وسيرة النبى ﷺ والمؤمنين به فى زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال فى كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويبايعن النبى ﷺ تلك المبايعة المذكورة فى سورة الممتحنة[1] ، كما كان يبايعه الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشـاقة التى فى خـارجها ، ليتقن كـل منهما عمله ، ويقـوم به كـما يجب مع الإخـلاص له . .)[2] .

٣ - عمـــل زوجة موسى :

قال تعالى : (ولمّا ورد ماء مدين وجد عليه أمةً من الناس يسقون ووجد من دونهم أمرأتين تذودان ، قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ، فسقى لهما ثم تولّى إلى الظلّ فقال ربِّ إنى لما أنزلت إلى من خير فقير ، فجاءته إحداهما تمشى على إستحياء قالت إنّ أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقصّ عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ، قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين، قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بينى وبينك أيّمـا الأجلين قضيت فلا عـدوان على والله عـلى مانقـول وكيل) سـورة القصص/٢٣ - ٢٨) .

وتفيد الآيات أن موسى عليه السلام خرج من مصر متجهاً إلى أرض مدين فوجـد الرعاة من الرجال يوردون أنعامهم لتشرب من الماء ووجد هناك أمرأتين (تذودان) . تمنعان غنمهما عن ورود الماء . (قال ما خطبكما ؟) أى ما خبركما لا تردان مع هؤلاء ؟ ، قالتا

---

(١) يشير إلى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله أن الله غفور رحيم) سوة الممتحنة/١٢ .

(٢) نداء للجنس اللطيف : للاستاذ/السيد محمد رشيد رضا ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، نقلا عن تفسير المناره/٥٨ .

لا نسقى إلا بعد فراغ هؤلاء الرجال ، وأبونا شيخ كبير لا يقدر على الرعى ومجالدة الرجال . فسقى موسى للفتاتين غنمهما ، واستراح فى ظل شجرة ودعا الله أن يفرج كربه وأن ينزل عليه رزقه .

(فجاءته إحداهما تمشى على استيحاء) مشى الفتاة الطاهرة الفاضلة حين تلقى الرجال ، فى غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء .

روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح أن عمر رضى الله عنه قال : جاءت (تمشى على استحياء) قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع من النساء ولأّجه خرَّاجة .

قال الجوهرى : السلفع الجريئة من النساء السليطة الجسور .

(قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح .

وينتهى اللقاء بعرض للزواج :

(قالت إحداهما ياأبت استأجره إنّ خير من استأجرت القوى الأمين) .

إنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، من هذا الإحتكاك الذى لابد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال . وهى تتأذى وأختها من هذا كله وتريد أن تكون أمرأة تأوى إلى بيت ، امرأة عفيفة مستورة ، لا تحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ، والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشىء عن هذه المزاحمة ، وتشير الفتاة على أبيها بإستئجار موسى ليكفيها وأختها مؤنة العمل والإحتكاك والتبذل ، وهو قوى على العمل ، أمين على المال ، وقد رأت من أمانته أنه كان عفيف اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، ورأت من قوته ما يهابه الرعاء فيفسحون له الطريق ويسقى لهما . وجاء فى تفسير ابن كثير ، قال الشيخ لابنته وما علمك بأن موسى قوى أمين ؟ ، قالت له : إنه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإنى لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لى : كونى من ورائى ، فإذا اختلف على الطريق فأحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى إليه[1] .

قال ابن مسعود : أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين تفرس فى عمر ، وصاحب يوسف حين قال : أكرمى مثواه ، وصاحبة موسى حين قالت (ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) .

---

(١) روى هذا القول عن عمرو بن عباس وشريح القاضى وقتادة ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، انظر مختصر تفسير ابن كثير ١١/٣ تحقيق محمد على الصابونى .

وقد عرض الأب على موسى أن يزوجه من إحدى ابنتيه ، ولعلها التى ذهبت لدعوته ورأت معالم قوته وأمانته ، وأحس الأب بثقة متبادلة بين موسى وبينها ، وجعل المهر أن يرعى الغنم ثمانِ سنوات أو عشرا ، وقد روى البخارى أن موسى قضى أكثرهما وأطيبهما[(1)] .

دلالة القصـــة :

ودلالة هذه القصة ، هو عمل بنتى نبى الله شعيب فى رعى الغنم ، وقد اختلف المفسرون فى اسم والد الفتاتين على أقوال : أحدهما أنه شعيب النبى عليه السلام الذى أرسل إلى أهل مدين ، وقال آخرون بل كان ابن أخى شعيب ، وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب ، وعن ابن عباس قال : الذى استأجر موسى (يثرى) صاحب مدين ، رواه ابن جرير ثم قال : الصواب أن هذا لا يدرك إلا بخبر ولا خبر تجب به الحجة فى ذلك .

وقال الأستاذ محمد على الصابونى : المشهور عند كثير من العلماء أنه شعيب النبى الذى أرسل إلى أهل مدين وهو قول الحسن البصرى[(2)] .

من تفسـير القـرطبى :

جاء فى تفسير القرطبى أن الآيات السابقة (٢٣ - ٢٨ من سورة القصص) فيها ٢٤ مسألة . .

المسألة الثانية : إن قيل كيف ساغ لنبى الله الذى هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية ؟ قيل له : ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه ، وأما المرؤة فالناس مختلفون فى ذلك ، والعادة متباينة فيه ، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم ، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر ، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة[(3)] .

وكلام القرطبى على إيجازه يمسك بأبعاد المسألة ، فالدين لم يحظر العمل على المرأة مادامت الضرورة تدعو إلى ذلك ، وما دامت تختار لنفسها السلوك المستقيم وتلتزم خصائص العفة ، أما المرؤة فالناس مختلفون فى ذلك وفى بعض قبائل السودان تعمل المرأة

---

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٣ / ٢٦٩ - ٢٨٠ ، وتفسير فى ظلال القرآن ٢٠ / ٥٤ - ٥٥ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٣ / ١٠ / ١١ ، وتفسير الفخر الرازى ٦ / ٤٧٠ وتفسير روح المعانى .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد على الصابونى ٣ / ١٠ ، ومثله فى الفخر الرازى ٦ / ١٧٠ .

(٣) تفسير القرطبى ٢٦٩ ، وورد نفس الكلام فى تفسير الفخر الرازى ٦ / ١٧٠ ، وفى تفسير روح المعانى للالوسى .

فى الحقل وتشتغل بسائر أعمال الزراعة ، ويجلس الرجل فى المنزل وأهم أعماله أداء وظيفة الجنس للمرأة .

لكنا هنا نقيس الأمور بمقياس أعم وأشمل ، ألا وهو مقياس الفطرة السليمة ، وروح الأديان السماوية ، والأعراف المستقيمة ، وواقع الناس فى العصر الحاضر .

لقد رأينا المرأة فى صدر الإسلام تشارك الرجال فى المسجد وطلب الرزق ، وتكاليف الحرب ، وإن كان ذلك فى حدود ضيقة ، ومرت بالتاريخ الإسلامى مراحل رغب المصلحون فيها أن تعود المرأة إلى منزلها ، وألا تختلط بالرجال ، وهم فى هذا إنما يعبرون عن روح عصرهم ، وقد أعطت المدنية الحديثة للمرأة كثيراً من الحرية الشخصية ، فطالبت بالمساواة بالرجال ، وبحق العمل وتولى الوظائف وبلغت من ذلك شأوا بعيداً . ولكنها عادت تشكو قسوة الحياة ، وصعوبة الأعمال ، كما رأى المصلحون أن التوسع فى عمل المرأة كان على حساب تربية النشء وسلامة الذرية ، ورعاية الصحة النفسية للأطفال . وينادى المصلحون فى الغرب وفى الشرق بعودة المرأة إلى مملكتها الحقيقية ، وتفرغها لرعاية الأسرة ، وهو عمل من الأهمية بمكان لأنه صناعة الأجيال وتربية الرجال ، وتعليم البنات بالقدوة والأسوة والمعايشة والمشاركة .

ويمكن أن نسترشد بأقوال العلماء المتخصصين فى ذلك الموضوع ، قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون) الأنبياء/٧ .

٤ - رأى العقاد :

يقول الأستاذ عباس العقاد :

(. . بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها . .)

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لِذَاتها ، وتُصرف إلى مطالبها وأهوائها ، وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة . .

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياساً للمجتمع الأمثل فخير ما يكون عليه هذا المجتمع - إذن - أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر وسلامة الطوية .

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق والواجبات بالقسطاس ، كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ، ويملك من

الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار .

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفيل لها بكل ما يساعدها على تحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل .

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ، ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت والمشاركة بحصتها فى الحياة الزوجية ، وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها ، وإقامة الشرائع والقوانين لإثباتها ، وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم ومعيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم شغلهم)[١] .

(وقد تلجأ المرأة غداً كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة ، وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم[٢] وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الإسلام وأحكامه ، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع وبين أطوار وأطوار)[٣] .

٥ - تقسيم الأعمال :

إن نصوص الدين ، وتاريخ البشرية وآدابها تشير إلى أن نظام الأسرة ينبغى أن يوضع على الأصول الآتية :

١ - إلى الرجل تكون عيالة الأسرة ورعايتها وحمايتها والقيام بما هو عسير وشاق من خدمات التمدن ، فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذى يجعله أنفع ما يكون لهذه المقاصد .

٢ - وإلى المرأة تكون تربية الأولاد وواجبات البيت ، والعمل على جعل الحياة المنزلية

---

(١) المرأة فى القرآن للاستاذ عباس العقاد ، ص ٧٠ .
(٢) كان ذلك فى الخمسينات من القرن العشرين فيما بين سنة ١٩٥٠ - ١٩٦٠ .
(٣) المرأة فى القرآن للأستاذ عباس العقاد ، ص ٧١ .

بحبوحة أمن ودعة وراحة ، فتحلى بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات [1] .

ويتلاقى المصلحون (على أن الضمانة الكبرى لبقاء الأمور على نهجها السويّ هى ألا تنزل المرأة إلى ميدان العمل من أجل الرزق إلا فى أضيق الظروف والحالات الضرورية ، لأن المرأة عندما تشترك مع الرجل وتنافسه فى تربية المال وجمعه ، إنما تضيق من سبيل ذلك على الرجل ، فتضطرب بذلك الصلة بين التزاماته المادية ومجالاته الكسبية ، بسبب ضيق الثانية وبقاء الأولى على ما هى عليه) [2] .

(إن العمل فى اكتساب الرزق يعد فى جوهره من المباحات التى لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، ولكنه يكتسب بعد ذلك حكم الحرمة إذا ترتب عليه محرم ، وإنما يترتب عليه محرم من أحد وجهين :

الأول : أن تفقد المرأة بذلك قدرتها على الاحتجاب عن الرجال ، على النحو الذى أمر الله به ، وتشيع بينها وبينهم الخلطة الفاحشة .

الثانى : أن يترتب على ذلك اضطراب واختلال بسبب مزاحمة المرأة للرجل ، فعند ذلك ينقلب المباح إلى محرم لا مرية فيه إذ الأمور بنتائجها القريبة أو البعيدة لا بأشكالها وصورها الجامدة [3] .

٦ - عمل المرأة فى أضيق الحدود :

يذكر الأستاذ محمد عزة دروزة : أن عمل المرأة الطبيعى هو الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة ، وهو عمل كبير وخطير وليس فيه حط لقيمة المرأة أو تعطيل لقوامها ومواهبها .

والمرأة فيه تقوم بما يماثل قيمة ما يقوم به الرجل من أعمال ، وكل ما هناك من فرق هو اختلاف فى النوع متأت عن اختلاف فى الطبيعة الجنسية .

وفى الحديث المشهور الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر . . «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنه» .

---

(١) الحجاب ، أبو الأعلى المودودى ، ص ١٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله ، دكتور محمد البوطى ، ص ٤٧ - ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠

وليس من شأن هذا أن يمنعهن من التعلم والتثقف لأن ذلك يرفع من قيمتهن ، ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ، ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة أخرى .

وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة ، اجتماعية بل وسياسية فى نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع .

وعلى هذا فكل عمل يخل برسالة الزوجية والأمومة للمرأة يخرج من صفة (المشروع) ولو كان فى حدَ ذاته مشروعاً .

ومن الحق أن نذكر أن عدد المشتغلات بالنشاط الاجتماعى يظل هـو الأقل ، وأن الأكثر يظل مشغولاً ببيته وأمومته وحياته الزوجية ، وهناك أمر لابد من ملاحظته وهو كون الرجل فى الشريعة الإسلامية هو المكلف بالإنفاق على المرأة ، وهو المرشح الأول والطبيعى نتيجة لذلك للأعمال التكسبية التى يجنى منها ما يحتاج إليه من النفقة المكلف بها ، فإذا اندفعت المرأة نحو الأعمال التكسبية من وظائف ومهن اندفاعاً واسع النطاق ، فيه احتمال لمزاحمة الرجل ، وتضييق لمجال وفرص تكسبه ، مكاناً أم مقداراً أم قيمة ، أصبح ذلك غير مشروع لأنه يعطل أو يعسر واجب الرجل ، الذى أناطت به الشريعة الإسلامية الإنفاق ، فى حين أنه لا يكون فى الأعم الأغلب بديلا عنه ، فضلا عن أنه لا يصح أن تكون المرأة فيه بديلا عن الرجل ، لأن ذلك يكون قلباً للأوضاع الطبيعية والجنسية والشرعية ، فالحق عندنا والحالة هذه أن يكون اضطلاع المرأة بالأعمال التكسبية فى نطاق ضيق من جهة ، ومنوطا بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى[1] .

٧ - البيت المسلم :

البيت المسلم واحة وارفة الظلال ، وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : «الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة ، إن نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» .

وقرار الزوجة الشابة فى البيت ، فيه مرضاة لربها ، والتزام بروح دينها ، حيث يقول سبحانه : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرّجن تبرُّج الجاهلية الأولى) سورة الأحزاب/٣٣ .

وعن على رضى الله عنه أنه كان يقسم عمل البيت بين أمه وزوجته ، فيقول لأمه فاطمة بنت أسد : إكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب فى الحاجة ، وتكفيك الداخل (الطحين والعجين) ولا يزال هذا التنظيم فى البيوت المحافظة فى الصعيد الأعلى

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص ٥٣ , ٥٤ . وهى نفس الفكرة التى ذكرها فيما سبق الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطى ، مع ملاحظة أن الأستاذ محمد عزة دروزة أسبق منه فى تأليف كتابه .

بمصر ، فعلى الشابات ما كان من الأعمال داخل البيت ، أما التسويق والاتصال بخارج البيت فلكبيرات السن ، وهذا أصون للعفاف .

وكل من فى البيت يعمل مهما كانت منزلته الاجتماعية ، فعن عبد الله القرشى قال : دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج وبيدها مغزل تغزل به فقلت لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبى يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أطولكن طاقا أعظمكن أجراً» ، والطاق ضرب من الثياب التى تنسج بعد الغزل .

وفى الحديث الآخر : «ونعم لهو المؤمنة فى بيتها المغزل»(١) .

إنّ رسالة المرأة فى بيتها لا تقل أهمية عن عملها خارج المنزل ، ولا ينبغى أن نعتبر المرأة المتفرغة لشئون الأسرة خالية عن العمل ، بل هى جندى مجهول يعطى ويحمل ويلد ويربى ، وهو قانع بما يراه أمامه من غرس يده ونتاج تعبه ، يقول الأستاذ سيد قطب :

(ولكى يهىء الإسلام للبيت جوه ، ويهىء للفراخ الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة كى يتاح للأم من الجهد ، ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على الفراخ الزغب ، وما تهىء به للمملكة المنزلية نظامها وعطرها وبشاشتها) .

فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المشتتة الطاقة فيه . . لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها ، وبيوت الموظفات وغيرهن من العاملات ، ما تزيد على جو الفنادق والخانات ، وما يشيع فيها ذلك الأرج الذى يشيع فى البيت .

إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت ، قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع الناس بها وهم قادرون على اجتنابها ، فتلك هى اللعنة التى تصيب الأرواح كما تصيب الضمائر والعقول فى عصور الانتكاس والشرود والضلال(٢) .

٨ - أصابع آثمة :

كانت هناك أصابع آثمة وراء الحركات النسائية فى الشرق ، تحاول أن ترفع الحجاب الإسلامى عن المرأة ، وتدعوها إلى السفور ، وتحثها على التحرر من سلطة الرجل ، وتزين لها الاستقلال فى العمل لتكون نداً للرجل غير مفتقرة إليه ، وفى أثناء الحرب العالمية الأولى صدرت فى مصر مجلة «السفور» باسم عبد الحميد حمدى . . وقد أخذت على عاتقها الدعوة

---

(١) المرأة فى التصور الإسلامى ، نقلا عن شهيد المحراب ، ص ١٨١ .
(٢) السلام العالمى والإسلام للاستاذ سيد قطب ، ص ٧٠ .

الصريحة ضد الحجاب ، وضد الآداب والتقاليد الإسلامية .

ثم نشأ الاتحاد النسائى ، ونشأ حزب بنت النيل سنة ١٩٤٩ . ومن أهداف حزب بنت النيل كما أوضحتها الدكتورة درية شفيق : منح المرأة حق الاقتراع وحق دخول البرلمان ، وإلغاء تعدد الزوجات وإدخال قوانين الطلاق الأوربية مصر(١) .

وتقول السيدة نبوية موسى : (إن الإنسان حيوان يجب أن ينطبق عليه ما ينطبق على الحيوانات الأخرى من قوانين الطبيعة العامة كالتناسل ثم النمو ثم الذبول فالفناء ، ولم يختلف الذكر فى كل الحيوانات عن أنثاه إلا فى مسألة التناسل ، فإن صح أن القط يختلف فى مواهبه الفطرية عن القطة ، يصح أن يكون هناك اختلاف بين الرجل والمرأة من جهة المواهب العقلية والعادات ، على أنه لم يقرر أحد من علماء الطبيعة أن القطة تحب اللعب والقفز وتفترس الفئران ، وأن القط عاقل رزين لا يؤذى فأرا ولا يسرق لحماً ، بل وضعهما بصفات واحدة .

كما أنه لم يقل أحد من الناس إن الكلب أمين فطن ، وأن الكلبة خائنة غبية ، مع أن كلا من القط والكلب أقوى عضلا ، وأكبر جسماً من أنثاه ، ولكنه لم يختلف عنها فى المواهب والعادات . .

ولست أتغالى كالرجال ، بل أريد أن أقول إن المرأة والرجل شىء واحد كباقى الحيوانات ، التى اعترف بها علماء الطبيعة ، إنها يتساوى الذكر فيها بالأنثى .

فلم يقروا للفأر بابا وللفأرة غيره ، ولم يقل أحد منهم إن الفأر لشدة قوته عن الفأرة قد خلق لأن يكون القيم عليها فى معاشها ، بل الحقيقة أنها تعيش مثله ، وهما متساويان ، كذلك الحال فى الرجل والمرأة . .

فالقول بأن الطبيعة أعدت المرأة للمنزل لضعفها عن الرجل قول لا صحة له ، وإلا فماذا نقول عن النعجة وهى مع ضعفها عن الخروف تعيش مثله (٢) .

٩ - شـــهود أجانب :

تقول الباحثة الأمريكية المشهورة الدكتورة «إيدالين» : (إن تدهور الأخلاق فى أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة ، وإن عودة المرأة إلى نظام الحريم هى

---

(١) الحركات النسائية فى الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية ، للأستاذ محمد فهمى عبد الوهاب ، ص ٣٣ .

(٢) المرأة والعمل للسيدة نبوية موسى ص ٢٠ الطبعة الثانية ١٧٣٥٨ ه ١٩٣٩ م .

الطريقة الوحيدة لأنقاذ الجيل الجديد من التدهور الخلقى الذى يسير فيه» (١) .

وقد نشرت أخبار اليوم بعددها الصادر فى ٢/٥/١٩٧٧م فى صفحة أخبار الجمعة عن مراسلها فى (جنيف) جلال عيسى ما يأتى :

«أكد خبراء طب الصناعات أن العمل يضعف من أنوثة المرأة ، وقالوا : إنه لا يشترط أن يكون العمل شاقاً ، بل أن الأعمال المكتبية والذهنية وتحمل المسئولية لها نفس التأثير ، وقد ثبت علمياً أن الرجل أشدّ تحملاً من المرأة بالنسبة لبعض الأعمال ، خصوصاً الثقيلة منها ، مثل الوقوف أمام الأفران الساخنة وصهر المعادن ، كما ثبت أن ذبذبات الأطراف الناتجة عن عمليات تخريم المعادن قد تؤدى إلى كثير من الأمراض المفصلية للمرأة .

«إن ما تعانيه المرأة العاملة من متاعب نفسيه أثناء العمل ينعكس على حياة الأسرة» .

والعمل يؤثر على الرغبة الجنسية لدى المرأة ، وإن هناك شيئاً أهم هو الخطورة التى تعرض للمرأة العاملة من سن الخامسة عشر إلى سن الخامسة والأربعين ، من مسخ للأجنة ، والتى تزداد المعرفة بها عاماً بعد عام .

كلمـــة منصـــفة :

كلمة منصفة نقولها : إن الأنسان كرمه الله وفضله على خلقه ، وسخر له الكون كله بكل مافيه ، ووضع نظاماً خاصاً بالانسان ووزع الأدوار وهو الحكيم العليم .

وفى نصوص القرآن الكريم (الرجال قوأمون على النساء . .) النساء/٣٤ وأيضاً : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء/٣٢ .

فإذا كرم الله الأنسان فمن المغالطة أن نوزع أدوار الذكر والأنثى بين بنى الأنسان قياساً على الحيوان ، لأن الله كرم الأنسان بالعقل والأختيار والمسئولية والجزاء ، وكلف كل فرد من أفراده بمقدار ما آتاه .

قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الأسراء/٧٠ . وقال عز شأنه : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) سورة الطلاق/٧ .

---

(١) الحركات النسائية فى الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية للاستاذ محمد فهمى عبد الوهاب ، دار الاعتصام ص ٣٥ .

١٠ - روح القـــانون الإســـلامى :

إنّ عمل المرأة مباح فى حد ذاته ، وقد كانت النساء تؤدى العمل فى البيوت فى عصر النبوة ، وبعضهن كن يعملن خارج المنزل ، وإنما نكره عمل المرأة خارج المنزل لما يلابسه من أمور مكروهة .

وقد خفف الله عن المرأة حضور الجمع والجماعات ، وأباح لها الصلاة فى بيتها .

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى :

(وقد جعلت المرأة فى التنظيم الأجتماعى ربة البيت ، ذلك إختيار الشارع لها ، وإذا كان على زوجها كسب الأموال ، فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل ، قال صلى الله عليه وسلم : « والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها»)

(. . ولكن الأسلام لم يشدد فى عدم خروج المرأة تشديدا ، لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم فى بعض الأحوال كأن لا يكون لها قيم من الرجال ، أو تضطر إلى العمل خارج البيت ، لخصاصة قيمّ الأسرة ، أو ضآلة معاشه أو مرضه أو عجزه فكل هذه الأوضاع والأحوال قد جعل لها فى القانون مندوحة ، وقد جاء فى الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »[١] .

هذا وليس الأذن بخروجهن إلا رخصة وتيسيراً فينبغى ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده .

فيعلم أن ليس المراد بحكم (وقرن فى بيوتكن) أن لا تتخطى النساء عتبة بيتهن أبدا ، بل الأمر أن قد أذن لهن أن يخرجن لحوائجهن ، ولكن هذا الأذن ليس بمطلق غير محدود ، ولا هو غير مقيد بشروط ، فليس جائزاً للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن ، ويخالطن الرجال بحرية فى المجالس والنوادى ، وإنما مراد الشارع بالحوائج ، هو الحاجات الحقيقية التى لا بد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها ، ومن الظاهر أنه لا يمكن إستيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء وعدم خروجهن ، فى جميع الأزمان ، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات ، غير أن المرء يستطيع أن يتفطن لروح القانون الأسلامى ورجحانه)[٢]

---

(١) البخارى ج٧ ، كتاب النكاح - باب خروج النساء لحوائجهن ص ٤٩ .
(٢) الحجاب ، أبو الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٣١٥ .

١١ - دعوة لعـودة المـرأة إلى البيت :

فى عام ١٩٧٧م اقترح السيد/سعد الدين الشريف عضو مجلس الشعب المصرى ، إعطاء إجازة للمرأة العاملة بنصف المرتب حتى تتفرغ لتربية أبنائها ، وأحدث هذا الاقتراح دويا وصدى فى كل بيت ، وفى كل موقع عمل فى مصر ، وتقدمت مجلة آخر ساعة الصادرة فى القاهرة ١٩٧٧/٦/٩م إلى صاحب الاقتراح تطلب منه توضيح فكرته ، فأطلع المجلة على خطابات التأييد التى وصلته من جميع أنحاء الجمهورية . وقال الأستاذ سعـد الدين الشريف :

(. . إن رسالة المرأة الأولى هى الأمومة ، والأمومة معناها شامل واسع ولا يعنى مجرد الأنجاب ، إنها التربية الشاملة التى تخلق المواطن الصالح . . كيف يكتسب الولد القيم والمبادىء فى ظل قلق الأم من معاناتها ؟ وعدم تواجدها بصفة مستمرة أمامه ؟

وإذا تواجدت معه فهل هى بطاقتها ؟ أم أن الأعباء الملقاه على كاهلها تفوّت فرصتها فى التربية ؟

سألنى رجل : لماذا لا تعدل عن فكرتك بإضافة نصف المرتب إلى مـرتب الزوج ؟ قلت : لا يمكن أن نهدر حق المرأة فى مرتبها ، وإقتراحى هذا يعنى تكريم المرأة فى بيتها مع إعطائها دخلاً منظماً .

والمسألة ليست نصف المرتب ، قد يكون ربعه أو ثلاثة أرباعه حسب تقدير رجـال الاقتصاد .

. . أنا أعرض اقتراحى بأن تحصل المرأة على أجازة بنصف المرتب لمدة ٤ - ٥ سنوات للتفرغ لتربية طفلها ، ثم لها الخيار بعد ذلك ، فأما أن تستمر فى بيتها ، بنصف مرتبها حتى المعاش ، مع حصولها على علاواتها فى دورها ، أو تعود لعملها إذا وجدت أنه الصـالح العام .

وبإنتشار هـذا الأقتراح فى مصـر عن طريق وسـائل الأعـلام ، إنتشر فى الصحف العربية ، ونال عناية ملحوظة .

وكتب كثير من المؤيدين يؤيدونه ، كما كتب بعض المعارضين يردون عليه .

كتب الدكتور عبد المنعم النمر ، يؤيد الأقتراح ويقول :

(. . والنتيجة أننا نحمل المرأة أو أنها تتحمل فوق طاقتها ، ونظلمها أوتظلم نفسها ، ولا بد أن تكون هناك ضحايا لهذه الحالة ، وأولى هذه الضحايا هى المرأة نفسها وأطفالها ، شباب ورجال المستقبل . .

أن أحدا لا يستطيع أن يقول : أن عمل الزوجة لا يحدث نقصاً كبيراً فى البيت ، يحسه الزوج وتحسه الزوجة العاملة نفسها ، فهذا أمر لا شك فيه) .

ونشرت جريدة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧ تحت عنوان (وظيفة المرأة بين نظرة الأسلام ونظرة الغرب) مقالاً جاء فيه :

(بين المرأة والرجل فروق واضحة فى التكوين البيولجى والنفسى ، مما يدل على أن لكل منهما وظيفة فى الحياة ، وإن كانت وظيفة كل منهما متممة للأخرى .

ولذلك فلا مناص من أن نحسب هذه الأختلافات فى عالم متمدين ، أليس من العجب أن برامج تعليم الفتيات لا تشتمل بصفة أساسية على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصافتهم الفسيولجية والعقلية ؟ . .

وقد أثبتت التجارب العلمية أن أى جهاز غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يخلو من أضرار ، وخاصة المحاضن الجماعية التى أقيمت بديلاً عن نظام الأسرة بسبب عمل الأمهات ، ففى هذا تضحية بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض ، وهم الأطفال . .

. . قامت مجلة مارى فى باريس بفرنسا بإستفتاء لفتيات فرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الأجتماعية والثاقفية شمل نحو مليون ، تسألهم عن رأيهم فى الزواج ولزوم البيت ، وكانت الأجابة ل ٩٠ ٪ منهم بنعم . وكان عنوان المجلة لهذا الأستفتاء : « وداعا يا عصر الحرية والمساواة ، وأهلاً بعصر الحريم » . .)

١٢ - العلماء بين متشدد وميسر :

كثير من الكتاب والأدباء تناول هذا الموضوع ، وهناك إتفاق على أن أفضل أنواع الأسر هى الأسرة التى تتفرغ فيها الزوجة لشئون البيت ورعاية الزوج والذرية ، ويرون أن عمل المرأة خارج البيت لا يحسن إلا فى حالات الضرورة ، أو فى حالات التفوق البارز للمرأة بحيث يكون نفع الأمة منها واضحاً ملموساً .

والعلماء فى ذلك بين متشدد لا يبيح الخروج للعمل إلا فى الضرورة القصوى ، وبين ميسر يفضل التفرغ للبيت ، ولا يمانع من عمل المرأة إذا لم يترتب عليه تقصير فى شئون الأسرة .

١٣ - الأستاذ البهى الخولى :

الأستاذ البهى الخَوْلى عالم معاصر ، إنتقل إلى جوار الله فى ختام القرن الرابع عشر

المهجرى ، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة ، واشتغل بالدراسة الإسلامية الجادة المتبصرة زماناً طويلاً ، وله دراسات وكتب متميزة ، وله رسالة صغيـرة الحجم جيدة البحث عن (المرأة بين البيت والمجتمع) ، تعرض فيها لعمل المرأة ، وذكر :

(إن الدين لايحرم على المرأة أن تعمل ، ولكنه يحرم أن تهجر ميدانها الطبيعى بدون عذر ، وهو ميدان لا يجدى فيه سواها ، إلى ميدان يعمره الرّجل بكل كفاءة ومقدرة ، حيث لا حاجة إليها . فلتغش المرأة ميدان العمل العام ولكن عند الضرورات ، التى تجعل عملها فيه أجدى على الأمة من بقائها فى ميدانها الطبيعى . . أما التقليد السخيف ، دون مراعاة لطبائع الأشياء فتفاهة ونكسة لا نرضاها للمرأة أيا كانت مسلمة أو غير مسلمة . .)(١)

وقد عدد الأستاذ البهى الخولى أضرار عمل المرأة سكرتيرة وبائعة ، وجالسة إلى كيس النقود ، تعرض جمالها كسلعة إلى جانب السلع لقاء اللقمة التى تقيم أودها ، ثم تعمل عارضة أزياء بشرط أن تكون المسكينة بارعة القوام رشيقة القد رائعة الحسن فاتنة الملامح ، لتفيض من جمالها جمالا على ما ألبسوها من الملابس ، ولتعرضه أحسن العرض أمام زائرى المتجر على ما يريدون مقبلة أو مدبرة ، غادية أو رائحة .

ألهذا خلق الإنسان ؟ أو هذه هى قيمته فى حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد لنا أن نقلده ؟

إن المرأة فى بيتها تصنع للطفل رجولته ، وخلقه العملى الناجح ، فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ؛ ومضت إلى عملها فى الخارج ؟

وهى فى البيت المصدر الروحى لإشعاع الرحمة والمودة على زوجها كما ورد فى القرآن الكريم ، وهى بهذه المثابة المهاد الذى يلقى فيه الحنان والدعة والعطف والسكينة ، فمن له إذا خرجت وعادت آخر النهار - مثله - مهدودة القوى ، ضيقة النفس بما لقيت من عناء يومها(٢) .

١٤ - الأستاذ على عبد الواحد وافى :

أستـاذ معاصـر له دراسـات متعـددة فى علم الاجتمـاع وفقـه اللغـة والـدراسـات الإسلامية ، وله كتاب صغير عنوانه : المرأة في الإسلام ، تحدث فيه عن تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فقال : (وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل . وقد كانت النساء فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وفى خارجها . وإليك مثلا أسماء بنت أبى بكر (وهى أخت عائشة أم المؤمنين

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهى الخولى ، ص ١٢٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٥

وزوجة الزبير) فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه . وفى ذلك تقول هى نفسها : «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ») .

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التى أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها .

وحتى الوظائف العامة التى تتضمن سلطات ملزمة فى شئون الجماعة ، وهى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء . فقد ذكر ابن رشد فى كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء ، أن الفقهاء «اختلفوا فى اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال» . وقال الطبرى ملخصا آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذا الصدد : «إن من رد قضاء المرأة (أى من رأى عدم جواز توليها وظيفة القضاء) شبهه بالإمامة الكبرى (وهى الخلافة ، أى أنه يرى أن القضاء شبيه بالخلافة فكما لا يجوز تولى المرأة الخلافة بالإجماع لا يجوز كذلك توليها القضاء) . . ومن أجاز حكمها فى الأموال فشبيها بجواز شهادتها فى الأموال . ومن رأى أن حكمها نافذا فى كل شىء قال إن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع وهو الإمامة الكبرى (أى الخلافة) »[1] .

١٥ - نصوص من القرآن والسنة :

قال تعالى : (إن الذين آمنو وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) سورة الكهف/٣٠ .

وقال سبحانه : (وأن ليس للأنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى) سورة النجم/٣٩ - ٤١ .

---

(١) أثيرت فى مصر سنة ١٩٥٢ مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتوليها السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، فذهبت لجنة الفتوى فى الازهر فى فتواها الصادرة فى رمضان ١٣٧١ (يونيو ١٩٥٢) إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة ذكرتها فى فتواها . ورد عليها بعض العلماء مستندا إلى أدلة أخرى . وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة .

وروى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» [1] .

وقال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) سورة الطلاق/٦ .

وقال سبحانه : (وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ، فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون) سورة القصص/١٢ ، ١٣ .

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلّف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) البقرة/٢٣٣ .

وتفيد هذه الآيات ، جواز أن تعمل المرأة مرضعة ، وأن تأخذ أجرا على هذا العمل . كما أن المرأة المطلّقة تستحق الأجر من مطلقها نظير إرضاعها لولدها منه ، باعتبارها مرضعة ، لا باعتبارها أماً ، أو زوجة سابقة . وفى قصة موسى عليه السلام مايفيد أن بعض النساء كان عملهن إرضاع الطفل وكفالته ، وأن أم موسى عملت مرضعة له فى بيت فرعون . وقد أرضعت النبيَّ حليمة السعدية وحصلت على أجر نظير رضاعته وكفالته .

ونخلص من ذلك إلى أنَّ عمل المرأة فى بيتها أمر مشروع ، فالغزل ورعاية البيت والإشراف على إعداد الطعام ، وتربية الأطفال كلها أمور تقوم بها المرأة ، وعرف فى صدر الإسلام أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بأعباء المنزل ونظافته وإعداد الطعام ، وفى الحديث الصحيح أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جاءت إليه فقالت : يارسول الله ، أدرت الرحى حتى مجلت يدى ، وقممت [2] البيت حتى تغبّر ثوبى ، وخبزت الخبز حتى تلوح وجهى ، وقد أفاء الله عليك بالفىء فاعطنى خادماً يعيننى ، فقال ﷺ : يا فاطمة لا أعطيك خادما وأدع أهل الصُفّه .

وفى صحيح البخارى أن فاطمة أخبرت عليا أنها ستذهب إلى أبيها ليعطيها خادما لمساعدتها فى شئون بيتها ، فلم تجد والدها فى منزله ، فأخبرت عائشة رضى الله عنها

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ج ٣ ص ١٤٤٣ باب غزو النساء ، وأبوداود ٢/ ١٧ كتاب الجهاد باب النساء يغزون ، والترمذى ج٣ ، باب خروج النساء للحرب ، ص ٦٨ .

(٢) قممت البيت : نظفته من القمامة .

بموضوعها وعادت فاطمة إلى بيتها ، وفى المساء ذهب النبى ﷺ لزيارة فاطمة وزوجها وهما نائمين ، فحاولا أن يقوما فقال النبى ﷺ : على رسلكما ، وجلس عند رأسيهما ، وقال : يا فاطمة : بلغنى أنك جئت تطلبين خادما . قالت نعم يا رسول الله . فقال ﷺ : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا آويتما إلى مضجعكما فقولا : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٣ ، فذلك خير لكما من خادم .

وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر الصديق تزوجت الزبير بن العوام ، وكانت تقوم بعمل المنزل ، وبأعمال أخرى إضافة إلى ذلك ، وتنقل النوى على رأسها من مسافة بعيدة ، ورآها النبى ذات يوم فأراد أن يركبها خلفه ، ولكنها استحت من ذلك وخافت من غيرة زوجها عليها ، حين تركب وحولها الرجال يسيرون خلف رسول الله ، وذكرت ذلك لزوجها فقال لها : حملك النوى على رأسك أشدّ علىّ من ركوبك خلف النبى ﷺ ، فالعرف السائد فى عصر النبوة هو قيام المرأة بشئون البيت ورعاية الدوابّ ، والعمل المتصل بذلك ، ومشاركتها فى شئون الحرب والتمريض وتموين الجيش ونقل الماء للمجاهدين ، وهو يفيد أن عمل المرأة فى حد ذاته مباح ، إن لم يكن مندوبا أو سنة أو واجبا ، حسب الحاجة ، وسواء كان ذلك داخل البيت أو خارجه ، والذى يحوّل العمل إلى مكروه أو ممنوع ، هو ما يخالطه من ملابسات تجعله غير مشروع لهذه الملابسات ، وإن كان هو فى حد ذاته مشروعا .

وفى القرآن الكريم : (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) النحل/٩٢ .

وقد جاء فى مختصر تفسير ابن كثير : قال السدّى : هذه امرأة خرقاء كانت بمكة كلما غزلت شيئا نقضته بعد إبرامه ، وقال مجاهد وقتادة هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده ، وهذا القول أرجح وأظهر سواء كان امرأة تنتقض غزلها أم لا ، وقوله (أنكاثا) أى أنقاضا[١] .

وقد سبق هذه الآية أمر الله بالوفاء بالعهد وحثه على هذا الوفاء ، ثم ضرب الله مثلا لتقبيح نكث العهد فقال سبحانه :

(وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) .

جاء فى ظلال القرآن :

فمثل من ينقض العهد مثل امرأة حمقاء ملتاثة ، ضعيفة العزم والرأى ، تفتل غزلها ثم تنقضه ، وتتركه مرة أخرى قِطعاً منكوثة ومحلولة ، وكل جزئية من جزئيات التشبيه تشى بالتحقير والترذيل والتعجيب ، وتشوه الأمر فى النفوس ، وتقبحه فى القلوب ، وهو المقصود

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد على الصابونى ٢/٣٤٤ .

وما يرضى إنسان كريم لنفسه أن يكون مثله كمثل هذه المرأة الضعيفة الإرادة الملتاثة العقل ، التى تقضى حياتها فيما لا غناء فيه[1] .

والعلماء يستنبطون من هذا النص جواز عمل المرأة فى الغزل ، ويقاس عليه كل عمل شريف يناسب المرأة ، فخياطة الثياب وأعمال الإبرة ، والتريكو ، والعمل على ماكينة الخياطة ، وماكينة التريكو ، وتفصيل الملابس الجاهزة ، والقيام بأى حرفة أو مهنة ؛ عمل مشروع أو مرغوب ، مادام ذلك مناسبا للمرأة وداخلا فى حدود إمكانياتها ، وإذا ترتب على عمل المرأة مخالطة الرجال مخالطة تؤدى إلى ريبة أو فتنة ، تحول العمل إلى مكروه أو محرم بحسب حالته وإذا ترتب على عمل المرأة تعطيل لجهد الرجل أو كفاءته صار العمل غير مشروع لهذا .

وأرى أنّ خروج المرأة إلى العمل بالصورة الملاحظة فى مصر وما أشبهها من البلاد العربية ، تقليد لعمل المرأة فى أوربا ، وسيترتب عليه خلل وقصور فى شئون الأسرة والذرية ، وينبغى أن توضع خطة إعلامية هادفة ، توضح للمرأة أخطار العمل خارج المنزل ، حتى تزهد المرأة المسلمة فى الرغبة فى العمل ، ولا تخرج إلى العمل إلا فى الضرورة الملحة ، عند فقد العائل أو عجزه أو مرضه ، فقد حكى القرآن ، أن زوجة موسى كانت ترعى الغنم مع أختها قبل زواجها : (قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) .

وينبغى أن تخرج المرأة إلى العمل فى ثياب ساترة ، ملتزمة الجد والحياء والأدب الإسلامى ، وأن تعود إلى بيتها فور انتهاء العمل ، وأن تضع لنفسها خطة تعتمد على رجوعها إلى منزلها عند تحقق الكفاية ، فالضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها .

ومما يبيح العمل أن تكون المرأة متفوقة تفوقا باهراً فى أمر من الأمور ، ويترتب على عملها نفع عام للجماعة .

١٦ - الإعلام والمرأة :

كان للإعلام فى صدر الإسلام أثره فى هداية المسلمين والمسلمات ، وكانت آيات القرآن وأحاديث النبى ﷺ يمثلان الأوامر والتعليمات التى يجب اتباعها ، وكان سلوك أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة ، نموذجا يحتذى ، من ناحية المظهر المحتشم ، والمخبر النظيف .

وتاريخ المرأة في الاسلام مرتبط بواقع الاسلام نفسه ، فكلما عظم شأن الإسلام عظم شأن المرأة ، وكلما هان شأن الإسلام هان شأن المرأة ، كان للمرأة في صدر الإسلام رأى

---

(١) فى ظلال القرآن ١٤/٩٤ .

وفكر ومشاركة في أعمال الجهاد ونصح الأمة ، وظل ذلك مستمرا في عصر بني أمية وصدر عصر بني العباس .

ونستطيع أن نجد صورا لأعمال مجيدة ، وأفكار سامية وجهد مشكور في تربية البنين والبنات ، إذا تصفحنا بعض كتب التراث في القديم أو الحديث ، مثل بلاغات النساء لطيفور ، وتاريخ الطبرى ، والأغاني للأصفهاني ، ومروج الذهب للسعودى ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ، وتاريخ ابن عساكر ، والأمالي لأبى علي القالي ، والكامل للمبرد ، والبيان والتبيين للجاحظ ، وخزانة الأدب للبغدادى ، وأعلام النساء لعمر رضا كحالة ، وشهيرات النساء في العالم الإسلامي ، وغير ذلك من المراجع التي تحدثت عن عناية المرأة في الإسلام بثقافتها وفكرها ودينها وروح إسلامها . وقد وقع العالم الإسلامي تحت ليل طويل امتد من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ إلى نشأة المجلة العدلية بتركيا سنة ١٢٨٦ هـ . وأفاق العالم الاسلامي على أيدى الدعاة والهداة والمصلحين من أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وسيد قطب والمودودى ، والندوى ، وغيرهم ممن أهابوا بالمسلمين أن يتيقظوا من غفلتهم ، ويتمسكوا بأهداف دينهم .

كان العالم الاسلامي - خلال النصف الأول من القرن العشرين - نهبا موزعا بين المستعمرين ، فمصر والسودان تحت الاحتلال الانجليزى ، وتونس والجزائر ومراكش تحت الاحتلال الفرنسي ، والاردن والعراق تحت الاحتلال الانجليزى . كما وقعت الهند وتايلند وبانكوك والفيليبين والملايو وأندونيسيا تحت أنْواعِ الاحتلال . وقد حاول المستعمر قطع صلة الأمة بتراثها ، وحاول دفع المرأة المسلمة إلى التخلي عن الحجاب ، والتحرر من أحكام الدين ، وتقليد الغرب ، حتى قال اللورد كرومر : «لن أخرج من مصر حتى أهدم ثلاثا : القرآن والكعبة والأسرة المسلمة» (١)

ومن خلال أعمال كثيرة نشطت حملات التبشير ، وحملات نسائية في محاولة استمالة المرأة المسلمة إلى طريق الغرب والتخلى عن السلوك الإسلامي .

وكان للسينما دور ملحوظ فى رسم الطريق الذى ينبغي أن يحتذى ، ودفع الجمهور إلى تقليد أبطال وبطلات السينما . وتاهت أقدام الفتاة المسلمة ، وأصبح الإعلام الذى يقدم عن طريق الاذاعة أو الصحافة أو السينما أو المسرح ، يفتح عينها على السفور ، وجذب

(١) المرأة والسياسة فى صدر الإسلام للدكتور أحمد الكبيسى ص ١٢ ، مكتبة المكتبة بالعين - أبو ظبى . نقلا عن يقظة الفكر العربى فى مواجهة الاستعمار للأستاذ أنور الجندى .

العقل الباطن إلى فكر الغرب وتقاليده ، وكثير من الأفلام في هذه الفترة كان يحتوى على نماذج من هذه الصور :

١ - صورة الفتاة التى تلتقى بحبيبها في غفلة من علم أهلها ،

٢ - صورة الأب المتسلط المتعجرف ، الذى يقف ضد رغبة ابنته في الحب بشكل يجعل المشاهد يتعاطف مع البنت وينفر من أعمال الأب .

٣ - صورة الراقصة التي تقوم بأعمال إنسانية نبيلة ، تجعل الجمهور يتعاطف معها ويتقبل مهنتها ، أو يتغاضى عن النكير عليها ،

٤ - صورة الشاب الذى يغرر بصديقته التي وثقت به وأحبته فيسلبها شرفها ، ثم تجرى الأحداث لصالح هذا الحب ، بقصد التبرير وحمل الأخرين على المحاكاة والتقليد ،

٥ - صورة الطالبة في الجامعة أو الموظفة في الدائرة ، التي ترسم الكاميرا صورتها مشرقة ومحببة إلى النفس ، بما تمتاز به من خفة الظل وسرعة البديهة ، من خلال اشتراكها مع زملائها في مرحهم ، ورحلاتهم وجلساتهم ، بشكل يدخل إلى النفس نوعاً من الإعجاب والسرور ، في مقابل صورة أخرى لزميلتها المحافظة المتمسكة بالآداب الإسلامية من خلال جمودها وعزوفها عن المشاركة في أنشطة الجامعة ، وإبراز بلادة حسها ، وسخف منطقها .

وهكذا تدور الأحداث لصالح التحرر ، والخروج على المفاهيم الفاضلة والقيم الإسلامية ، وطمس معالم الأسرة المسلمة[1] .

الصحافة النسائية :

نشطت الصحافة النسائية خلال القرن العشرين ، وفى النصف الاول من القرن العشرين كانت هناك مجلات معروفة الاتجاه بولائها لثقافة الغرب وأهدافه .

«واهتمامات الصحافة النسائية تترجم عنها الحقول الصحفية التالية : حقل للأزياء وهي غربية بالضرورة ، إذ لا يتصور في أى مجلة من هذه المجلات أن تخطط للمرأة المسلمة زيا إسلاميا ، فهذا الزى للسهرة ، والآخر للصباح ، والثالث للبلاج الخ . . وحقل للأصباغ فهذا للشفاه ، وذاك للأظافر ، وثالث للأجفان ورابع للشعر .

وحقل لجراح القلب ، فهذه تحب فلانا ، وهذه لا تحب زوجها ، وثالثة متزوجة وقعت في حب صديق العائلة الخ . .

(١) أنظر المرأة والسياسة فى صدر الإسلام للاستاذ أحمد الكبيسى ، مكتبة المكتبة العين - أبو ظبى ، ص ٢٥

وحقل للقصة ، أى قصة العدد ، وهي لا تخرج عن نطاق فلان الذى أحب فلانة ، أو فلانة التى أحبت فلانا .

وحقل لأحدث البضائع المستوردة ، فهذه الشنطة في محل كذا ، وتلك البلوزة أو الحذاء في مكان كذا ، إلى آخره .

وحقل للتجميل ، كيف تطلى الأظافر ، وكيف يسرح الشعر ، وكيف يدعك الوجه ، وكيف يزال القبح . . وكيف وكيف . . وهكذا تشغل المرأة المسلمة بالجرى وراء الثياب والتجميل ، وتصفيف الشعر واستعراض المظهر ، ويكون لها فى زميلتها الغربية القدوة الحسنة ، والا نموذج الفذ ، والمثل الأمثل .

ومن هذه النافذة : زين للمرأة المسلمة - فيها زين - أن تزاحم في كل ميدان بدعوى المساواة ، وأن تشارك الرجل في كل جهد بدعوى وحدة الطاقة والقدرة ، وأن تلج كل ركن بدعوى الحرية والتقدم والانطلاق (١) .

المرأة المسلمة في النصف الثاني من القرن العشرين :

زال الاستعمار عن البلاد الاسلامية ، وأصبحت مقاليد الأمور بيد المسلمين وقد تحررت بعض المواقع من التأثير المناهض للاسلام ، وقدمت السينما بعض الأعمال الجيدة ، التي تؤيد كفاح الرجل والمرأة ، وتخدم العدالة والقيم ، ورأينا بعض الصحف والمجلات تستوعب رغبة الأمة ، وقامت دعوات إصلاحية تنادى بوجوب الرجوع إلى روح ديننا وقيمنا وتراثنا ، وانتشرت الأفكار الإسلامية بين الشباب والفتيات ، ولكنها بحاجة إلى علماء متخصصين ليمسكوا بزمامها من الانحراف والجمود .

ومن الانصاف أن نذكر أن قسطا من الاذاعة والتليفزيون والصحافة يعنى بالجانب الإسلامى والديني ، ومن الخير أن ينمى هذا القسط من ناحية الكيف ومن ناحية الكم ، حتى يأخذ بيد الفتاة المسلمة إلى الطريق القويم ، يشد أزرها ، ويجيب على أسئلتها ويقدم لها الثقافة والمعرفة ، ويأخذ بيدها إلى الطريق القويم . قال تعالى : (أدع إلى سَبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن) النحل/١٢٥ .

١٧ - العمل بالسياسة والملك :

عرف التاريخ الإسلامي نماذج من النساء مارسن السياسة واضطلعن بأعباء الحكم ، فكانت منهن الملكة والأميرة الحاكمة والموجهة القائدة .

---

(١) المرأة والسياسة للدكتور أحمد الكبيسى ، ص ٣٢ ، بتصرف واختيار .

والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ نذكر منها ما يلي :

١ - (أروى بنت أحمد بن جعفر الصليحية) ملكة حازمة يمانية ، تزوجها (المكرم) فأصيب بالفالج ففوض إليها فاتخذت لها حصنا بذى جبلة ، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤ هـ ، فاستمرت هي في الحكم ترفع إليها الرقاع ، ويجتمع عندها الوزراء ، وتحكم من وراء حجاب ، وكان يدعى لها على منابر اليمن ، فيخطب أولا للمستنصر الفاطمي ، ثم للصليحي ، ثم للحُرّة - وهو لقبها - وكانت الحُرّة آخر الملوك الصليحيين .

٢ - (فاطمة سلطان) تولت امارة (قاسموف) إلى الجنوب الشرقى من موسكو في مقاطعة (رايازان) ملكت بعد وفاة ولدها (برغان بن السيد أرسلان) (ثالث عشر أمراء قاسموف) فكانت هي الرابعة عشرة من أمراء هذه الامارة .

٣ - (ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي) ، كانت من ذوات النفوذ والسلطان والسياسة والادارة والعقل والرأى كما تصفها كتب التاريخ .

٤ - (صفوة الدين باديشاه) بنت قطب الدين : ملكة كرمان ، تولت الملك بعد وفاة السلطان (سيور غتمش) ابن السلطان قطب الدين - سادس ملوك الدولة القطلغية سنة ٦٩٣هـ .

٥ - (ست نسيم البغدادية) من ذوات النفوذ والسلطان في الدولة في عهد الخليفة الناصر .

٦ - (سكندر بيكم) حاكمة بهوبال بالهند اعتلت عرش الامارة بعد وفاة زوجها (جان كير محمد خان) سنة ١٨٤٤ م ، وكانت الوصية عليها أمها (قدسية بيكم) تصرف الأمور في الدولة حتى باشرت ابنتها الحكم بنفسها .

٧ - (شجرة الدرّ) أم خليل الصالحية من شهيرات الملكات في التاريخ الإسلامى .

٨ - (طرخان) زوجة أتابك سعد ، خلفت زوجها على ملكه .

٩ - (طرخان خاتون) زوجة السلطان ملكشاه ، شاركت زوجها الملك ، واتخذت المستشارين والوزراء ، وأثرت تأثيرا عظيما في بلاد فارس ، وصاهرت الخليفة العباسي المقتدر بالله .

١٠ - (فاطمة بنت الحسن بن محمد على الزيدية) ملكة يمانية ، ملكت صنعاء وأعمالها ، وانتقلت إلى ظفار فحكمتها ، واستولت على صعدة ونجران .

١١ - (صفية الدين تاج العالم) سلطانة مملكة أتشين ، في جزيرة سومطرة ، في جزائر الهند الشرقية ، ارتفعت عرش المملكة سنة ١٦٤١ م ، عقب وفاة زوجها ، وقد أعقبتها على الملك (نقية شاه) ثم (عنايت شاه) ثم (كمالت شاه) حتى سنة ١٦٨٨م .

١٢ - (فيروز خونده) بنت علاء الدين دهلي ، شاركت أخاها السلطان شهاب الدين في إدارة السلطنة ، وكان لا يقطع أمرا بدونها .

وغير هؤلاء كثير في كتب التاريخ الإسلامي الملىء بالنساء اللواتي حكمن البلاد أو شاركن في الحكم ، ومن أراد المزيد فعليه بكتب التاريخ [1] .

١٨ - بلقيس ملكة سبأ :

قال تعالى : (إنى وجدت امرأة تملكهم)

جاء في تفسير القرطبي : (إني وجدت امرأة تملكهم) يعني بلقيس بنت شراحيل تملك اهل سبأ ، ويقال : كيف خفي على سليمان مكانها وكانت المسافة بين محطه وبين بلدها قريبة ، وهي من مسيرة ثلاث بين صنعاء ومأرب ؟ .
والجواب : أن الله أخفى ذلك عنه لمصلحة . كما أخفى على يعقوب مكان يوسف ، ويروى أن أحد أبويها كان من الجن . قال ابن العربي : وهذا أمر تنكره الملحدة ، ويقولون الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلا فإن صح نقلا فبها ونعمت [2] .

روى البخارى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ، ونقل عن محمد بن جرير الطبرى أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله نقل عنه ، كما نقل عن أبي حنيفة أنها انما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة ، وهذا

(١) المرأة والسياسة فى صدر الإسلام للدكتور أحمد الكبيسى ، أبو ظبى ، ص ١٤٧ وفى الهامش قال : راجع فى هذا : تاريخ ابن الأثير ، تاريخ ابن إياس ، تاريخ أبى الفداء ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ، أخبار الحكماء لابن القفطى ، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبى ، مرآة الجنان لليافعى ، السلوك لمعرفة الملوك لليافعى ، روضة الناظر لابن الشحنة ، الاعلام للزركلى ، أعلام النساء لعمر كحالة ، مركز المرأة فى الإسلام لأمير على الهندى ، غيرها .

(٢) قال الأستاذ توفيق الحكيم : يقول محققه : أنكره جمع من فحول العلماء كالماوردى ، وهو الحق لأنه لا يمكن التزاوج بين جنسين متباينين .

هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير ، وقد روى عن عمر أنه قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث .

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعرى مع أبي الفرج بن طراز شيخ الشافعية ، فقال أبو الفرج : الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضى لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك ممكن من المرأة كامكانه من الرجل ، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالأمانة الكبرى ، فإن الغرض منه حفظ الثغور ، وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج ، ورده على مستحقه ، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل .

قال ابن العربي : وليس كلام الشيخين في هذه المسئلة بشى ، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وأن كانت برزة[1] لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزد حم فيه معهم ، وتكون مناظرة لهم ، ولن يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده[2] .

١٩ - تعليــــق :

تأثرت النظرة إلى عمل المرأة واشتغالها بالقضاء أو السياسة بأمـور كثيرة منهـا طبيعة الفقهاء المتحفظة ، والرغبة فى عدم الاختلاط بين الذكر والأنثى ، والتأثر بروح العصـر وطبيعته ، أكثر من التأثر بروح الدين وسماحته .

وكلام ابن العربي السابق : (إن المرأة ان كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم ، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده) .

هذا الكلام يمكن أن يخضع للمناقشة ، فأسماء بنت أبي بكر شـاركت فى الهجرة ، والنساء المسلمات شاركن في البيعة والجهاد ، وأمور السياسة وحروب المشركين ، والحروب التي دارت بين علي ومعاوية وما ترتب عليها ، واستمع الله إلى شكوى المرأة من فوق سبع سماوات ، وجعل لها حقا ورأيا في التملك والزواج والهبة والوصية والخلع وسائر الحقوق .

وسوى الله بين الرجل والمرأة في تكاليف الإيمان وتبعاته وهذا يقتضى منها أن تشارك في

---

(١) البرزة هنا : الكهلة التى تحتجب احتجاب الشواب ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم .

(٢) مختـار تفـسير القـرطبى : الجامـع لأحكام القـرآن ، لأبى عبد الله محمـد ابن أحمد الأنصـارى القرطبى ، للأستاذ توفيق الحكيم ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

هذا الأمر . ثم انّ حضور النساء مجالس الرجال لمناقشة أمور تتعلق بالمجتمع الإسلامي وارد متصور ، وقد ردَّت امرأة خليفةَ المسلمين عن وضع حدِ للمهور واستجاب عمر لقـولها وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

إن كلام ابن العربي بِمَنْع حضور الفتاة أو المسنة مجالس الرجال ، أمر يمكن مناقشته فى ضوء القرآن والسنة ، وأفعال الرسول والصحابة وتاريخ الإسلام فى عصوره الزاهرة .

إن النظر إلى المرأة من ناحية الجنس وحده ، يفوّت علينا كثيرا من تزكية المرأة كانسانة لها عقل وفكر ومشاركة ومسؤ ولية عن نفسها وأسرتها ومجتمعها فى حدود مايسر الله لها .

ان المرأة فى تراثنا وتاريخنا شاركت الرجال فى الحج والطواف حول الكعبة وأبيح لها شهود الجمع والجماعات ، وأمر النبى أن تشاهد الحُيَّض الخير ومصلى المسلمين فى صلاة العيد .

فارسال الكلام على عواهنه أمر يحتاج إلى تثبت .

لقد حرمت المرأة من التعليم والمشاركة فى أمور الثقافة والسياسة والإجتماع فى بعض العصور الإسلامية التى ظهر فيها ظلام التقليد والتمسك بالفتوى دون مناقشة لها أو الرجوع إلى الأصول التى أعتمدت عليها .

والمرأة فى كثير من البلاد الإسلاميـة نهلت من التعليم إلى درجة كبيـرة ، واشتغلت بالعمل وبالأمور الإجتماعية والسياسية فى العصر الحديث .

ونحن لا نؤ يد أن يكون ذلك على حساب الأسرة وهى الرسالة الأولى للمرأة ، لكن إذا استطاع عدد متميز من النساء المشاركة فى نهضة المرأة المسلمة والعمل على رقيها وتثقيفها بما فى شئون دينها ودنياها ، فان سماحة الدين لا تمنع حضور النساء مجالس الرجال مع العفة والتصون والألتزام بغض البصر وسلامة الضمير ومراقبة الله تعالى .

من تفسير المنار :

قال تعالى : (فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالـوا ندع أبنـاءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) آل عمران/٦١ .

قال الشيخ محمد عبده : الروايات متفقة على أن النبى ﷺ إختار للمباهلة عليا وفاطمة وولديها[١] .

(١) تفسير المنار ٣/٣٢٢ .

وقال السيد رشيد رضا : وفى الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال فى الإجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبنى على إعتبار المرأة كالرجل حتى فى الأمور العامة إلا ما استثنى منها ، ككونها لا تباشر الحرب بنفسها ، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداواة الجرحى، وقد علمنا مما تقدم أن الحكمة فى الدعوة إلى المباهلة هى اظهار الثقة بالأعتقاد واليقين فيه ، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين فى اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهنّ معهم فى هذا الحكم ، فأين هذا من حال نسائنا اليوم ، ومن اعتقاد جمهورنا فيما ينبغى أن يكنّ عليه ؟ ، لا علم لهن بحقائق الدين ، ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف والوفاق ، ولا مشاركة الرجال فى عمل من الأعمال الدينية ولا الإجتماعيّة ، فهل فرض الإسلام على نساء الأغنياء لا سيما فى المدن أن لا يعرفن غير التطرس والتطرز والتورن [١] .

وعلى نساء الفقراء لا سيما القرى والبوادى أن يكنَّ كالاتن الحاملة ، والبقر العاملة ؟ وهل حرم على هؤلاء وأولئك علم الدنيا والدين ، والأشتراك فى شئون العالمين ؟ . كلا بل فسق الرجال عن أمر ربهم ، فوضعوا النساء فى هذا الموضع بحكم قوتهم ، فصغرت نفوسهن ، وهزلت آدابهن ، وضعفت ديانتهن ، ونحفت إنسانيتهن ، وصرن كالدواجن فى البيوت ، أو السوائم فى الصحراء ، أو السوانى على السواقى والآبار ، أو ذوات الحرث فى الحقول والغيطان ، فساءت تربية البنين والبنات ، وسرى الفساد الإجتماعى من الأفراد إلى الجماعات ، فعم الأسر والعشائر والشعوب والقبائل ، لبث المسلمون عى هذا الجهل الفاضح أحقابا حتى قام فيهم اليوم من يعيرهم باحتقار النساء ، واستعبادهن ويطالبونهم بتحريرهن ، ومشاركتهن فى العلم والأدب وشئون الحياة .

منهم من يطالب بهذا اتباعا لهدى الإسلام ، وما جاء به من الإصلاح ، ومنهم من يطالب به تقليدا لمدنية أوربا ، وقد استحسنت الدعوة الأولى بالقول دون العمل ، وأجيبت الدعوة الأخرى بالعمل على ذم الأكثرين لها بالقول ، فأنشأ المسلمون يعلمون بناتهم القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوربية والعزف بآلات اللهو ، وبعض أعمال اليد كالخياطة والتطريز ، ولكن هذا التعلم لا يصحبه شىء من التربية الدينية ولا من إصلاح الأخلاق والعادات ، بل هو من عوامل الأنقلاب الإجتماعى الذى تجهل عاقبته [٢] .

---

(١) التطرس : التنوق فى الطعام والشراب أى تحرى الا طيب منها ،
والتطرز : فى اللباس : توخى الفاخر النفيس منه ،
والتورن : المبالغة فى التطيب والتنعم .

(٢) تفسير المنار ٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

استدراك :

لقد كتب صاحب المنار هذا التفسير وطبعه سنة ١٣٢٤ هـ وقد مضى على كتابته أكثر من ثلاثة أرباع قرن ، فقد دخل العالم الإسلامى فى القرن الخامس عشر الهجرى ، وقد ظهرت بوادر طيبة من أثر تعلم الفتاة ، ومن أثر النهضة الإسلامية والجماعات الداعية إلى نهوض المسلمين والمسلمات بـواجب الدعـوة . لقد رأيت أثـر هذه النهضـة فى طالبـات الجامعات والمسلمات فى البلاد العربية عامة ، وفى مصر خاصة .

إن كثيرا من الطالبات يلتزمن الحجاب أو الزى الإسلامى ، وبعضهن يبكين أمامى لأن والدهن لا يسمح لهن بارتداء الزىّ الإسلامى . وإذا كان صاحب المنار يجهل عاقبة التعليم للفتيات ، فقد ظهرت بوادر التعليم ، وهى بوادر سيئة فى بعض المواقع ، وحسنة فى كثير من المواقع ، ومن قواعد الأصول : يتحمل الضرر الأصغر فى سبيل دفع الضرر الأكبر .

٢٠ - الأستاذ محمد عزة دروزة :

أحب أن أضع بين يدى القارىء صفحات كتبها المفكر الإسلامى الأستاذ محمد عزة دروزة فى تصحيح بعض المفاهيم التى تتصل بالمرأة وآمل أن نعيد النظر كرتين فيما كتب ، فهو إجتهاد محمود ، والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد .

يقول الأستاذ محمد عزة دورزة :

(ومن الحقائق القرآنية الكبرى كذلك أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقا كاملا غير مقيد بأى قيد عدا ما حرم الله ورسوله فى جميع التصرفات المدنية والأقتصادية والشخصية جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والارث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والعبيد والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع إتفاقا وبيعا وهبة ووصية وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد أو بدون إذنها وموافقتها ؛ واناطة عودتها إلى زوجها الذى طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها ، وفداؤ ها نفسها منه ، وعدم حق وليها فى منعها من العودة إلى زوجها الذى طلقها ، وحقها فى تزويج نفسها إذا ترملت ، مما لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثا)[1] .

ثم أورد الأستاذ محمد عزة دورزة نصوصا من القرآن والسنة تؤيد رأيه وعلق عليها بقوله :

١ - جميع ما تقدم يسوغ القول إن الشريعـة الإسلاميـة التى يكون القـرآن والسُّنة

(١) محمد عزة دروزة ، المرأة فى القرآن والسنة ، ص ٣٩ .

مصدريها الأولين قد سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من زكاة وحج وجهاد وصيام وصلاة وحدود وطاعة لله ورسوله وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتضامن وتبادل الولاء والتزام الأخلاق الحسنة الشخصية والإجتماعية وتجنب أضدادها ، ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة . وفى واجب تدبر كتاب الله والحث على التفكير والتعليم . وأنها قررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل فى مختلف التصرفات المدنية . وان كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم فى كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء . ويجعل لها بالتالى الحق مثله فى النشاط السياسى والإجتماعى على مختلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على اختلاف أنواعها لاستكمال الأستعداد لممارسة الأهلية والحقوق التى منحتها . وكذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التى تسن للجميع والأشراف على الشؤ ون العامة التى تتصل بمصلحة الجميع . والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والإجتماعية والإصلاحية المتنوعة . والتكسب بمختلف الأعمال بما فى ذلك وظائف الدولة وغير الدولة وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة والمشروعة والأستمتاع بزينة الله التى أخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق القصد والأعتدال ومجانبة الأسراف والغلو والفواحش والآثام والبغى وأسباب الفتنة الذى رسمته الشريعة وجعلت المرأة فيه والرجل سواء مما هو فى الوقت نفسه تساوق مع المنطق ومقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التى استهدفتها هذه الشريعة السمحاء من حيث أن المرأة التى كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسؤ وليتها مثل الرجل دون أى نقص ينبغى أن يكون لها الحق فى ممارسة كل نشاط وسعى يمارسه الرجل والأستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التى يتمتع بها الرجل فى مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء . ومن جملة ذلك الحق فى السعى فى سبيل الوصول إلى حقوقها وممارستها والدفاع عنها وواجب إقرار الدولة والمجتمع لهذه الحقوق وحمايتها .

ولا يرد على هذا ان المرأة المسلمة فى صدر الإسلام لم تمارس الأعمال والحقوق والنشاط الواسع بما تطمح المرأة اليوم إلى ممارسته . فالمرأة المسلمة قد مارست فى أدوار التاريخ العربى الذهبية الأولى ما كان معروفا جاريا من وجوه النشاط السياسى والإجتماعى والعلمى والمدنى والأقتصادى والنضالى كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الإسلامى والعربى . لان ذلك مستلهم من نصوص القرآن والسنة وتلقيناتها . وليس من شأن تطور الأشكال الذى نشهده اليوم أن يخل فى ذلك أو يحول دونه ولا سيما أن القرآن والسنة لم يحددا أشكالا ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط فى مجالاتها المتنوعة إلا فى أمور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع . وإنما رسمالها خطوطا عامة ، وتركا الأشكال والجزئيات لما يراه المسلمون

من صالحهم وخيرهم دون إثم وضرر وخطر فى نطاق هذه الخطوط ، وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة .

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات مالا يُسبق بل ومالم يلحق به بتمامه ومما يرشحها للشمول والخلود . وهذا فضلا عما تخلل ذلك من رعاية وعناية خاصتين لها .

٢ - وقد يورد أن القرآن جعل شهادة الرجل معادلة لشهادة إمرأتين فى آية سورة البقرة (٢٨٢) التى جاء فيها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان) .

وأنه جعل حظ الذكر فى الارث مثل حظ الأنثيين فى آيات منها آية سورة النساء هذه (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء/١٢ ، وجعل القوامة للرجال على النساء فى آية سورة النساء هذه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء/٣٤ . وليس فى هذا ما يمكن أن ينتقص ما تقدم على ما سوف يأتى شرحه فيما بعد .

وتساق بعض الأحاديث فى معرض نقص عقل المرأة ودينها وضعف خلقها . منها حديث أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى أمامة قال : «قال رسول الله ان النساء سفهاء إلا التى أطاعت زوجها» .

وحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «يا مشعر النساء تصدقن وأكثرن من الأستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت إمرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار . قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت : يارسول الله وما نقصان العقل والدين ، قال : أما نقصان العقل فشهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين . وعبارة رواية البخارى : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها» .

وحديث رواه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره . واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج . وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته . وان تركته لم يزل أعوج . فا ستوصوا بالنساء خيرا . وفى رواية إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن يستقيم لك على طريقة ، فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وان ذهبت تقيمها كبسرتها ، وكسرها طلاقها» .

وتعليقا على ذلك نقول إن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني وإجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز ورتبا عليها كل مارتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثوابا وعقابا واحدا في الدنيا والآخرة بغير تمييز . وهذه نقطة هامة من حيث ان مسئولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل وعينا لها نصيبا في الارث وأمرا بأدائه لها ، وأوجبا أداء مهرها لها ، وقررا لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها مهما كان عظيم المقدار دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها ، فتبيع وتشتري وتستملك العقار والأرقاء والأرضين وتزرع وتحصد وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصي وتأخذ الوصية وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر . وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوج نفسها بدءا ومراجعة وتفتدي نفسها من زوجها وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه . وأوجبا عليها كل ما أوجبا على الرجل من التفكير في آلاء الله والتدبر في كتاب الله والتعليم والتعلم ، وقررا أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وبعضهم من بعض ، ونوها بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات القانتات الصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قدم المساواة مع الرجال . واعترفا بشخصيتها في نطاق الدولة وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل بما فيه الدلالة على ذلك ، وأوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر والمرحمة الخ . . ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلا وخلقا وقابلية ومواهب وجبلة .

والحديث الذي يذكر أن النساء سفهاء ليس من الأحاديث الصحيحة . ويتحمل التوقف ازاء ما قرره الله ورسوله من كل ما تقدم . وحتى لو صح فانه يستثني من يُطِعْن أزواجهن وهو عادة الأكثرية الساحقة من النساء ، وقد يكون من الحكمة فيه إذا صح حث النساء على الطاعة وبيان كون نشوزهن هو من قبيل السفه وقصور العقل .

والحديث الذي يذكر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج قد صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيرا ورعايتهن والاغضاء عما قد يقع منهن من هنات . والأسلوب الذي جاء به متسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل . الإسلام ، والذي جاء الإسلام بتعديله . وليس من شأنه أن يساق على سبيل التعميم لكل النساء ، وإنما للقلة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه ، وليس فيه على كل حال نقص مما احتوته النصوص من تقرير أهلية المرأة لجميع الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة أسوة بالرجل سواء بسواء .

أما الحديث الذي يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء أكثر أهل النار فان إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على تلك النصوص والتلقينات بصدوره عن رسول الله ﷺ بقصد وصف جميع النساء على اختلاف أوضاعهن بذلك ، فهن بالأضافة إلى تلك

النصوص التى احتوت ما احتوته النصف الثانى الذى لا تتم الإنسانية إلا به ، وهن أمهات النصف الأول ومرضعاته ومربياته وراعياته . وهن نصف أمة محمد التى وعدها الله بالجنة وقرة العين . ويأبى التسليم بأن رسول الله قد قرر تقرير كونهن أكثر أهل النار واقعاً لأنهن يكفرن العشير ويكثرن اللعن ، وهو يعلم من دون ريب أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء مثل الأقلية التى لا تطيع أزواجهن وأن أكثريتهنّ مؤمنات لهن الجنة حتماً، وقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة فى القرآن[1] والحديث[2] . بالأضافة إلى النصوص العامة . ويأبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاتها دليلا على نقص دين النساء ، مع أن ذلك بترخيص منهما . وقد رخصا للمؤمن بكلمة الكفر عند الاكراه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[3] . وبأكل المحرمات وبفعل المحرمات حين الأضطرار[4] ، ورخصا بالافطار والتيمم للمسافر والمريض[5] . ويأبى التسليم بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد فى آية الدين فى سورة البقرة[6] لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد ، والذى مرده كما يفهم من روح العبارة إلى ما يمكن أن يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية وأن يعتبرا ذلك دليلا على نقص عقل المرأة ، ومن جهة أنهما يعلمان أن النسيان هو عارض بشرى يعرض للرجال والنساء معا . وكل ما يمكن التسليم به إذا صحّ الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير .

ويساق حديث فى شجب ولاية المرأة ، وقد رواه البخارى والنسائى والترمذى عن أبى بكرة قال : «عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى قال من استخلفوا ؟ قالوا بنته . قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

وواضح أن الحديث هو فى صدد تمليك بنت كسرى على عرش الفرس ، ولا يصح

---

(١) اقرأ آيات آل عمران/١٩٥ والتوبة/٧١ - ٧٢ والنحل/٩٧ والأحزاب/٣٥ وغافر/٤٠ ، مثلا كنصوص قرآنية خاصة .

(٢) وهذه بعض نصوص الأحاديث التى يمكن أن تساق فى هذا المساق :

١ - روى الشيخام عن عبادة بن الصامت عن النبى (ص) قال : «من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل» . وهذا يصح أن توصف به الأكثرية الساحقة من النساء المؤمنات من لدن النبى (ص) إلى ما شاء الله .

٢ - روى الشيخان والترمذى عن أبى ذر الغفارى عن النبى (ص) قال : أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

(٣) اقرأ آية سورة النحل/١٠٦ .

(٤) اقرأ آيات البقرة/١٧٢ والمائدة/٣ والانعام/١٤٤ والنحل/١١٥ .

(٥) اقرأ آيات البقرة/١٨٥ والنساء/٤٣ .

(٦) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) .

سوقه فى معرض القضية التى نبحثها لأنها ليست فى صدد مماثل ، وإنما هى فى صدد مشاركة المرأة المسلمة للرجال فى سن القوانين والأنظمة وشؤ ون الدولة الأخرى . وكل ما يصح أن يكون فى الحديث من تلقين هو أن لا يكون على رأس الدولة الإسلامية امرأة ، سواء أكانت الدولة ملكية أم جمهورية .

ونستطرد إلى ما يقال ويثار حول اشتراك المرأة فى الأنتخابات والمجالس النيابية وما يدخل فى بابها فنقول أن هذا مما يتسق مع ماذكرناه من أهليتها وحقوقها السياسية والأجتماعية واستقلال شخصيتها . وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصا صريحاً وضمناً . وإلى هذا فانها نصف المجتمع ، وكل ما يتقرر فى هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء . فمن حقها أن يكون لها فيه رأى مثله . والقول أن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية والاجتماعية لا يقف أمام الواقع والحقائق . فالانتخابات تقع عادة فى فترات متباعدة وتشغل من أوقات الناس أياما قليلة . والمرشحون للمجالس أفراد قليلون جدا ، فليس فى كل هذا ما يصرف جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة . وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن فى أشغال متنوعة من غير انكار كالتعليم والتمريض والالآت الكاتبة والبريد والبرق والهاتف والطبابة والمحاسبة الخ . . .

وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التى لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن ، فضلا عن أنها تشغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال . ويحتج بعضهم بأن المرأة فى الصدر الإسلامى لم تشترك فى شؤ ون الدولة والحياة بمقياس واسع . ومردّ هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية فى ذلك الزمن ، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات والمباحات القرآنية كما هو ظاهر ، وحكمة الله تعالى شاءت أن تمنح المرأة ما منحتها من أهلية وحقوق ، لا يمكن أن تكون فعلت ذلك عبثا وليبقى معطلا ، ولا سيما أن الشريعة الإسلامية ترشحت لتكون دين الناس جميعهم على مر الأزمان التى تكون حياة الناس فيها عرضة للتطور .

ويحتج بعضهم بآية سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . .) وهذه الآية فى صدد الحياة الزوجية وفى نطاقها الضيق الخاص ، ولو كانت فى غير هذا الصدد لكان من الأولى أن لا يكون للمرأة حق التصرف بشؤ ونها المالية إلا باشراف الرجل وقوامته . وليس فى القرآن ما يفيد هذا الحق بل إن النصوص القرآنية تؤ يده وتجعل لها الحرية التامة المستقلة فيه . وليس هنالك حديث صحيح يقيده . ولا يصح الاحتجاج بالحديث[1] الذى يرويه الطبرانى عن الأسفع بن واثلة لأنه ليس صحيحا وفى رواته مجهولون . وليس فى الحديث الذى يرويه الترمذى وجاء فيه وصفا للمرأة الصالحة أنها التى لا تخالف زوجها فى نفسها ومالها بما يكره ، ما ينقض ذلك .

(١) «ليس لا مرأة أن تنتهك من مالها شيئا الا باذن زوجها إذا ملك عصمتها» .

ويحتج بعضهم بجهل المرأة وعقليتها . وهذا كلام لا يقف كذلك أمام الوقائع والحائق . فالسواد الأعظم من الرجال فى البلاد الإسلامية هم الآن جاهلون غافلون ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا من حقوقهم السياسية والاجتماعية بسبب ذلك . وهو إلى هذا فى سبيل الزوال لأن المرأة كالرجل سائرة فى طلب العلم والمعرفة فى كل الميادين .

ويورد بعضهم أحاديث فى لعن المتشبهات بالرجال من النساء . منها حديث رواه البخارَى وأبو داود عن ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء» .

وحديث رواه النسائى والامام أحمد عن عبد الله بن عمر قال : «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» .

ولسنا نرى فى هذه الأحاديث على فرض صحتها نقضاً لما نقرره لأننا لا نقول بتضييع المرأة معالم أنوثتها وطبيعتها وتشبهها بالرجال فى أطوارها وحركاتها وأزيائها تشبها يذهب بتلك المعالم أو الطبيعة ويعطلها ولا نقره . وما نراه أنه يصح ويجوز للمرأة المسلمة عمله ومباشرته من مختلف الأعمال الأجتماعية والسياسية والتكسبية يجب أن يكون مع احتفاظها بهذه المعالم والطبيعة وبسبيل ذلك .

وأنه ليبدو لنا أن كثيرا من الذين يبحثون وضع المرأة فى الشريعة الإسلامية يكادون يقصرون نظرتهم إليها وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس فيها ويهملون النظر إليها والكلام عنها كإنسان شريك للانسان الأخر - الرجل - فى الحياة والمجتمع من مختلف النواحى الأخرى ولا يكادون يستوعبون حكمة الله ورسوله فى تكليفها بمختلف التكاليف ومنحها مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والمدنية وتقرير أهليتها لذلك .

وبعبارة أخرى ، فى أضواء القرآن والسنة من تلقينات ومبادىء واسعة المدى عن خطورة مركزها فى المجتمع الاسلامى والشريعة الاسلامية والحياة الإنسانية . ويحمّلون الأحاديث النبوية أكثر بكثير مما تتحمله ويعممونها لجميع النساء ولو كان ذلك على حساب تلك التلقينات والمبادىء ويهملون ويتجاهلون مالا يصح اهماله وتجاهله من كون النساء نصف المجتمع البشرى ، وكون النظرة اليهن بتلك النظرة الضيقة المتزمتة مؤدية إلى تعطيل صلاح المجتمع الذى لا يتم إلا بتعاون وثيق وإلى تغطية حكمة الله ورسوله المنطوية فى التلقينات القرآنية والنبوية وإلى تشوية صفاء وروعة وسمو الشريعة التى رشحها الله للشمول والخلود[1]

(١) المرأة فى القرآن والسنة ، محمد عزة دروزة ، ص ٤٤ - ٥٢ .

لماذا أطلت فى هذا الموضوع ؟ :

هذا موضوع يعاصر الفتاة المسلمة صباح ومساء ، وهى تتساءل هل تتعلم ؟ وإلى أى حد ؟ وهل تدخل الجامعة ؟ وهل يسمح الدين بذلك ؟ وهل تعمل ؟ وهل يباح لها العمل ؟ .

والفتاة المسلمة تتلقى اجابات من جهات متعددة ، من الأسرة ومن الأقارب والجيران ، ومن وسائل الأعلام .

وقد نشرت جريدة الأهرام الصادرة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٧ ، صفحة ١١ بعنوان «المرأة والطفل ، التى تحررها انجى رشدى ، أن الباحثة زينب محمد شاهين ، الباحثة فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حصلت على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى ، وكان موضوعها عن مفهوم الأمومة والزواج عند المرأة القاهرية .

قالت الباحثة زينب شاهين :

(انه مما أثارها أثناء البحث الميدانى هو الرأى السائد بأن الراجل لاقى شغل لما المرأة تشتغل ؟

وأن المرأة الميسورة ، العمل بالنسبة لها ترف ، والكادحة العمل بالنسبة لها سد حاجة اقتصادية ، وبالتالى فان العمل على جميع المستويات بالنسبة للمرأة ليس واجبا ، وليس ضرورة حتمية لخدمة المجتمع ، وهذا مفهوم خطير لا بد من تغييره)(١) .

لمثل هذه الرسائل التى تريد تغيير المفاهيم ، أطلت البحث ، وأسجل أن البحث أرشدنى إلى قيمة العمل للمرأة ، ولكن داخل الأسرة ، إن المرأة فى داخل بيتها تصنع الرجال ، وتصنع البنات ، وتصنع زوجها ، وتخلقه خلقاً جديداً قوى الأعصاب هادىء النفس .

لقد ناقشنا حق المرأة المسلمة فى ابداء الفكر والرأى ، وصوبنا رأيها وفكرها ، على أن يكون هذا الأمر فى حدود قلة من النساء تشارك فى نهوض المجتمع ، وتسهم فى إثراء الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية .

ويظل المجموع الأكثر من النساء ميدانه الأسرة والتربية ، وليس فى هذا تقليل لأهميته ، بل اعتراف صادق بهذه الأهمية ، بعد أن توافق الغرب والشرق على أهمية رسالة المرأة فى بيتها ، لتصنع الأنفس والأرواح وتغذى الفكر والأعصاب ، للزوج وللأبناء والبنات .

(١) جريدة الأهرام ، الجمعة ١٩٨٢/١٢/١٧ ، صفحة ١١ .

ولعل فى آيات القرآن ما يرشد إلى هذا :

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) النحل/٧٢ .

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) الرعد/٣٨ .

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) الروم/٢١ .

وعند استعراض كلمة زوجة ، وأزواج فى المصحف المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تخرج من هذه المراجعة بأنها تلهم أن طبيعة الزوجية تأتلف من رجل عامل كادح ، وزوجة تصنع روح الحياة ومعناها بطريقة مكملة ، كأنها حياة الجنة فى توافقها وانسجامها ، أو تالفها وتكاملها .

وفى وصف أهل الجنة قال تعالى :

(ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون ، هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون) يس/٥٥ , ٥٦ .

وقال سبحانه : (ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) البقرة/٢٥ .

وقال سبحانه : (. . وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) آل عمران/١٥ .

وقال سبحانه (. . لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) النساء/٥٧ .

وشهد شاهد

جاء فى جريدة الندوة ، وهى جريدة يومية تصدر بمكة المكرمة ، بعددها الصادر فى ٢٨ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٨٢ ، فى الصفحة الأخيرة ما يأتى :

«رقيب اليوم»
يجب أن نعرف العواقب ونعتبر بالنتائج

رغم كل شىء . . فإن الدعوة إلى خروج المرأة للعمل لازالت تتسع وتتخذ ألواناً عديدة من المبرارات . . ومن القناعات .

ولا زلت رغم كل هذا الزخم من الأندافاع فى هذا الجانب أجهل حقيقة الدوافع إلى مثل هذه الدعوة . وأجهل الأسباب الحقيقة التى تجعل البعض يصرّ بدرجة قصوى على متابعة هذا المطلب ، وتأييده بحماسة طاغية .

إننا نتفق – وقبل كل شىء – على أن المرأة من حقها أن تمثل جانباً فى المجتمع يسهم فى بنائه وتطوره ، والرقى به إلى المستوى الأفضل .

نتفق – أيها السادة – أيضاً على أن المرأة يجب أن تعطىَ فرصا إيجابية وألا تتحول إلى حجر ملقى على كتف الطريق .

ونتفق فى كل هذا . . ولكننا لا نجد فى كل هذا الذى نتفق عليه ما يبرر الدعوة لخروج المرأة إلى كل عمل ، بل إننا نجد أن تفسير ما اتفقنا عليه على هذا النحو أمر غريب يحتاج إلى وقفة متأنية متقصية نعرف من خلالها بأن ما اتفقنا عليه شىء . . والدعوة إلى خروج المرأة من بيتها للعمل بصورة مطلقة شىء آخر .

لقد خرجت المرأة فى الكثير من البلدان إلى العمل . . وشمرت عن ساعدها وركبت الحافلات ، وربما الموتوسيكلات ، وتعرضت لألوان رهيبة من المضايقات ، وكان عزاؤ ها الوحيد أنها تحتاج إلى دخل يعينها على الحياة ، وتحتاج لعمل يحميها من غدر الزمان وتقلب الأيام .

ولكن نتساءل : لأى الأسباب ترى ستخرج المرأة عندنا للبحث عن العمل ؟ لا أفهم ولا أريد أن أفهم القضية على نحو خاطىء ، ولا أرغب فى تحويلها إلى سلبيات لا تلد إلا أوهام تحجب عنا نور الحقيقة ، ولكنى أعتقد بأن الذين تسلموا زمام الدعوة إلى نزول المرأة إلى ساحة العمل لم يفهموا من دعوتهم إلا أنها التدليل الوحيد على تحويل المرأة إلى عضو فعال فى المجتمع ، وهو فهم متواضع . فنزول المرأة إلى ميدان العمل بصوره المختلفة ليس تكريماً لها ، بقدر ما هو امتهان لكل الحصانة التى منحها لها مجتمعاً محافظاً مثل مجتمعنا .

فالوقوف أمام نزول المرأة إلى ميدان العمل لدينا بالصورة الشاملة التى يريدونها لها لم يمنع أبدا من إعطائها الكثير من الحقول أولها التعليم حتى آخر مراحلة ، فسجلت المرأة تفوقاً ملحوظاً ولا زالت نسبة نجاحها فى التعليم تسجل تصاعداً مستمراً .

كما أن بقاءها فى البيت لم يحل دون أن نجدها مذيعة أو طبيبة أو كاتبة أو مدرسة ، وتلك بعض الجوانب التى أمكنها أن تشارك فيها دون أن تخدش حرمة تسكعها بين أقسام الأدارات كما يريد لها ذلك البعض .

إننا نحتاج المرأة متعلمة ، مثقفة ، واعية ، بجانب زوجها وأطفالها وأسرتها ، ونربأ بها أن تترك أمومتها لتهبط إلى قاع الحرية المنفلتة باسم العمل وبإسم الانتاج .

ذلك أننا إذا كنا صادقين فى دعوتنا بمبرر الأستفادة من طاقة المرأة وعدم إهدارها فإننا نسجل بأننا نستفيد من طاقات المرأة لدينا ولا نهدرها .

إننى أعجب من الدعوة المستمرة إلى نزول المرأة إلى ميدان العمل واعتبرها دعوة خبيثة لفتح أبواب ماأحوجنا إلى الحرص على بقائها موصدة .

وأسأل بكثير حرص . . ألا يرضى هؤلاء - هداهم الله - بقاء نسائنا فى صون وعفاف داخل بيوتهن بيعداً عن الأنزلاق فى المخاطر والفساد ؟

إنها دعوة خبيثة - كما قلت - وليست متحضرة كما يفهمها أصحابها . . أو كما يريدون لها أن تكون .

والوقوف ضد هذه الدعوة ، هو وقوف ضد خطر مكشوف . . وواضح .

وعلينا أن نتبصر جميعاً هذا الأمر على نحو واع وحريص ، حتى لا تمتد هذه الدعوة إلى أكثر مما هى عليه الآن ، وحتى يخفت الصوت وتظل القلوب عامرة بالأيمان والتقوى .

كما أنى لا أعتقد أبدا بأن المرأة فى بلادنا تحتفى بهذه الدعوة ، أو ترحب بها ، لأنها تعرف ما ستجره عليها من وبال وخسارة وإندحار .

والمرأة فى بلادنا تقف ولله الحمد رغم كل التيارات التى تحيط بالمجتمعات من حولنا ، تقف بصبر وثقة وتبصر ، وستكون قادرة بإذن الله على تجاوز مثل هذه الدعوة التى لن تكون إلا كما تنداح دوائر الماء بالقاء عفوى ثم لا يلبث أن يعود أديم الماء بعدها إلى الصفاء والنقاء .

الباب الثامن

القرآن يتحدث عن النساء

١ - مريم ابنة عمران
٢ - أم مريم
٣ - ولادة عيسى
٤ - مريم وزكريا
٥ - كفالة زكريا
٦ - المرأة فى عهد إبراهيم
٧ - زوجة إبراهيم
٨ - المرأة فى عهد موسى
٩ - المرأة فى عهد سليمان
١٠ - المرأة إنسان فيه القوة والضعف
١١ - نساء كافرات أو عاصيات
١٢ - امرأة نوح
١٣ - امرأة لوط
١٤ - المرأة فى قصة يوسف
- نساء المدينة
١٥ - المرأة فى عهد البعثة المحمدية
- أمهات المؤمنين
١٦ - الأم فى القرآن الكريم

القرآن يتحدث عن النساء

تحدث القرآن الكريم عن المرأة ، كما تحدث عن الرجل ، فقد خلق الله آدم ، وخلق منه حواء ، وتناسل منهما الرجال والنساء . قال تعالى

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . النساء/١ .

وامتن الله على عبادة بخلق الذكر والأنثى ، وقدّم ذكر الأنثى أحياناً على الذكر فقال سبحانه : (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير) سورة الشورى/٤٩ ، ٥٠

وقد اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال . قال تعالى :

(إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) سورة آل عمران/٣٣ ، ٣٤ .

وقال عز شأنه : (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ، يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) سورة آل عمران/٤٣ .

وقرن الله النساء بالرجال عشر مرات فى آية واحدة هى الأية ٣٥ من سورة الأحزاب قال تعالى :

(إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) .

١ - مريم ابنة عمران

هذه امرأة اصطفاها الله وحفظها من الشيطان الرجيم ، كما حفظ إبنها عيسى عليه السلام . وقد ورد فى الحديث الصحيح : «إن كل إنسان يتعرض لمس الشيطان حين يولد» أى يطمع الشيطان فى إغوائه ويأمل أن يضمه إلى فئة من أضلهم وأغواهم «إلا مريم وابنها» ، لأن الله حفظهما من الشيطان الرجيم .

قال تعالى : (إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ، فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فتقبلها ربّها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفّلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنّى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب)

٢ - أم مريم

أم مريم هى امرأة عمران ؛ وقد سميت سورة بأسمه واسم أسرته ، وهى السورة الثالثة فى ترتيب المصحف ، سورة آل عمران «وامرأة عمران هى حنّة بنت فاقوذا . وكانت هذه السيدة عاقرا لا تلد وكانوا أهل بيت من الله بمكان فتحركت نفسها يوماً لأن تكون أمّا فلاذت بربّها ودعته متضرعة أن يهب لها ولدا ، ونذرت ان حقق الله أمنيتها أن تجعل ولدها محرراً ، أى خالصا للعبادة وخدمة بيت المقدس عتيقاً من سوى ذلك فلا تشغله بشىء من أمورها»[1] .

وقد استجاب الله دعاء المرأة الصالحة (حنّة) وتم الحمل وتمت الولادة ، وكان الأمل أن يكون الوليد ذكراً ليتوفر على خدمة بيت المقدس وكانت خدمة هذا البيت مقصورة على الغلمان دون الأناث ولذلك قالت : (رب إنّى وضعتها أنثى) آل عمران ٣٦ ، كأنها تتحسر على فوات قصدها .

ولكن الله عليم حكيم ، فالذكر لا يمكن أن يقوم بوظيفة الحمل والولادة ولا يؤدى هذه المهمة كما تؤديها الأنثى قال تعالى : (والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) آل عمران ٣٦ .

لقد أراد الله أن يقدم للبشرية دليلاً ملموساً للعيان على قدرته وعظمته ، فاختار مريم لتكون نموذجاً ظاهراً فيه أثر القدرة الألهية .

وانقطعت مريم للعبادة فى بيت المقدس وحفظها الله من السوء ورزقها رزقاً مادياً ومعنوياً .

٣ - ولادة عيسى

جاء جبريل عليه السلام إلى مريم فبشرها بغلام طاهر .

(١) تفسير القرآن الكريم - الجزء الثالث - للدكتور عبد الله شحاته - طبعة دار المعارف بالقاهرة - ص ٢٠٦ .

وقد اندهشت مريم فهى طاهرة عفيفة لم تتزوج والغلام لا يجيء إلا من زواج أو سفاح وقالت :

(أنّى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغياً) مريم ٢٠ .

فأخبرها الملاك أن ذلك بقدرة الله ، وأمْره بين الكاف والنون ، وقد سُمىّ عيسى كلمة الله لأن الحمل تم بقوله سبحانه (كن) . والنساء تحمل بعد إخصاب الرجال ، ولكن مريم حملت بعيسى تنفيذاً لأمر الله ، وتم الحمل وتمت الولادة ، وتمنت مريم الموت حتى لا تقابل قومها ومعها غلام وليس لها زوج .

فنطق الوليد أمامها ليطمئن قلبها ، وأرشدها إلى الأكل من التمر والشرب من الماء ، وأمرها بهزّ النخلة لتأخذ فى الأسباب .

ألم تَـر أنّ الله قـال لمـريـم	وهزّى إليك الجذع يسّاقط الـرطب
ولـو شـاء أن تجنيـه من غـير هـزّة	جنتـه ولكن كـل شىء لـه سبب

وأمرها الله بالصمت ، وترك للوليد أن ينطق بما يثبت براءتها معجزة وكرامة من الله لها ، فلما جاءت إلى قومها ووليدها على يديها ، نفر القوم منها وذكّروها بأنها من ذرية صالحة فكيف جاءت بغلام من غير زواج ؟ فأشارت إلى المسيح ليكلمهم فقال لها القوم : أتسخرين منّا وتهزأين بنا ؟ كيف نكلم طفلاً حديث الولادة ؟

فانطلق المسيح فى بيان واضح يخبرهم أنه عبد الله وأن الله سيؤتيه الإنجيل وسيجعله رسولاً ويجعله مباركاً أينما حلّ . .

(قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيـاً ، وجعلنى مباركـاً أينما كنت وأوصـانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا ، وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبّاراً شقياً ، والسلام علىّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أُبعث حيا . ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون . ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) سورة مريم ٣٠ - ٣٥ .

٤ - مريم وزكريا

كانت مريم آية فى العبادة والانقطاع إلى الله والاعتماد عليه ، وقد يسر الله لها الرزق وأعطاها العطاء الجزيل فكانت المرأة الوحيدة فى التاريخ التى وهب الله لها غلاماً زكياً بدون أب ، فقد خلق الله آدم بدون أب ولا أم ، وخلق حوّاء من أب دون أمّ ثم خلق عيسى من أم دون أبّ .

قال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) سورة آل عمران/٥٩ .

والبشرية لم تشاهد خلق آدم ولا خلق حوّاء ، ولكن خلق عيسى كان حدثا فذا فى تاريخ البشرية ، حيث شاهدت بنفسها ميلاد عيسى وكان الميلاد آية ، وقد ذكر القرآن الحق بشأنه وردّ شبه المجادلين والمفترين .

٥ - كفالة زكريا

كانت مَريم فى كفالة زكريا ورعايته فهو زوج خالتها ، وكان والد مريم شيخاً للرهبان والقراء وانتقل إلى جوار الله ، فتسابق الرهبان لكفالتها ورعايتها ، كلّ يريد أن تكون فى رعايته ، ولم يجدوا وسيلة للحكم بينهم سوى اللجوءإلى القرعة ، فألقوا أقلامهم فى الماء فمن طفى قلمه على وجه الماء كان هو الأحق بكفالتها . وغرقت أقلام القرّاء ، وظهر قلم زكريا على وجه الماء فسلموا له بحقّه فى كفالتها .

واحتلت مريم فى قلب زكريا مكاناً عليّا ، هيأه لها عقلها ورشدها وسداد إجابتها وحسن عبادتها ، وكمال ثقتها بالله ، وأخبرته أن عطاء الله لعبده لا يتقيد بسنّة معروفة ، ولا يتوقف على سبب معين ، ولا حالة معينة ، فهو يعطى ان شاء ويمنع ان شاء .

قال تعالى : (فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، هنالك دعا زكريا ربه ، قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب إن الله يبشرك بيحيى ، مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ، قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ، قال كذلك الله يفعل ما يشاء) سورة آل عمران ٣٥ - ٤٠ .

والعلماء يقولون : تقف النبوة على أبواب الولاية فى كتاب الله تعالى مرتين : المرة الأولى : زكريا يتعلم من مريم درسا فى الالتجاء والتضرع ال الله فيهبه الله غلاما مع كبر سنه ، ومع أن امرأته كانت عاقرا لاتلد ،

المرة الثانية : موسى رسول الله حين قال للخضر : (هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ، قال انك لن تستطيع معى صبرا ، وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا ، قال ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا ، قال فإن اتبعتنِ فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكرا) . الكهف ٦٦ - ٧٠ .

وتمت مصاحبة موسى للخضر عليه السلام ، وقد حدثت أمور عجيبة ، وذلك أن الخضر عليه السلام خرق سفينة صالحة ، وقتل غلاما بريئا ، وبنى جداراً لقوم لئام .

ثم أخبر الخضرُ موسى بالحكمة من عملِ هذه الأشياء لنعرف من ذلك أن وراء مانراه من أسباب ظاهرية مسبِّباً حكيماً ، لطيفاً خبيراً .

٦ - المرأة فى عهد إبراهيم

شاءت ارادة الله تعالى أن يظهر دور الأم وراء عدد من رسل الله . كانت هاجر أمّ إسماعيل ترعاه صغيراً ، وتحوطه بعطفها فتىً وتظل تحوطه بحكمتها شاباً . وقد سجل الإسلام موقفها فى البحث لوليدها عن الماء . حين نفد الماء منها وجف اللبن فى ضرعها ، وأخذت تجرى إلى جبل الصفا مرة وتعود إلى المروة أخرى ، حتى نبع ماء زمزم تحت قدم إسماعيل فجاءت الأم وجعلت تقول زمّى زمّى لتحافظ على الماء الذى نبع فى هذه الصحراء استجابة لدعوة إبراهيم أبو الأنبياء حين قال : (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرّم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) سورة ابراهيم الآية ٣٧ .

وقد مرت قبيلة جرهم ورأت طيرا يحوم حول زمزم فأدركت أن بالمكان ماء ، فاستأذنت من هاجر وشربت من الماء ثم رغبت فى الإقامة قرب زمزم فأذنت لهم هاجر شريطة أن يكونوا ضيوفاً وجيرانا لها فقط ، لا ملاّكا للماء أو الأرض ، فوافقت القبيلة وقد تزوج منها إسماعيل عليه السلام بعد أن شبّ وكبر وبلغ مبلغ الرجال .

وفى كتب السيرة النبوية أنّ إبراهيم عليه السلام زار ولده إسماعيل ، فوجد أنه خرج إلى الرعى ووجد زوجته فى الدار ، فسألها عن حالها فأظهرت الضيق والتبرم ، والشكوى من هذه الحياة التى تحياها فى بيت إسماعيل ، فقال إبراهيم لزوجة إسماعيل إذا جاء إسماعيل فقولى له الشيخ يقرئك السلام ويوصيك أن تغير عتبة الدار ، فقال إسماعيل لزوجته ذاك أبى وقد أمرنى أن أطلقك ، وطلقها فعلاً .

وبعد مدة زار إبراهيم ولده ليتفقد حاله ، فلم يجده ووجد زوجته الثانية ، فسألها عن حالها فأظهرت الرضا والقناعة والسرور بحياتها مع إسماعيل . فقال لها ابراهيم : إذا جاء إسماعيل فقولى له الشيخ يقرئك السلام ، ويوصيك أن تثبّت عتبة الدار .

ولما عاد إسماعيل أخبرته بما حدث فقال لها ذاك أبى وقد أمرنى ألا أطلقك .

وهى قصة هادفة تبيّن حرص الخليل إبراهيم على أن تكون الزوجة راضية قانعة مطيعة لزوجها .

وقد أكّد الإسلام هذا المعنى ، فقال ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها دخلت جنة ربها» .

٧ - زوجة ابراهيم

تكرر ذكر زوجة إبراهيم فى عدد من السوّر وتشير كتب التفسير إلى أن سارة وهى الزوجة الأولى لم تنجب من إبراهيم ، ثم تسرّى إبراهيم بهاجر ، وهى جارية مصرية ، وانجبت له الجارية إسماعيل ، بيد أن زوجته الأولى استبدت بها الغيرة ولم تطق سماع صوت الوليد الجديد .

وأشارت على إبراهيم أن يحمل ولده وأمه إلى مكان بعيد فحملهما إلى جوار بيت الله الحرام وتركهما هناك وقالت هاجر لإبراهيم آللّه أمرك أن تتركنا هنا ؟ قال نعم قالت هاجر إذن لن يضيّعنا . ونشأ إسماعيل وكبر وترعرع بجوار بيت الله الحرام .

وبلغت سارة سنّ الشيخوخة ثم بشّرتها الملائكة أنها ستحمل وستلد إسحاق نبىّ الله وسينجب إسحاق ولدا يسمى يعقوب وينشأ فى كفالة جدّه وجدته فينسب إليهما .

ولقّب يعقوب بإسرائيل وأنجب اثنى عشر ولدا هم الأسباط (والسبط ابن الابن) وأسباط ابراهيم أى أحفاده .

وكان أحدهم يوسف عليه السلام الذى رأى رؤ يا مؤدّاها أن الشمس والقمر وأحد عشر كوكبا سيسجدون له ، وقد فسر الأب الرؤ يا لابنه وأمره ألاّ يخبر بها إخوته ، وتسّرب خبر الرؤ يا فحقد إخوة يوسف عليه ، وألقوه فى الجب ثم حُمل إلى مصر ، وتعلقت به امرأة العزيز ، وراودته عن نفسه ، فاستعصم بالإيمان ، ثم اودع السجن وفسر رؤ يا للملك فخرج من السجن بريئا نزيها ، وأسندت إليه وزارة التموين وجاءت أخواته إليه وأبوه وأمّه ، وسجدوا له تحية تعظيم ، وكان ذلك جائزا فى شريعتهم .

وفى الحديث الشريف : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم (يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم)» ومن نسل هؤلاء الأسباط : (أحفاد ابراهيم) كانت آلاف الأنبياء والرسل لبنى إسرائيل .

وقد كانت سلسلة الأنبياء والرسل من زوجة عقيم مَنَّ الله عليها بنعمة الحمل وقد قاربت الثمانين ، وكان زوجها إبراهيم شيخاً أكبر منها بسنين .

قال تعالى : (وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا ، إنّ هَذا لَشىء عجيب ؟ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) سورة هود ٧١ ـ ٧٣ .

وفى الآيات ٢٦ ـ ٣٠ من سورة الذاريات يقول الحق سبحانه عن الخليل إبراهيم وزوجته : (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال : ألا تأكلون ؟ فأوجس منهم

خفية ، قالوا : لا تخف وبشروه بغلام عليم ، فأقبلت امرأته فى صَرَّة فصكَّت وجهها وقالت عجوز عقيم ، قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم) .

والصوفية يقارنون بين فرعين من ولد إبراهيم :

الفرع الأول : فرع ابنه إسماعيل ، ولم يكن من ذريته رسول إلا محمد ﷺ ، .

الفرع الثانى : اسحق ، وقد أنجب آلاف الأنبياء ، فيقول الصوفية إن فى هذا اشارة إلى أن هذا الفرع يعدل هذا الفرع ، كما تتعادل كفتا الميزان :

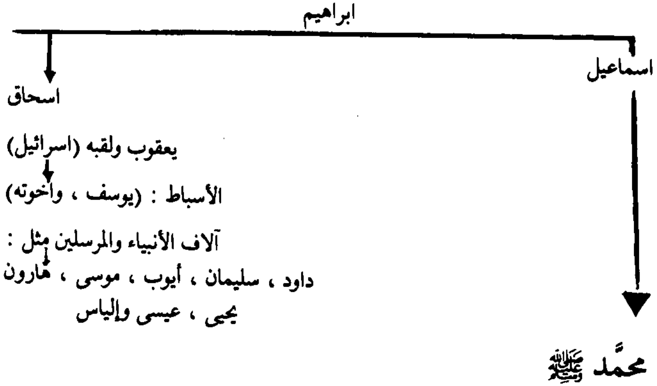

وقد اشتملت سورة الأنعام على ذكر ثمانية عشر نبيا ورد ذكرهم فى الآيات ٨٣ - ٨٨ كما أشارت الآيات إلى إخوانهم ، وآبائهم وذرياتهم ، قال تعالى :

(وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ، ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ، ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ، وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلاً فضلنا على العالمين ، ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ، ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) سورة الأنعام ٨٣ -٨٨ .

٨ - المرأة فى عهد موسى

حكى القرآن عن عدد من النساء كان لهن دور كريم فى حياة موسى عليه السلام .

المرأة الأولى :

هى أم موسى التى أدركت المخاطر ، وخافت عليه القتل فأمرها الله أن ترضعه فترة من الزمن ، فإذا خشيت عليه من أتباع فرعون فعليها أن تضعه فى صندوق من الخشب و أن تلقيه فى البحر ، وساقت الأمواج هذا الصندوق إلى قصر فرعون فالتقطه الجنود وقدّموه إلى زوجة فرعون فرأت وليدا جميلا يكاد جبينه يضيىء فقالت لفرعـون وجنوده : (لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا) سورة القصص ٩ .

المرأة الثانية :

هى أخت موسى عليه السلام كلّفتها أمهّا بمراقبته ، ومعرفة أخباره عن بعد فتتبعت سير الصندوق ورأت الوليد لا يقبل الرضاعة من المرضعات ، فقالت الأخت كأنّها مرشدة أجنبية عنه .

(هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ، فرددناه إلى أمه كى تقرّ عينها ولا تحزن ، ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون) سورة القصص ١٢ ، ١٣ .

المرأة الثالثة :

بنت نبى الله شعيب :

فقد تربى موسى فى بيت فرعون ، وفى رعاية أمه التى كفلته كمرضعة له . ولما نما وترعرع حارب الظلم والجور وأراد الملأ من قوم فرعون أن يقتلوه فخرج من مصر خائفا يترقب ، فارًا من الظلم والعدوان إلى أرض مدين ووجد جماعة من الناس تسقى أغنامها ووجد امرأتين تمنعان أغنامها من السقى ، فسألهما عن حالهما فعرف أنهما لا يريدان الاختلاط بالرجال وأبوهما شيخ كبير مسن لا يستطيع سقى الغنم .

فسقى لهما موسى فى عفة وأمانة وحزم وقوة ولاحظت بنتا نبى الله شعيب أن صفات الرجولة وقوة الإنسانية والعفة والاستقامة متمثلة فى موسى- فاقترحت إحداهما على أبيها أن يقيم معهم ليرعى أغنامهم ، ويريحهم من الاختلاط بالرجال . .

(قالت احداهما ياأبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين ، قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن

أشق عليك ستجدنى إنْ شاء الله من الصابرين ، قال ذلك بينى وبينك أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ والله على ما نقول وكيل ، فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا انى آنست نارا لعلّى آيتكم منها بخير أو جذوة من النار لعلكم تصطلون ، فلما أتاها نودى من شاطىء الواد الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة أن ياموسى إنى أنا الله رب العالمين) سورة القصص ٢٦ - ٣٠ .

فهى زوجة نافذة البصيرة أدركت بذكائها تفوّق موسى وسعت إلى الزواج منه ، ورافقته فى رحلته من مدين إلى مصر وكانت معه حين منّ الله عليه بالوحى والرسالة .

وهو دور يذكرنا بدور خديجة بنت خويلد حين شدّت أزر النبى الكريم وكانت أوّل من آمن برسول الله من النساء بل أوّل من آمن به على الاطلاق .

والمرأة الرابعة فى عهد موسى هى امرأة فرعون :

لقد آمنت بموسى ، وضحّت فى سبيل هذا الايمان بالجاه والمنصب والمتاع ، ورغبت فى ما عند الله وزهدت فى ملك فرعون ، وضاقت بظلمه وجوره قال تعالى :

(وضرب الله مثلا للذين آمنو امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابن لى عندك بيتا فى الجنّة ونجّنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين) سورة التحريم ١١ .

فجعل الله من آسية مثلا أعلا للتضحية والبذل والفداء ، وجعلها قدوة للرجال والنساء على السواء .

٩ - المرأة فى عهد سليمان

روى القرآن قصة بلقيس ملكة سبأ فى الآيات ٢٢ - ٤٤ من سورة النخل .

وفى هذه القصة نجد ذكاء الهدهد وقوة سليمان وعنايته بالرعية ، ونلمح منه قدرة بلقيس وحكمتها .

فقد جاءتها دعوة من سليمان إلى الايمان بالله ، فجمعت قومها ورؤساء جيشها وأخبرتهم بما فى الخطاب فأوعزوا باستخدام القوة للردّ على سليمان ، ولكنها تريثت وأوضحت لهم عاقبة الحروب ومآلها المدمّر ، واقترحت إرسال هدية ثمينة إلى سليمان ، لتختبر أهدافه وتعرف حقيقته .

(قالت إنّ الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون ،

وإنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) سورة النمل ٣٤ ، ٣٥ .

ولكن سليمان رفض الهديّة معتزا بما أعطاه الله من الملك والرياسة ، وهدد مملكة سبأ بجيوش لا قبل لهم بقتالها .

ورأت هذه الملكة أن سليمان نبى رسول ، وأنه ليس من الرأى الحكيم الوقوف فى وجهه ، وكذلك ليس من الرأى الحكيم حرمان قومها من التمتع بهذا الحق ولا الإلقاء بهم فى أتون الحرب ونارها المستعرة ، دفاعا عن باطل أو مكافحة لحق

رأت كل ذلك ملكة سبأ فأجمعت على الذهاب إلى سليمان فى رجال دولتها وانتهى أمرها إلى التسليم بالحق ، ودخلت فى دين الله عن يقين واطمئنان ، وقالت : (ربِّ إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) سورة النمل ٤٤ .

(وهكذا أفادت المرأة شعبها ، وحفظت بلادها وقومها ، وفتحت لهم باب الخير والهداية)[1] .

١٠ - المرأة انسان فيه القوة وفيه الضعف

لقد احترام القران إنسانية الإنسان ، وكرم الله بنى آدم ، ورزقهم من الطيبات وفضلهم على كثير من خلقه .

كما كرم القرآن المرأة وجعل لها شخصية كاملة فى وضعها الأدبى والمادى معا ، ولم يفرق بينها وبين الرجل فى هذا الصدد . قال تعالى : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحس ما كانوا يعملون) سورة النحل/٩٧ .

لقد بايع الرسول الأمين النساء بيعةً عُرفت ببيعة النساء ، وأخذ عليهن عهد الله وميثاقه على الاستقامة والعفة والأمانة ، والترفع عن الدنايا والبعد عن الفحشاء والمنكر ، والامتثال لأمر الله ورسوله . وفى شان بيعة النساء وما يتعلق بها وردت الآيات الأخيرة من سورة الممتحنة ، وفيها تظهر حرية المرأة فى اعتناق دين يخالف دين زوجها ، وتحملها لهذه المسئولية بالثواب عند الله أو العقاب .

وكان صلح الحديبية ينص على أن من جاء مسلما بدون إذن وليه يرده المسلمون إلى أهل مكة ، ومن جاء إلى مكة مشركا لا يرده أهل مكة للمسلمين .

ثم أسلمت نساء من أهل مكة وجاء أزواجهن يطلبنهن فنزلت الآيات الأخيرة من

(١) من توجيهات الإسلام للاستاذ محمود شلتوت . دار القلم القاهرة ص ٢١٤ .

سورة الممتحنة تؤيد أن المرأة لا يصح أن ترد إلى زوجها الكافر لأنها لا تحل له بعد أن آمنت بالله وبقى الزوج على الشرك ، وكانت المرأة تمتحن أى تحلف بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت الا حباً لله ورسوله ، فاذا حلفت كان لنا الظاهر والله أعلم بالسرائر ، عندئذ تعيش فى المجتمع المسلم ، فاذا تزوجت أعاد زوجها المسلم إلى الزوج المشرك ما أنفقه عليها ، وكذلك إذا ذهبت مسلمة إلى المشركين مرتدة فإذا تزوجت يرد المشرك للمسلم المهر الذى دفعه لها .

قال تعالى : (ياايها الذين آمنو إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإنْ علمتموهنّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلُون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن أذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) الممتحنة/١٠ .

بيعة النساء :

قال تعالى : (ياأيها النبى إذَا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إنّ الله غفور رحيم) يورة الممتحنة/١٢ .

كانت النساء تبايع والمسلمون ضعاف فى مكة على الصمود والتضحية والفداء وبذل المهج والأرواح ، وحرب الابيض والاحمر من الناس ، وتبايع والدعوة قوية منتصرة على الايمان بالله وعدم الشرك وترك السرقة والزنا وقتل الأولاد والكذب والبهتان ، وتبايع على السمع والطاعة وعدم المعصية فى المعروف .

١١ - نساء كافرات أو عاصيات

تحدث القرآن عن زوجة أبى لهب وكانت مثلا لمعاداة دعوة الإسلام ، ووضع العراقيل فى وجهها ، وايذاء النبى ﷺ ، وكانت تسمّى أم جميل ، وهى نموذج من نساء قاومن دعوة الاسلام ، قال تعالى : (تبت يدا أبى لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ، سيصلى نارا ذات لهب ، وامرأته حمالة الحطب فى جيدها حبل من مسد) سورة المسد/١ -٥

كانت أم جميل تضرم نيران العداوة والبغضاء بين محمد وقريش ، ورمز لاشعالها نار الفتنة : بأنّها حمالة الحطب . أى كثيرة حمل أسباب الحريق والفتنة . والعادة أن النساء تتحلى بأساور من ذهب وحلى من الذهب وعقد يحيط بالعنق من الذهب أو اللؤلؤ ، ولكنها

ستلقى فى النار ويحيط بعنقها حبل غليظ من ليف ، وهو نوع غليظ من الحبال يشد به السجناء والمجرمون ، أو تربط به دابة كالحمارة لا تفقه ولا تفهم .

١٢ - امرأة نوح

كانت امرأة نوح تفشى سره ، وتخونه فى تبليغ الرسالة ، وتشكل مع أعدائه خطا متعاونا . وقد ذكر المفسرون أن الله يحفظ نساء الأنبياء من الخيانة الزوجية . والخيانة من امرأة نوح وامرأة لوط كانت فى إفشاء السر ، ونقل أخبار الدعوة إلى الاعداء .

قال تعالى : (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين) سورة التحريم/١٠ .

ويظهر من الآية المسئولية الفردية للزوجة كما يظهر فى آيات أخرى مسئولية فردية لابن نوح عليه السلام ولوالد ابراهيم ، فكل انسان مسئول عن عمله ، ولا يغرُّه كفر أقرب الناس إليه ، كما أنه لا ينفعَ الكافر إيمان أقرب الناس له .

١٣ - امرأة لوط

لعبت أمرأة لوط دوراً مقززاً فى مساعدتها قوم لوط على أعمالهم المشينة ، فهى ترشدهم إلى ضيوف لوط ، وهى راضية عن سلوكهم فاستحقت الهلاك معهم ، لقد جاءت الملائكة إلى لوط فى صورة رجال كرام الخلقة ، وأسرع قوم لوط يريدون أن يفعلوا جريمة اللواط مع هؤلاء الضيوف ، فأرشدهم لوط إلى الأستقامة وزواج النساء والابتعاد عن اللواط ، ولكنهم أصروا على موقفهم فقد تعودوا اللواط بالرجال وترك النساء . قال تعالى :

(ولما جاءت رسلنا لوطاً سىء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب ، وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد ، قالوا لقد علمت مالنا فى بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد ، قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أل. الصبح بقريب ، فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد) سورة هود/٧٧ - ٨٢ .

وفى سورة الشعراء (فنجيناه وأهله أجمعين ، إلا عجوزاً فى الغابرين) سورة الشعراء/

. ١٧٠ ، ١٧١ .

وتفيد الآيات أن الله نجى لوطاً ومن آمن به من الناس كما نجى أسرته ، ولكن زوجته العجوز قدر الله هلاكها مع الكافرين الهالكين .

وفى سورة الحِجْر : (قال فما خطبكم أيها المرسلون ، قالوا إنَّا أرسلنا إلى قوم مجرمين ، إلا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين) سورة الحجر/٥٧ - ٦٠ .

وفى تفسير الجلالين : (لمن الغابرين) الباقين فى العذاب لكفرها .

وفى سورة العنكبوت (انا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) العنكبوت/ ٣٣

وفى سورة النمل (فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين) النمل/٥٧ .

١٤ - المرأة فى قصة يوسف

سورة يوسف هى قصة يوسف تبدأ برؤياه وتسير الأمور كلها تمهد كل حلقة للتى تليها . فيوضع يوسف فى الجب ، ثم يباع لعزيز مصر .

ويعجب العزيز بذكاء يوسف ، ويطلب من زوجته أن ترعاه رعاية خاصة فلا تزجره زجر الخدم .

ويشتد يوسف ويقوى ساعده ، وتعجب به امرأة العزيز وتراوده عن نفسه ، وتتفنن أمامه فى صنوف الأغراء ، ثم تصرح برغبتها ، وتتهيأ له ، ولكن يوسف يذكِّرها بالله ويذكِّرها بالظلم ، ويذكرها بحرمة الزوج ؛ بينما تصر زليخا على فكرة فى مكان فى رجل ، وتهمُّ على تنفيذها بالقوة ؛ فيهم يوسف ليدفعها عن نفسه ، ولكن الله يريه برهاناً ساطعاً فيجرى أمامها وهى تجرى وراءه وتمسك بثيابه فيمزَّق قميصه من خلف ، ويشاهد العزيز هذا المشهد فيأمر يوسف أن يمسك عن إذاعة هذا الخبر ؛

قال تعالى : (وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه ، وغلّقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنّه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون ، ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنّه من عبادنا المخلصين) سورة يوسف/ ٢٣ ، ٢٤ .

نساء المدينة :

تحدثت نساء المدينة عن يوسف وزليخا ، وتحدثوا عن حبّها له وهو فتى عبرانى غير

مصرى ، فلما سمعت بحديث النساء دبرت أمراً ودعتهن إلى وليمة (وآتت كل واحدة منهن سكيناً فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم) سورة يوسف/٣١ .

وهددت امرأة العزيز يوسف بالسجن إذا لم ينفذ ما تطلب منه فاختار السجن قائلاً (ربِّ السِّجن أحب إلى مما يدعوننى إليه وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ، فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ، ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) سورة يوسف/٣٣ - ٣٥ .

ودخل يوسف السجن ودعا إلى توحيد الله ، واشتهر عنه تفسير الرؤيا ، وتوضيح الأحلام ، ورأى الملك رؤيا وطلب تفسيرها فعجزت حاشيته عن تفسيرها ، واستطاع نديم الملك أن يتذكر أنَّ فى السجن رجلاً كريماً يفسر الأحلام .

وفسَّر يوسف رؤيا الملك ، وأصدر الملك عفواً عنه ولكنه أصر ألا يخرج من السجن حتى تثبت براءته ، فاعترفت النسوة صراحة بنزاهته وعفته ، قال تعالى :

(وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إنَّ ربى بكيدهن عليم ، قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ، ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدى كيد الخائنين وما أبرىء نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى إن ربى غفور رحيم) يوسف/ ٥٠ - ٥٣ .

١٥ - المرأة فى عهد البعثة المحمدية

كانت آمنة بنت وهب من أشراف قريش تزوجت من عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم . وكان أملها أن تعيش فى كنف زوجها حياة آمنة ، ولكن زوجها خرج فى تجارة إلى الشام ومات قبل أن يعود إلى مكة ، وترك فى أحشاء آمنة سراً يؤنسها ، ونطفة طاهرة ، وبشرتها الملائكة بأنها حملت بخير أهل الأرض ، وعوضها الجنين خيراً ، وآنسها فى حزنها على زوجها ، ورأت من البشرى ما جعلها تطمئن إلى أن لهذا الجنين شأناً .

ووقفت آمنة وراء وحيدها ، ودفعته إلى حليمة السعدية لترضعه فى البادية فبارك الله لحليمة فى كل شىء .

وإذا فيض الإله أناساً لسعيد فإنهم سعداء

وكفلت آمنة محمداً ﷺ ومنحته الحب والحنان والرعاية ، ثم حملته لزيارة أخواله من بنى

النجار ، في المدينة ، وبينما هي عائدة من المدينة إلى مكة ثقلت عليها الحمى ، وفي مكان يسمى الأبواء وافتها منيتها ، وقبل أن تفارق الحياة قربت وحيدها من صدرها ، وبشرته بما رأته في منامها وقالت :

يا ابن الذي من حومة الحمام   فودى غداة الضرب بالسهام
إن صح ما أبصرت في المنام   فأنت مبعوث إلى الأنام
تبعث بالتحقيق والإسلام   فالله أنهاك عن الأصنام

ألا توليها مع الأقوام

ثم قالت آمنة : كل حي سيفني ، وكل جديد سبيلي ، ولقد ولدت طهراً وخلفت شرفاً ، فأنا باقية وذكرى ممتد في العالمين .

وهكذا نجد سلسلة من النساء الفاضلات وراء عدد من رسل الله ، وراء إسماعيل هاجر تحوطه وترعاه حتى بلغ مبلغ الرجال ؛ ووراء إسحاق سارة وقد أنجبته على كبر ، وتربى هو وابنه في كفالة إبراهيم الأب الأكبر للأنبياء ؛ ووراء موسى أمه يوكابد ، وأخته ترعاه ، وزوجته بنت نبي الله شعيب ، وآسية إمرأة فرعون التي آمنت بموسى عليه السلام ؛ ووراء عيسى أمه مريم ؛ ووراء محمد ﷺ أمه آمنة بنت وهب ؛ ثم كفلته جاريته أم أيمن بركة الحبشية ، وكان النبي يقول لها يا أمه ويقول لها أنت أمي بعد أمي ، وقال في شأنها : «من أراد أن ينكح امرأة من أهل الجنة فلينكح أم أيمن» .

أمهات المؤمنين :

كان لخديجة بنت خويلد ، الزوجة الأولى للنبي الكريم دور بارز في تاريخ الدعوة الإسلامية ، ومشاركة النبي أعباء الكفاح . وكان لزوجاته أمهات المؤمنين دور في تعليم المسلمات ونشر دعوة الإسلام .

وكان لأم سلمة دور كريم في صلح الحديبية ، فقد دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها : هلك المسلمون يا أم سلمة ، أمرتهم أن يتحللوا من احرامهم فلم يمتثلوا . فقالت أم سلمة أعذرهم يا رسول الله ، فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ، ورجعوا دون فتح ولا حج ، فهم لذلك مكروبون . والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد ، فتبدأ بما تريد ، فإذا رأوك فعلت تبعوك ، وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه ، وهم مؤمنون بك ومحبوك ، ومضحون فيك ، فانشرح من النبي صدره ، واستقر قلبه ، واطمأن إلى مشورة أم سلمة ، وقام من فوره إلى هدية فنحره ، ودعا بالحلاق فحلق رأسه ، فلم يكد المسلمون يرون النبي يذبح الهدى ويحلق حتى تواثبوا إلى الهدى فنحروا ، وإلى الرؤس فحلقوا وقصروا ، ثم رجعوا إلى المدينة وقد أنزل الله عليهم أول سورة الفتح فجعل هذا الصلح فتحاً عظيماً .

قال تعالى (إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً ، هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً) سورة الفتح/١ - ٤ .

١٦ - الأم فى القرآن

القرآن الكريم دستور الإسلام الخالد ، ما أوصى باحترام أحد وإكرامه ، كما أوصى باحترام الوالدين وإكرامهما : الوالد والوالدة : الأب والأم .

قال تعالى : (وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً) النساء/٣٦ . وقال (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) الأسراء/٢٣ .

نهت هذه الكلمات الالهية عن تأفف الأبن من الأم مهما كلفته بشىء ، ونهته عن أن ينهرها أو يغضبها لسبب من الأسباب ، وأمرته أن يقول لها قولاً كريماً لطيفاً ليناً ، وأن يكون معها متذللاً ، رحيماً بها ، وأن يدعوا لها بالرحمة من الله ، لأنها ربته صغيراً ورحمته كثيراً ، أيام أن كان فى حاجة ماسة إلى رحمتها بعد رحمة الله .

وبين لنا الله فى موضع آخر فضل الأم ، وجهدها المشكور فى تربية ولدها فى حمله ووضعه ورضاعه ، وسائر ما تستلزمه رسالة الأمومة المقدسة من الأخلاص والتضحية النابعة من الأعماق عن طيب خاطر ، ورضاء نفس . فيقول تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) الأحقاف/١٥ .

وأوجب الله إكرام الوالدين : الأب والأم حتى ولو كانا مشركين ، والولد مسلم . فقد أساءت والدة سعد بن أبى وقاص إليه لما أسلم وهى مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها إلا فى الشرك والكفر . ونزل قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ، أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ؛ واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) لقمان/١٤ - ١٥ .

والحديث النبوى الشريف يرفع الأم على الأب فى الأكرام والأحسان ثلاث درجات . فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال: أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟

قال : ثم أبوك[1] . والدرجات الثلاث كما قال علماء الإسلام : واحدة للحمل وواحدة للوضع وواحدة للرضاع .

تحرير المرأة

لقد حرر الإسلام المرأة ، ورد إليها كرامتها واعتبارها . لقد كانت على عهد اليونان والرومان أمة مملوكة فى بيت وليها وأبيها ، ثم فى بيت زوجها ، ولم يكن من حقها أن تتملك شيئاً ، وكانوا يعتبرونها مخلوقاً غريباً لا يتمتع بالنفس الإنسانية التى يتمتع بها الرجل ، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات تأتمر فيها الرجال بالنساء ولا يزال بعض النساء فى أوربا لا يتمتعن بأموالهن كما يشأن إن تزوجن . بل إن العروس تدفع لخطيبها مالا كأنها تتذلل إليه وتغريه ، أو تدفع ثمنه وتشتريه . فأين هذا مما جاء به الإسلام من جعل المرأة مع الرجل على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات المعنوية والمالية إلا فى أشياء قليلة ، يقتضيها الفرق الواضح بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة . فالمرأة أمام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية شقيقة الرجل ، تصلى وتصوم وتزكى وتحج ، وتبيع وتشترى وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن ، وتعمل فى أى عمل تشاء من زراعة أو صناعة أو تعليم أو أية وظيفة أخرى ، والله تعالى يقول فى القرآن الكريم (أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى ، وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيآتهم ، ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب) آل عمران / ١٩٥ . وفى الحديث الشريف : «قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ . والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[2] . وفى البخارى : «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِع - النساء - فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه»[3] . وقد نبغ فى بلاد الإسلام والعروبة فى القديم والحديث عالمات فقيهات ، وأديبات لامعات ، وشاعرات مشهورات . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء فى حديث نبى الإسلام بذكر المسلمة مع المسلم . وكان النساء على عهد رسول الله يحضرون الغزوات ويقتلن الأعداء ، ويملأن الجرار بالماء ، ويداوين الجرحى ، ويقمن بحراسة المتاع والرجال ، وكانت أم أيمن تقف فى غزوة أحد بجوار رسول الله ، وتنادى فى الناس بالثبات والشجاعة ، وكانت أم عمارة الأنصارية فى نفس هذه الغزوة قد خرجت أول النهار ، ومعها سقاء فيه ماء ، تدور به على المسلمين .

---

(١) البخارى - كتاب الادب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، طبعة الشعب بمصر .

(٢) البخارى باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٣) البخارى باب عظة الامام النساء وتعليمهن .

المجاهدين ، وتسقى منهم من يريد ، فلما انهزم المسلمون ألقت سقاءها ، واستلت سيفاً وقامت تباشر القتال ، تدافع عن رسول الله ﷺ بالسيف وترمى عنه بالقوس ، حتى أصيبت بالجراح .

وفى كتاب البخارى فى أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة ، باب خاص بعنوان «خروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله» . وفى كتاب صحيح مسلم الخاص بسيرة رسول الله ﷺ ، وأحاديثه باب خاص بغزوات النساء مع الرجال ، ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سلمة زوجته ، وكانت تحمل الخنجر لتقتل به الأعداء ، وأنه خرج نساء الأنصار فى الغزوات يسقين الماء ، ويداوين الجرحى ، ويأخذن من الغنيمة ، وقال عبد الله بن عمر ، رأيت أم سليم وعائشة مشمرتين ، يرى خدم سوقهما تحملان جرار الماء إلى أفواه الرجال . ومكثت عائشة بعد وفاة الرسول قريبا من الخمسين سنة تعلم الناس ، وتفتى فى الفقه والحديث والتفسير ، يرجع الرجال إلى سؤالها ، والأخذ عنها فى كثير من أصول الشريعة وفروعها . وخرجت ذات مرة لقتال على ابن أبى طالب فى واقعة سميت بواقعة الجمل ، نسبة إلى الجمل الذى كانت تركبه ، وهى فى قلب المعركة داخل هودجها ، وهى التى قالت «نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن» .

ولقد راجعت عمر بن الخطاب إمرأة ، وهو يخطب أثناء خلافته ، وعظمته ومجده ، وعارضته فى رأيه فرجع إلى الصواب وهو يقول «أخطأ عمر ، وأصابت إمرأة» وقالت أم سليم لرسول الله ﷺ «إن الله لا يستحى من الحق . هل على المرأة غسل إذا هى احتملت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء» . وجاء فى صحاح الأحاديث ، وأحاديث الصحاح أن النساء على عهد رسول الله ﷺ قلن له : يارسول الله غلبنا عليك الرجال - أى أستأثروا بك - فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن فلقيهن فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ونهاهن عن الشتم واللعن ، وكفران العشير - أى الزوج المعاشر - وأمرهن بالصبر عند فقدان الولد ، وأوصاهن بوصايا تعتبر دساتير خالدة ، تكفل للمرأة سعادة فى بيتها . وفى المجتمع الذى تعيش فيه ، سعادة مبعثها التمتع بحسن الخلق ، وحسن السيرة والشعور بالثقة المتبادلة ، والإحساس بالعزة والكرامة ، ونظافة السلوك . وقد جاءت هذه المعانى صراحة فى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفرلهن الله ان الله غفور رحيم) الممتحنة/١٢ .

وكان للمرأة فى الهجرة من مكة إلى يثرب دور بارز ، حتى إن الله أنزل فى شأن المهاجرات قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن

أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) الممتحنة/١٠ .

وجاءت النساء ذات مرة إلى رسول الله ﷺ يقلن له : يارسول الله لماذا نرى الله يذكر الرجال فى القرآن كثيرا ولا يذكر النساء ؟ فنزل قوله تعالى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء/٣٢ . وقوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) آل عمران/١٩٥ . وتعززت هذه المعانى عن المساواة بين المرأة والرجل فى إعطاء كل ذى حق حقه ، بمثل قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) النساء/١٢٤ . وقوله تعالى فى آية أخرى (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) غافر/٤٠ . وقوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) الأحزاب/٣٥ .

كم تجمع وتساوى هذه النصوص الكريمة والآيات البينات الحكيمة بين الرجل والمرأة ، وتلفهما بحزام واحد ، هو حزام الأخوة والتكافؤ ، والمساواة أمام حساب الله وجزائه ، مما كان سببا فى القولة الإسلامية المشهورة «النساء شقائق الرجال» .

لقد كان العمل ولا يزال فى صلاة الجماعة بالمساجد ، أن يترتب المصلون خلف الإمام : الرجال فالصبيان ، ثم النساء . لا ترد المرأة عن بيت الله ، ولا يوصد فى وجهها باب رحمة الله ، ولا تعتبر فى نظر الإسلام نجسة ولا شيطانة .

البر بالوالدين بعد الإيمان بالله :

ولقد كرر القرآن وصيته بالوالدين ، وجعل بر الوالدين منزلة تالية بعد الإيمان بالله وإفراده بالعبادة . قال تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين احسانا) سورة البقرة/٨٣ . وقال عز شأنه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) سورة النساء/٣٦ . ويقول سبحانه (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا . .) الأنعام/١٥١ .

صورتان للبر والعقوق :

فى سورة الأحقاف مقارنة بين صورة مشرقة للبنوة المؤمنة الحانية المطيعة التى ترضى

والديها ويرضى عنها ربها وصورة مظلمة عاصية ترفض الإيمان وتستحق العذاب . فى الآيتان ١٥ و ١٦ من سورة الأحقاب يقول سبحانه وتعالى : (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى ، وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين ، أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون) .

وفى الناحية الأخرى نجد صورة مظلمة لعقوق الوالدين فى الآيتين ١٧ و ١٨ ، من سورة الأحقاف تظهر فى قوله تعالى : (والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج وقد خلت القرون من قبلى وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين ، أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والأنس انهم كانوا خاسرين) .

نحن أحوج ما نكون إلى أبوة حانية تدعو أبناءها إلى طريق الهدى وصراط مستقيم ، وإلى أبناء بررة يقدرون الأبوة والأمومة ويستجيبون لدعوة القرآن وتوجيهاته ويقولون ما قاله القرآن (رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) الأسراء/٢٤ .

من التراث

حديث أم زرع

هذا الحديث يحكى قصة إحدى عشرة امرأة ، اجتمعن فتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، منهن ست زوجات مدحن أزواجهن ، وكان المدح يتجه إلى كرم الزوج وصفحه وعفوه وتواضعه وبساطته فى بيته مع شجاعته وقوته فى المجتمع فهولين مع اسرته ولكنه قوى شجاع مع الآخرين وبذلك رسمن المثل الأعلى للزواج ، وهناك خمس زوجات ذممن أزواجهن وتحدثن عن الصفات المقيته التى تكرهها الزوجة فى زوجها وهى الأنانية وسوء الخلق ، وإهمال الزوجة ، والانشغال عنها .

وبهذا النوع من الاحاديث يختار المسلم الصفات الحسنة ويبتعد عن الصفات التى تكرهها الزوجة من زوجها ، والحديث مع ذلك لوحة فنية تنتقل من أسرة إلى أخرى ، وتلقى الضوء على أخص خصائص الحياة الأسرية وتفتح عيون الأزواج لينتبهوا الى رعاية الزوجة والحنو عليها ، وإحسان عشرتها ليستمر عش الزوجية هانئا سعيداً .

وفى الحديث كلمات لغوية وتعبيرات أدبية من عيون الأدب العربى تحتاج الى شرح وتعليق .

وقد آثرت أن أنقل لك الحديث وشرحه كما هو فى صفوة صحيح البخارى لأستاذى عبد الجليل عيسى أبو النصر ، الذى اختار ٧٠٠ حديث من صحيح البخارى وشرحها وكانت مقررة على طلبه المعاهد الدنية التابعة للأزهر الشريف .

ولعل فى قراءه الحديث وشرحه بعض الصعوبة الآن لكنها تفتح العيون على نوع من أساليب التأليف فى الجيل السابق ، وتؤدى الى ترابط الأجيال وفك مغاليق التراث والتعرف على ثروتنا اللغوية ، وتراثنا من السنة النبوية الشريفة .

نَصُّ حديث أم زرع

(٥٣٩) عن عائشةَ قالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امرأة ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ ألاَّ يكتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شيئًا : .

شرح حديث أم زرع

(عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت) مماهو موقوف لفظاً مرفوع تقريراً ، لأن النبى ﷺ سمعه وأقره . ورواه غير الشيخين مرفوعاً كله لفظاً ؛ وأما الشيخان فلم يرفع عندهما إلا قوله ﷺ آخر الحديث - كنت لك كأبى زرع لأم زرع (جلس إحدى عشرة امرأة) من قبيل قوله تعالى «وقال نسوة فى المدينة» قال الزمخشرى : النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثة غير حقيقى كتأنيث اللِّمـه[1] ولذا لم يلحق فعله التـأنيث أهـ . وإذا فلا حـاجة لتقـدير موصوف محذوف : كجماعة مثلا ، كـما قال ابن التـين وغيره . وفى روايـة جلست بتاء التأنيث (فتعاهدن) ألزمن أنفسهن عهـداً ، ومن معانى العهـد الوصيـة والمَوْثق واليمـين (وتعاقدن) العقد الضمان والعهد ، والتعاقد التعاهد ،فالعطف للتأكيـد ، والمعنى أنهن اتفقن اتفاقاً وثيقاً أن ينعتن أزواجهن بما فيهم ولا يكذبن وعند الزُّبير بن بكّار عن عائشة «دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى بعض نسائه فقال يخصّنى بذلك : يا عائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع ؛ قلت يا رسول الله ما حديث أبى وأم زرع ؟ قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن ، وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب . ففيه ذكر جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن فى رواية الهيثم أنهن كن بمكة ، وعند ابن حزم أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من اليمن ، وعند النسائى عن عائشة أنها قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان ألف أوقية ، فقال النبى ﷺ اسكتى يا عائشة فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، وفى بعض الطرق أنه ﷺ دخل على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال ما أنت بمنتهية ياحميراء[2] عن ابنتى ؟ إن مثلى ومثلك كأبى زرع وأم زرع ، فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما ، فقال :

---

(١) بكسر اللام : الشعر المجاوز شحمة الأذن ، وجمعه لمم ولمام . قاموس .

(٢) كان يقول لها أحياناً يا حميراء : تصغير الحمراء يريد البيضاء . نهاية .

قالَتِ الأولَى : زَوْجِى لَحْم جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْس جَبَلٍ ، لا سَهلٍ فَيُرتَقَى وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَل .

كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفاً[1] فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .

(قالت المرأة (الأولى) واسمها مهدَد بنت أبى هَروَمه[2] تذم زوجها (زوجى لحم جمل غث)فى القاموس : الغث المهزول كالغثيث ، وقد غث يغث بالفتح والكسر غثاثة وغثوثة وأغث . وهو بالرفع صفة للّحم ، وبالجر صفة لجمل . قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض ، وقال غيره الجيد الرفع[3](جبل) زاد الترمذى فى الشمائل وعر ، أى كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقىّ فيه ، وفى رواية رأس جبل وعْث ، وهى أوفق للسجع ، أى صعب المرتقى ، تغوص فيه الأقدام فلاتكاد تخلص منه ، ويشق فيه المشى ، ومنه وعثاء السفر (فيرتقى) أى فيُصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفى رواية الطبرانى فيرتقى إليه[4] (سمين) ضد المهزول ، وبابه طرب (فينتقل) بالبناء للمفعول ، أى لا ينقله

---

(١) جمع خلف بوزن فلس ومن معانى الخلف : من لا خير فيه ، ومن ذهب من الحى ، ومن حضر منهم ـ ضد . قاموس ، والمناسب هنا المعنى الثانى .

(٢) تبعنا فى بيان أسمائهن الحافظ ، وقد نبه على وهم الشراح فى تسميتهن ومنشئه . ولو تنبه لتنبيهه هذا من عاصره كالعينى ، ومن جاء بعده كالقسطلانى ؛ لا ستدركوا الخطأ وإن كان هيناً يسير .

(٣) وبعلهميها جميعاً شكلت النسخة الأميرية واقتصرت فى سهل وسمين على الكسر وقال الحافظ هما مفتوحان بلا تنوين ، ويجوز فيهما الرفع والجر ، وانظره : أما الفتح فعلى إعمال لا مع حذف الخبر : أى لا سهل فيه ولا سمين عليه ؛ وأما الرفع فعلى إلغائها وحذف المبتدا : أى لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ؛ وأما الجر فقيل إنه على الوصفية لجبل وجمل ، وفيه نظر ، لأنه لا تتعاطف صفتان لموصوفين مختلى العامل ؛ فالظاهر أنهما صفتان لجبل بتقدير مضاف فى الآخر أى لا سهل ولا ذى سمين . هذا ، وللشراح هنا فى الإعراب وفى المعنى كلام طويل فيه الغث والثمين ، انتقينا زبدته وأهملنا زبده .

(٤) الضمير لرأس الجبل ، كما يستفاد من كتب اللغة ، فإنها تعدى هذا الفعل إلى الغاية بنفسه أوبالى فتقول رقى قمة الجبل وإلى قمته ؛ وتعديه إلى المكان بفى كأنه ظرف له فتقول رقى فى الجبل والسلم . وارتقى مثله

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِى لاَ أَبُثُّ خَبَرَه ، إِنِّى أَخَـافُ أَلاَّ أَذَرَه ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُـرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَه .

أحـد هـزالـه وغثـاثتـه ، يقـال انتقلت الشىء بمعنى نقلتـه [1] وعنـد أبى عبيـدة فينتقى ، أى يختار أو يستخرج نقيهُ ، أى مخه ، تصف زوجها بأنه قليل الخير شحيح النفس مثله كمثل لحم جمل مهزول ردىء ، جمع إلى غثوته وقلته صعوبة مسلكه وبعد مناله ؛ لو أنه كلحم جمل غث فحسب ، وكان على غثاثته فوق سهل أو جبل غير وعر ، لجاز أن يقُصد له ويسعى إليه ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك ، واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول إليه ، لم تطمح إليه همة راغب ، ولم تمتد نحوه أمنية طالب ، وليس فى اللحوم - كما قال أبو سعيد الضرير - أشد غثاثة من لحم الجمل ، لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، فكيف إذا انضم إلى هذا بعد شُقته ؟ وذهب الخطابى إلى أن تشبيهها إياه بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها ؛ فيجمع البخل وسوء الخلق . ولا يخفى مافى كلامها من البراعة والحسن ، وأنها أعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

(قالت) المرأة (الثانية) ولم تسمَّ ، تذوم زوجها (زوجى لاأبث) بالباء ، أى لاأظهر ولاأشيع (خبره) بث الخبر يبثه وأبثه وبثَّه وبشّبه : نشره وفرقه ، فانبث . وفى رواية ذكرها القاضى عياض لاأنث بالنون ، أى لاأظهر حديثه الذى لاخير فيه ، لأن النث أكـثر ما يستعمل فى الشر ؛ عند الطبرانى لاأنم ، بالنون والميم ، من النميمة (إنى أخاف ألا أذره) يجوز عود الضمير إلى الخبر ، ونفى النفى إثبات ، فمآل المعنى إنى أخاف ذكر خبره لطوله الممل ، أو لما يعقبه من الضرر ؛ ويجوز عوده إلى زوجها ، وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، وهى لاتقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه ، فاكتفت بالإشارة إلى أن

---

(١) هكذا قال النووى والحافظ وناهيك منها ، وهو كذلك فى النهاية مشكول بضم الياء وفتح القاف ، ويؤ يده الزبيدى حيث استدرك على القاموس ما جاء فى حديث أم زرع من قولها «فينتقل» بالبناء للمجهول إذ لو كان مبنياً للعلوم لما كان لاستدراكه معنى ؛ فإذا علمت أن اللسان يطوى فى أضعافه النهاية جزمت بأن شكل الفعل فيه بالبناء للفاعل من تصرف الناسخ لا محالة . على أنه لا مانع أن يكون الأصل : ينتقل إليه فخذف الجار واتصل الضمير بالفعل فاستتر ؛ فخلص لنا أن انتقل إما لازم مطاوع نقل كما هو المشهور ، وإما متعد بمعنى نقل كنشله وانتشله ، ونخله وانتخله . هذا وقد شكلت اللام فى «فينتقل» بعلامة الرفع فى نسخ البخارى الأميرية وإن جاز النصب عربية بل هو الأرجح ، وبه شكلت نسخ مسلم .

قَالَت الثَّالِثَةُ : زَوْجِى العَشَنَّقُ ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وَإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ . قَالَتِ الرَّابِعَة : زَوْجِى كلَيل تِهَامَةَ ، لاَ حرٌّ وَلاَ قُرٌّ ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ . قَالَت الخَامِسَةُ :

له معايب ، وفاءً بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها ، للمعنى الذى اعتذرت به ، فتكون «لا» على هذا زائدة ، أى إنى أخشى تركه[1] (أذكر) جواب إن (عجره وبجره) قال أبو عبيد استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وقال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن ؛ ومن كلام على رضى الله عنه : إلى الله أشكو عجرى وبجرى[2] أى همومى وأحزانى وأصل العجرة الشىء يجتمع فى الجسد كالسلعة ، والبجرة نحوها . والسلعة[3] غدَّة كهيئة الخراج تتحرك بالتحريك ، فإن لم تكن قابلة للتحريك لاتسمى سلعة . وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن .

(قالت) المرأة (الثالثة) وهى كَبْشة بنت الأرقم ، تذم زوجها (زوجى العشنق) أى الطويل المذموم ، أو السىء الخلق (إن أنطق) أى أذكر عيوبه فيبلغه (أطلّق) جواب الشرط (وإن أسكت) عنها (أعلّق) أى يتركنى معلقة ، لاأيماً فأتفجعالغيره ولا ذات بعل فأنتفع به . فأن قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة قلت لمّا بينت أنه جمع سوء الخلق والسفه علم بذلك أنه إما أن يطلق بأدنى سبب يوجب الطلاق ، وإما أن يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ؛ فكونها معلقة ليس لازماً لسكوتها وحده ، بل له مع ما فى الزوج من الصفات القبيحة ؛ واستظهر فى الفتح أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، وأنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها ، وهى تحب ذلك ، وبالجملة الثانية إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة .

(قالت) المرأة (الرابعة) ولم تسمَّ تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) إسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ، من التهَّمَ وهو ركود الريح . وقال القاموس تهامة بالكسر : مكة

---

(١) هكذا قال الشراح فى الوجه الثانى ، ولكن لا مانع من بقاء «لا» على حالها فى هذا الوجه أيضا ومآل المعنى : إنى أخاف عدم تركه ؛ والخوف من عدم تركه خوف من معاشرته ، فهى تقول إنى أخاف الإقامة معه ولود لو فارقته لسوء عشرته .

(٢) قاله وهو طائف ليلة الجمل على القتلى وقد وقف على طلحة بن عبيد الله وهو صريع فبكى ، وقوله : عز على أبا محمد أن أراك معفر أتحت نجوم السماء إلى الله أشكو الخ .

(٣) بالكسر ، ويفتح ، ويحرك ، وكعنبة . قاموس .

زَوْجِى إنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلاَ يَسْأَلُ عمّا عَهِدَ . قَالتِ السَّادِسَةُ . زَوْجى إنْ

شرفها الله تعالى . تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذ عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ، وتفتح اللأزدواج[١] أى ولا برد شديد . والأسمان رفع مع التنوين ، ويجوز فيهما الفتح ، وفى رواية زيادة : ولا وخامة ، يقال مرعى وخيم أى ثقيل لا تنمو عليه الماشية (ولا مخافة ولا سآمة) الكلمتان مبنيتان على الفتح ، ويجوز الرفع مع التنوين كقراءة «فلا رفث ولا فسوق» على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالأبتداء ، وساغ الأبتداء بالنكرة لوقوعها فى سياق النفى ، والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاق ، ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى ، وليس بسيىء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيذة العيش عنده لذاذة أهل تهامة بليلهم المعتدل ، وقال ابن الأنبارى أرادت بقولها ولا مخافة ، أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار ، مانع لداره وجاره ، ولا مخافة لمن يأوى إليه ، ثم وصفته بالجود ، وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان الوهج[٢] ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار .

(قالت) المرأة (الخامسة) وأسمها حُبَّى بنت علقمة تمدح زوجها (زوجى إن دخل) البيت (فهد) أشبه الفهد[٣] فى قوة وثوبة ، أو كثرة نومه ، أو عظيم كسبه ، وقد ضربوا به المثل فى هذه الثلاثة فقالوا : أوثب من فهد ، وأنوم من فهد ، وأكسب من فهد[٤] وذلك أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى ، فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها . تقول : إذا دخل منزله دخل بالكسب والخير ، ولعلها تصفه بالدعة والهدوء داخل منزله ، كما وصفته

---

(١) الحر ضد البرد كالحرور بالضم والحرارة ، وحررت يا يوم كمللت ، وفررت ومررت والقر بالضم البرد ويوم مقرور وقر بالفتح بارد وليلة قرة ، وقد يقر مثلثة القاف ، وحكى ابن قتيبة فى القر التثليث . انظر القاموس وشرحه .

(٢) الوهج بفتحتين حر النار ، وبسكون الهاء مصدر وهجت النار من باب وعد أى اتقدت .

(٣) يقال فهد الرجل فهو فهد وأسد فهو أسد وبابهما فرح ، وقد اشتق العرب من اسماء الأعيان كما قالوا استنسر البغاث (بتثليث الباء طائر أغبر) واستنوق الجمل . انظر القاموس ، وتصريف الأفعال لكلية اللغة .

(٤) انظر حياة الحيوان للدميرى (نسبة إلى دميرة ، كسفينة : قرية بالسمنودية انظر القاموس) .

بالشجاعة والقوة خارجه ، ولا يبعد أن تريد معنىً نسائياً . ثم لما كان فى وصفها له بالفهدَ ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم ، رفعت اللوم بوصفها له بخلق الأسد ، فأوضحت أن الأول لم ترد منه ظاهره من أن سجيته سجية جبن وخور فى الطبع ، بل أرادت أن سجيته سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة فقالت (وإن خرج) من البيت (أسد) أشبه الأسد فى شجاعته ، وفيه مطابقة بين دخل وخرج لفظية ، وبين فهْد وأسد معنوية ، وتسمى أيضاً المقابلة . ولما بينت أن له خلق كل واحد من هذين السبعين - أى إنه إذا دخل تغافل وتناوم وإذا خرج صال - بينت خلقه معها بقولها (ولا يسأل عما عهد) أى عما فى البيت من ماله إذا فقده لتمام كرمه ، وزاد الزبير فى آخره ولايرفع اليوم لغد ، أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غده ، فكنت بذلك عن غاية جوده . أو أرادت أنه يأخذ بالحزم فى جميع أموره فلا يؤخر عمل اليوم للغد ؛ وقيل مرادها أنه كان سيء الخلق ، إذا دخل بطش بها وضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد ولايسأل عما تغير من حالها ، فإذا عرف أنها مريضة أو مُعوزة وغاب ثم جاء لايسأل عن ذلك . ولا يخفى بُعد هذا القيل .

(قالت) المرأة (السادسة) واسمها ياسر بنت أوس بن عَبْد تذم زوجها (زوجي إن أكل لف) أى أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً من نهمه وشرهه ، وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله إذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب ، وحكى القاضى عياض أنه روى رفٍ بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف (وإن شرب اشتف) أى استقصى ما فى الإناء ، من الشُفافة وهى البقية تبقى فى الوعاء ، وروى استف بالسين المهملة أى أكثر الشرب (وإن اضطجع) أى نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها ، فهى كئيبة لذلك كما قالت : (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كفه فى ثوبى (ليعلم البث) أى ليعلم الحزن الذى عندى ، أو كَنت بقولها هذا عن ترك الملاعبة ، فجمعت فى ذمهاله بين اللؤم والبخل وسوء العشرة وقلة رغبته فى أهله ، مع كثرة شهوته للطعام والشراب ، وهذا غاية الذم عند العرب ، فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما .

(قالت) المرأة (السابعة) واسمها هند ، ولم يسم أبوها ، تذم زوجها (زوجى غياياء)

قَالَتِ السَّابِعةُ : زَوْجِى غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ ، كلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجُّكِ ، أَوْفلَّكِ ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لكِ . قَالَتِ . الثَّامِنَةُ : زَوجِى المَسُّ مسُّ أَرْنَبٍ والريح رِيحُ زَرْنَب .

من الغىّ وهو الخيبة ، قال تعالى «فسوف يلقون غيًّا» أو من الغَيابة وهى كل شىء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى إلى مسلك يسلكه لمصالحه ، أو أنه ثقيل الروح كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه (أو) قالت (عياياء) من العىّ وهو العجز عن الكلام وغيره ، تعنى أنه عاجز عن المباضعة ، أو عن إحكام شأنه فلا يهتدى له ؛ والشك من الراوى ، وعند النسائى غياياء بمعجمه بغير شك (طباقاء) تنطبق عليه أموره حمقاً وغباوة فلا يهتدى لوجهها (كل داء) أى ما تفرق فى الناس من الأدواء والمعايب (له داء) أى موجود فيه ، فقد اجتمع فيه سائر العيوب والنقائص ، فجملة له داء خبر المبتدأ وهو كل[1] ويحتمل أن له صفة لداء وداء الثانى هو الخبر ، والمعنى كل داء قائم به داء أى بالغ منتهاه ، كقولك هذا الرجل رجل ، أى عظيم (شجك) الخطاب لنفسها على سبيل الألتفات[2] أى أصابك بجرح فى رأسك ، إذا الشج هو الجرح فى الرأس خاصة (أوفلك) أى جرحك فى جسمك أو كسرِك ، أو ذهب بمالك ، أو قسَرك بخصومته[3] زاد ابن السُّكِّيت فى رواية أوبجك ، أى طعنك فى جراحتك فشقها ، والبج شق القَرحة[4] (أو جمع كُلاًّ) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير إن حدثته سَبّك ، وإن مازحته فلّك ، وإلا جمع كلا لك ؛ فوصفته بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص ، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى وموجع الكلام .

(قالت) المرأة (الثامنة) وهى عَمرة بنت عمرو التميمى ، تمدح زوجها (زوجى المس)

---

(١) كذا قال بعض الشراح وفيه تكلف تقدير العائد ، والأصل : كل داء له منه داء ، والأظهر أن يكون داء خبر المبتدأ والجار والمجرور حال مقدم منه .

(٢) نظيره مطلع قصيدة المتنى فى مدح أبى شجاع :

لا خيل عندك تهديها ولا مال … فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

(٣) أى قهرك بها .

(٤) واحدة القرح بوزن الفلس ، والقروح . وقرحه كجرحه وزنا ومعنى ، من باب تعب . انظر المختار .

قَالَتِ التَّاسعَةُ : زَوْجِى رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجادِ ، عَظِيُم الرَّمادِ ، قَرِيبُ الْبَيت مِنَ النَّادِ . قَالت الْعَاشرَةُ : زَوْجِى مَالِك ، ومَا مَالِك ؟ مَالِك خَيْرٌ مِنْ ذلِـكِ ، لَهُ إِبِـلٌ

منه (مس) أى كمس (أرنب) وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأرنب ، أو عَنَتْ بذلك حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب . والزرنب نوع من الطيب معروف ، أو نبت طيب الريح ، أو الزعفران ؛ ويحتمل أن تكون كَنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة . وغلبة المرأة للرجل دليل كرمه ، ولذا قال بعضهم لمعاوية كيف نسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان ؟ يريد إمرأته فاخته بنت قَرَظَة ، فقال إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام . وقولها «والناس يغلب» تكميل أتت يه لأنها لو اقتصرت على قولها «وأنا أغلبه» لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت «والناس يغلب» دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه .

(قالت) المرأة (التاسعة) وهى كبشة ولم يسمّ أبوها ، تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) هو العمود الذى يدعم به البيت ، ويجمع على عمد بضمتين . وصفته بطول البيت ، وعلوه كناية عن الجود فإن بيوت الأجواد كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ؛ وقيل كنت بذلك عن علو ذكره ورفعة قدره (طويل النجاد) بوزن كتاب : حمائل السيف[1] وهو كناية عن طول القامة ، فإنه لازم لطول النجاد . وطول القامة ممدوح عند العرب ؛ وفيه إشارة إلى أنه صاحب سيف وشجاعة (عظيم الرماد) أى ناره لا تطفأ ؛ ليهتدى الضيفان إليها تستلزم كثرة الجمر ، وهى تستلزم كثرة الطبخ ، وهى تستلزم كثرة الأصناف ، وهى تستلزم كثرة الجود ، فهى كناية بعيدة لأنها بوسائط ، ومعلوم أن الكناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقى مع المعنى الكنائى لأنها لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه (قريب البيت من الناد) أصله النادى فخذفت منه الياء للسجع ، وهو مجلس القوم ومتحدثهم ، وقرب البيت منه دليل على الكرم ، إذا الضيفان إنما يقصدون النادى تعرضاً لمن يضيفهم من أهله ، وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق

(١) جمع حمالة بالكسر كما قال الخليل ، وقال الأصمعى لا واحد من لفظها وإنما واحدها محمل كمرجل مختار .

كَثِيراتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ . قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِى أَبو زَرْع ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنِى ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ

وطيب المعاشرة ، ولا يخفى ما فى كلامها من الكناية اللطيفة .

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها حُبّى بنت كعب اليمانى تمدح زوجها (زوجى مالك ، وما مالك ؟) استفهام تعجب وتعظيم ، أى أى شىء هو مالك ؟ أى ماأعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن ، ويجوز فتحها على إرادة الجمع أو الأعم ، والمشار إليه كل زوج سبق ، أو زوج التاسعة ، أو هو ما ستذكره هي بعد ، أي خير من ذلك الذى فى حقه ، أى هو فوق ما يوصف به من الجوْد والسماحة ، وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة فى الإعظام ورفع المكانة وتفسير لبعض الإيهام (له) أى لزوجى (إبل كثيرات المبارك) جمع مبرك وهو البروك أو موضعه أو زمانه ، وهو على الأول كناية عن وجود صاحبها لأنه كثيراً ما يثيرها للحلب لكثرة ضيفانه ثم يتركها فيكثر بروكها ، وعلى الثانى كناية عن كثرة عددها لأن كثرة الأماكن تقتضى كثرة العدد ، وعلى الثالث كناية عن الوجود أيضاً لأنها إنما طال زمان بروكها إعداداً للنحر للضيفان (قليلات المسارح) جمع مسرح ، اسم مكان ، أو زمان ، أو مصدر ، من سرحت الماشية إذا رعتَ ، أي لأستعداده للضيفان بها لا يوجه منها إلى المرعي إلا قليلاً ، ويترك سائرها بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ، أو هى كثيرة فى حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة مانحر منها للأضياف ، ويحتمل أنه تأكيد لما قبله ، والمعنى أنها كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها إلا قليلاً قدر الضرورة ، ومعظم أوقاتها حاضرة لقرى الأضياف منها (وإذا سمعن) أى الإبل (صوت المزهر) العود الذى يضرب به عند الغناء ، أى سمعت ذلك عند ضربه به فرحاً باحضيفان (أيقن) أى الإبل أي شعرن وفطن (أنهن هوالك) لما عودهن أنه إذا نزل به ضيف نحر له منهن ، وأتاه بالعيدان والمعازف والشراب . جمعت فى وصفها له الثروة والكرم وكثرة القرى والإستعداد له .

(قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية ، واسمها فيما حكاه ابن دُريد عاتكة ، تمدح زوجها (زوجى أبو زرع) كنى بذلك لكثرة زراعته ، أو تفاؤلا بأن أولاده تكثر ، لأن الزرع يطلق على الولد (فما) بالفاء ، وفى نسخة وما (أبو زرع ؟) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع ؟ أى إنه أمر عظيم ، كقوله

عَضُدَىَّ ، وَبجَّحَنِى فَبَجِحَتْ إلىَّ نَفْسى ؛ وَجَدَنِى فى أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقّ ، فَجَعَلَنى فى أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ ومنقّ فَعِنْدَه أقول فَلاَ أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فأتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فأتَقَمَّحُ ، أُمُّ

تعالى «الحاقة ماالحاقة» زاد الطبرى صاحب نَعَمٍ وزرع (أناس) بهمزة التعدية ، أى حرك ، وأصله النوْس وهو التحرك ومنه الناس ، وقال الزمخشرى هو تحرك الشيء متدلياً (من حلى) جمع حلْىٍ كثدى (أذنى) تثنيه أذن . تعنى أنـه ملأهمـا من أقراط ، وشنـوف[1] من ذهب ولؤلؤ ، حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله ، وفى رواية ابن السِّكيت أذنىّ وفرعىّ بالتثنية ، أى يديها لأنهما كالفرعين من الجسد ، تريد حلى أذنىّ ومعصمىّ (وملأ من شحم عضدى) تثنية عضد ، ما بين المرفق والكتف ، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله ، فذكرها العضدين للسجع ، ودلالتهما على الباقى ، فكأنها قالت سمننى وملأ بدنى شحماً (وبجحنى) عظمنى (فبجحت) بكسر الجيم[2] (إلى نفسى) أى فعظمت عندى نفسى ، أو فرّحنى ففرحت (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم ، وهو اسم جمع وأنث على إرادة الجماعة ، تقول إن أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل (بشق) بشين مكسورة عند المحدثين ، مفتوحة عند غيرهم : اسم موضع معين ؛ أو هو بـالكسر المشقـة من ضيق العيش والجهد ، أو شق جبل - أى ناحيته - كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم ؛ وبالفتح الشق فى الجبل كالغار فيه (صهيل) صوت الخيل (و) أهل (أطيط) صوت الإبل من ثقل حملها . أرادت أنها كانت فى أهل قلة فنقلها فى أهل كثرة وثروة ، لأن أهل الخيل والإبل أعظم وأشرف من أهل الغنم عند العرب (و) أهل (دائس) يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل والذى يدوسه هو البقر (ومنق) اسم فاعل من نقى الطعام ينقيه ، أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه بغربال ونحوه ، وأرادت بذلك أنهم ذوو غلمان ينقون الزرع . وصفته بكثرة الأموال ، وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والبقر والغلمان والزرع (فعنده) أى عند زوجى (أقول فلا أقبح) بالبناء للمفعول ، أى فلا يقال قبحك الله ، من القَبيح وهو الإبعاد ، أولا يقبِّح قولى لا يرد على شيئاً منه

---

(١) واحدها شنف كفلس ، وهو القرط الأعلى ، ويجمع على أشناف أيضا كما فى تـاج العروس . وشنف الجارية فتشنفت كقرطها فتقرطت . مختار .

(٢) هكذا ضبطت بالشكل فى النسخة الأميرية ؛ وضبطها الشراح بالفتح . وفى القـاموس بجح كفرح ، وكمنع ضعيفة اه . وعند النسائى فتبجحت ، وهى بمعنى بحجب ، ولم تجدنى اللغة استعمالها فى الوقاحة ولعل أهل هذا العصر يستعملونها فيها على ضرب من التجوز .

أبي زَرْعٍ ، فَما أمُّ أبي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وبَيْتُها فِسَاحٌ أبن أبي زَرْعٍ فما إبْنُ أبي زَرْعٍ مَضْجِعُه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفرةِ ؛ بِنْتُ أبي زَرْعٍ ، فَما بنْتُ أبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ

لكرامتي ورفعة مكاني عنده (فأتصبح) أي أنام الصبحة[1] وهي نوم أول النهار فلا أوقظ ، لأن لي من يكفيني مئونة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقمح) بالميم أي أشرب كثيراً حتى لا أجد مساغاً أو لا أتقلل من مشروبي ولا يقطعه على شيء حتى تتم شهوتي منه ؛ وفي رواية فأتقنع بالنون ، والأولى هي الأصح كما قال البخاري ، بل أنكر الخطابي رواية النون ، وهما بمعنى[2] وفي رواية «وآكل فأتمنح» أي أطعم غيري[3] وأتت بالألفاظ كلها بوزن التفعل لتفيد تكرار ذلك وملازمته مرة بعد أخرى (فما أم أبي زرع) الإستفهام للتعجب والتعظم ، وفي مدحها لأم زوجها مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج ، إشارة إلى أنها في غاية الإنصاف والخلق الحسن (عكومها) جمع عكم بمعنى العِدل إذا كان فيه متاع ، أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذي تجعَل فيه ذخيرتها (رداح) بفتح الراء وتكسر كما في تاج العروس ، أي ثقيلة عظيمة لما فيها من المتاع والثياب ، ومنه امرأة رداح أي ثقيلة الكفل ، وجَفْنة رداح عظيمة ، ودوحة رداح واسعة ، وجمل رداح ثقيل لا انبعاث له ، كذا في النهاية والقاموس . وبهذا تعلم أن «رداح» مما يوصف به المفرد المؤنث ، فيسوغ أن يقع خبراً عن جمع مالا يعقل كما يسوغ أن يقع وصفاً له ، بل الإفراد أفصح إذا كان جمع كثرة ومنه قوله تعالى جَدُّهُ «قلوب يومئذ واجفة . أبصارها خاشعة» سورة النازعات/٨ ، ٩ وقوله جل شأنه «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة» سورة يوسف/٢٠ .

وقد حسب بعض الشارحين أنه وصف للمفرد المذكر فحسب ومعناه : ثقيل ، أو مصدر كالذهاب والطلاق ومعناه : ثِقَل ، ثم أولوه على الأول بأنه من قبيل قوله تعالى : «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت سورة البقرة/٢٥٧» - في الإخبار بالمفرد عن الجمع ، وقد ورد قليلاً - أو من قبيل المبتدأ : أي كل عكم منها رداح ؛ وعلى الثاني بأنه من قبيل

---

(١) بفتح الصاد وضمها مع سكون الباء فيهما كما في المختار .

(٢) قمح البعير قموحا : رفع رأسه عند الحوض وامتنع من الشرب كتقمح وانقمح فهو قامح ، وأقمح رفع رأسه وغض بصره ، وقنح الشارب : روى فرفع رأسه ريا ، وتكاره على الشرب كتقنح . قاموس .

(٣) في القاموس تمنحت المال أطعمته غيري .

أبيها ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِها ، جَارِيةُ أبي زَرْعٍ ، فَما جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً ، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرتَنَا تَنْقِيثاً وَلاتَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً . قَالَتْ خَرَجَ أَبُو

حذف المضاف فى الخبر : أى عكومها ذات رداح ، أو الأخبار بالمصدر للمبالغة ؛ ولكن إذا استبان لك ما قلناه آنفاً علمت أن ما قالوه تكلف لا حاجة إليه (وبيتها فساح) ضبطه الرواة والشراح بفتح الفاء ، وضبطه اللغويون بالضم ، ففى اللسان والقاموس وشرحه : فسح المكان ككرم فَساحه فهو فسيح وفُساح كطويل وطوال . والمعنى واسع كبير ، وسعته دليل على سعة الثروة والنعمة . وصفت حَماتها بكثرة الأثاث والمتاع وأنها واسعة المال ، وأشارت بذلك إلى مدح أبي زرع نفسه بأنه بر بوالدته ولذا اتسع مالها ، وبأنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب على من تكون له والدة كثيرة المتاع والأثاث ، وذلك دليل صغر سنها ، إذ لوكانت عجوزاً لما اهتمت بكثرة الأثاث وثياب الزينة (ابن) زوجى [1] (أبي زرع) لم يسم (مضجعه) بفتح الجيم وكسرها فى النسخة الأميرية ، ولم نجد فى اللسان والتاج سوى الفتح ، وضبطه الشراح بالفتح أيضاً (كمسل شطبة) مصدر ميمى بمعنى السل ، أقيم مقام المفعول ، أى كمسلول الشطبة ، وأرادت به ما يسل أى ينزع عن الجريدة من الجلد الأخضر المحيط باللب ، أو الغمد الذى سل أى نزع منه السيف ، والشطبة السعَفة من النخل الخَضِر إذا شطبت أى أزيل عنها الخوص فتسمى حينئذ جريدة بمعنى مجرودة ، وقيل الشطْبة السيف أى إن موضعه الذى ينام فى الصغر كمسلول الشطبة أى مشبه بقشر الجريد المشطوب أو بغمد السيف ويلزم منه كونه مهفهفاً ، ويصح أن يكون المسل اسم مكان أى إن مضجعه كغلاف السيف أو كموضع تسل منه الجريدة ، فيكون هو مشبهاً بالسيف أو الجريدة ويكون تشبيه بالجريدة أو السيف لجماله ورقته أو لكمال قامته فى إعتدالها وإستوائها ، وفيه أيضاً أن زوجها لا يزال صغيراً فتياً ، لأن الغالب فيمن يكون ولده غضاً مهفهفاً كقلب الجريد الأخضر أن يكون صغيراً (ويشبعه ذراع الجفرة) الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر لأنه جفَر ، جانباه أى عظما ، وفى القاموس الجفر من أولاد الشاة ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر ، وزاد ابن الأنبارى «ويُرويه فِيقة اليعرة . ويميس فى حلة النترة» والفيقة ما يجمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة العَناق وهى الأنثى من أولاد المعز ويميس يتبختر . والنترة الدرع اللطيفة وقيل اللينة

---

(١) يدل السياق على أنها لم تعقب من أبي زرع ، وعلى أنه كان مطلاقاً . كلما بنى المرأة طلق الأخرى .

زَرْع والأَوْطَابُ تُمخضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كالْفَهدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِن تَحتْ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْن ، فطَلَّقَنِي ونَكحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًا ، ركبَ شريًا وأخذَ خَطِّيًا ، وأراحَ

الملمس . وصفته بهيفَ القد وأنه . ليس ببطين ولا أكول (بنت) زوجى (أبى زرع) لم تسم (طوع أبيها وطوع أمها)[1] فلا تخرج عن طاعتهما ، وصفتها ببرها وزاد الزبير «وزين أهلها ونسائها» أى يتجملون بها (وملء كسائها) أى مكتنزة اللحم ليست بهزيلة (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها ؛ وللطبراني وحَينُ جارتها ، أى هلاكها ، وهذه الألفاظ بمعنى أسماء الفاعلين ، فطوع أبيها مثلاً بمعنى طائعة أبيها أى مطيعة له ، وكذا البقية (جارية أبى زرع) زوجى (لا تبث) لا تفشى ولا تشيع بل تكتم (تبثيثاً) مصدر مؤكد من بث ، بوزن فعل للمبالغة (ولا تنقث) لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) زادنا وطعامنا (تنقيثاً) مصدر مؤكد (ولا تملأ بيتنا) أى مكاننا (تعشيشاً) أى لا تترك القمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه ، أو لا تخبأ الطعام فى مواضع منه تصيرها كأعشاش الطيور ، أو تصفها بالعفة وأنها لا تملأ البيت بأقذار الزنى والفجور ، وهى كناية جميلة ، وروى تغشيشاً من الغش أى لا تملؤه بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه (قالت) أم زرع (خرج) زوجى (أبو زرع) من عندى (والأوطاب) زقاق اللبن[2] واحدها وطْب ، فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر ، والمعروف وطاب فى الكثرة ، وأوطب فى القلة ، والواو للحال ، أى خرج والحال أن زقاق اللبن (تمخض) بالبناء للمفعول أى تحرك لا ستخراج الزبد ، أرادت أنه خرج فى زمن الخصب والربيع ، لسفر أو غيره ؛ أو خرج غدوة وعندهم لبن كثير يشربونه ويفضل عندهم حتى يمخضوه[3] ويستخرجوا زبده (فلقى امرأة) لم تسم (معها ولدان لها) لم يسميا أيضاً (كالفهدين) فى الوثوب ، وفى رواية أخرى كالشبلين (يلعبان) صفة للولدين (من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) تريد ثديين صغيرين حسنين كالرمانتين وأما بقاؤهما على الحقيقة وجعل اللعب بهما من تحت الخصر كناية عن عظم كفلها فإذا استلقت على قفاها نبا الكَفَل بها عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب به طفلاها - فبعيد غير معهود . ويؤيد الأول

---

(١) تعنى المطلقة كما يدل عليه السياق ، أو تعنى نفسها وهذا أدل على الطواعية والبر

(٢) واحدها زف بكسر الزاى .

(٣) مخص اللبن من باب قطع ونصر وضرب . مختار .

عَلَىَّ نَعَماً ثَرِياً ، وقالَ : كُلِي أم زَرْعٍ وميِرِى أهْلَكِ . قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كلَّ شَىءٍ أعطَانِيهُ

كما قال القاضى عياض رواية «من تحت صدرها» و«من تحت درعها» أى قميصها (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها وكانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات خَلقاً وخُلقاً ، وفى رواية فأعجبته فطلقنى (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلاً) لم يسم (سرياً) شريفاً وقيل سخياً (ركب) فرساً (شرياً) فائقاً جيداً يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور (وأخذ) رمحاً (خطياً) نسبة للخط ، مرفأ السفن بالبحرين ، وإليه نسبت الرماح لأنها تباع به كما فى القاموس[1] من الإراحة وهى الإتيان إلى المبيت بعد الزوال (نعماً) واحد الأنعام ، وأكثر ما يقع على الإبل أى أتى بها لمراحها : موضع بياتها (ثرياً) أى كبيراً ، والثروة كثرة العدد ، أو المال ، ولم تقل ثرية لأن النعم مذكر ، يقولون : هذا نعم وارد ، وقول بعضهم لأن النعم ليس حقيقى التأنيث مردود بأن الفاعل هنا ضمير ، ومتى كان ضميراً لمؤنث وجب إلحاق علامة التأنيث للمتحمل له ، والفرق إنما هو فى الفاعل الظاهر (وأعطانى من كل رائحة) أى من كل ما يأتيه وقت الرواح من أصناف الأموال ، من النَّعم والعبيد (زوجاً) أى إثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعّفه إحساناً إليها ، أو أرادت نوعاً أو وصفاً ؛ ومنه قوله تعالى «وكنتم أزواجاً ثلاثة» سورة الواقعة/٧ (وقال كلى) يا (أم زرع) من مالى (وميرى أهلك) صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) أى قيمتها أو قدر ملئها ، ويدل له ما فى الطبرانى «فلو جمعت كل شىء أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه» والظاهر أنه للمبالغة ، وحمادى القول أنها وصفت الأخر بالسؤدد والشجاعة ، والفضل والجود : ذلك بأنه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لأهلها ، مبالغة فى إكرامها ، ومع ذلك لم يقع موقع أبى زرع ، بل إن كثيره دون قليل أبى زرع ، مع إساءته لها بطلاقها ، ولكن حبها له بغض الأزواج عندها ، لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبته فى قلبها ، ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة كان لها زوج طلقها إلا لمصلحة ، مخافة أن تميل نفسها إليه ،

(١) ونص اللسان : موضع باليمامة وهو خط هجر (بفتحتين) تنسب إليه الرماح الخطية لأنها تحمل من بلاد الهند فتقوم به .

مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةَ أَبِي زَرْعٍ . قالَت عَائِشَةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : كُنْتُ لَكِ كأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ .

والحب يستر الإساءة ؛ وما أحسن ما قيل(1) في هذا المعنى :

نقّل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منـزل فى الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل

(كنت لكِ) أى أنا لك ، فكان زائدة ، وقيل هى هنا للدوام بمعونة المقام (كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الألفة والوفاء ، لا فى الفرقة والجفاء ، وزاد الزبير بن بكار إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك ، فاستثنى الحال المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع ، تطييباً لها وطمأنةً لقلبها ، ودفعاً لعموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع ، وقد أجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت - كما عند النسائى والطبرانى - «يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع» وفى رواية الزبير : «بأبى أنت وأمى ، أنت خير لى من أبى زرع لأم زرع» .

وبعد ، ففى هذا الحديث ثروة من اللغة والبلاغة والأدب والإجتماع ، خليقة بالحفظ والدرس ، وفيه - عدا ما تقدمت الإشارة إليه - فوائد : منها التحدث عن الأمم الخوالى ؛ وضرب الأمثال بهم ، وذكر المرء بما فيه من عيب إذا لم يكن حاضراً ولم يعرفه أحد الحاضرين ، ولا يعد ذلك غيبة ؛ ومنها إعلام المرء زوجه بمحبته لها ما لم يفض ذلك إلى مفسدة ؛ ومنها جواز التكلم بالغريب واستعمال السجع ما لم يكن متكلفاً ؛ ومنها فضل الصدِّيقة رضى الله عنها ، ولذا أخرجه مسلم فى ختام فضائلها . وحسبك ما فيه من [حسن المعاشرة مع الأهل] وهى ترجمة البخارى .

ولعظيم فوائده وجليل عوائده أفرده غير واحد بالتأليف ، منهم القاضى عياض ، ووفاه حقه صاحب الفتح ، وكل الصيد فى جوف الفَرَا (2) .

(1) اشتهر أن البيتين لأبى تمام وإليه نسبا فى مختارات البارودى ومذكرات لدار العلوم ، ولم نجدهما فى ديوانه . وقد وردا فى محاورة طريفة بين ضرتين ، ورواها صاحب العقد عن الشافعى فى موضعين . وتوفى الشافعى سنة ٢٠٤ وتوفى أبو تمام على الأرجح سنة ٢٣١ .

(2) أى حمار الوحش ، وجمعه أفراء وفراء . قاموس . وهو مثل يضرب لمن يفضل على أقرانه ، وانظر فى أمثال الميدانى ، وكشف الخفاء للحافظ العجلونى .

فهـــرس

مقـــدمة	٣
تمهيــد	٥
الباب الأول : الزواج ونظام الأسرة	٩
الباب الثانى : أداب السلوك بين الرجال والنساء	٤٩
الباب الثالث : تعليم المرأة	٧١
الباب الرابع : قانون العقوبات	٩٩
الباب الخامس : تعـدد الزوجات	١٢٩
الباب السادس : زوجات الرسول وحكمة تعددهن	١٦١
الباب السابع : عمل المرأة	١٨٧
الباب الثامن : القرآن يتحدث عن النساء	٢٢٧

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٣ / ٤٢٨٣

ISBN 977 - 01 - 3362 - 0

هذا بحث يغنى عن جملة كتب فى موضوعه تحدَّث عن المرأة فى الجاهلية وفى صدر الإسلام .

وبيَّن حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما ، وآداب الحياة الزوجية ، ورسم الطريق إلى حسن العشرة بين الزوجين ، كما تحدث عن تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية .

وعن الأحكام الفقهية والاجتماعية المتصلة بآداب السلوك بين الرجال والنساء .

ومن أبواب الكتاب : عمل المرأة ، زوجات الرسول ﷺ ، وحكمة تعددهن ، وتعدد الزوجات فى ضوء القرآن والسنّة وآراء المفسرين والعلماء .

وهو خلاصة دراسة متأنية جمعت بين التراث والمعاصرة ، ويعتبر دليلاً عملياً لسلوك المرأة المسلمة فى العصر الحاضر .

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠,٢٤,٢٠١